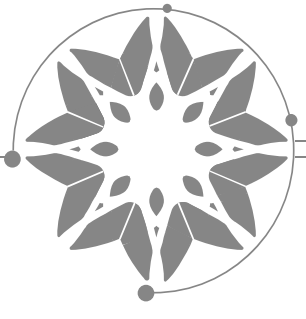


الخلاصة في الاقتصاد

ح دار أصول المنهاج للنشر، ١٤٤٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
مركز المقاصد للاستشارات الاقتصادية.
الخلاصة في الاقتصاد. / مركز المقاصد للاستشارات الاقتصادية — ط٣- الرياض، ١٤٤٢هـ.
٢٣٢ ص، ١٧×٢٤سم
ردمك: ٢-٠-٩١٥٤٤-٦٠٣-٩٧٨
١- الاقتصاد أ. العنوان
ديوي ٣٣٠ ٣٤٠٠/ ١٤٤٢

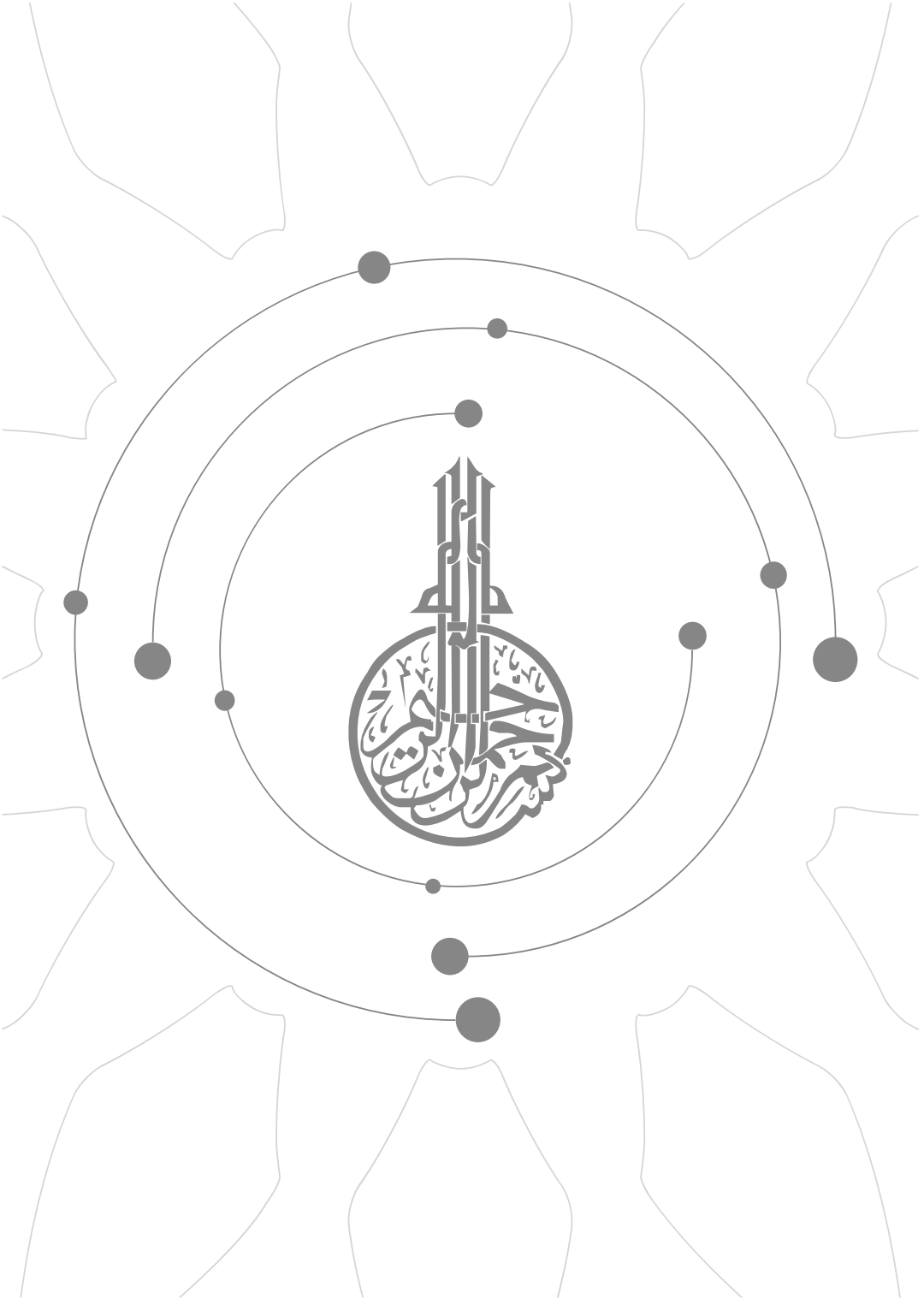
رقم الإيداع: ٣٤٠٠/١٤٤٢
ردمك: ٢-٠-٩١٥٤٤-٦٠٣-٩٧٨

محفوظة جميع الحقوق

مركز المنهاج للإشراف والتدريب التربوي
Almenhaj Center for Educational Supervision and Training

المملكة العربية السعودية - الرياض - هاتف: ٠٩٦٦٥٠٥٩٠٠٩٥٣
الموقع الإلكتروني: www.kholasah.com
البريد الإلكتروني: info@kholasah.com


الملحوظات
والمقترحات



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد عليه وعلىٰ آله أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد:

فيُعد الإنتاج العلمي والفكري من أهم منتجات المراكز البحثية؛ لما له من دور رئيس في سد الثغرات العلمية، والمساهمة في الارتقاء بوعي المجتمعات ومعرفة الشعوب، وحيث إنه لا يخفىٰ ما للاقتصاد من أهمية في هذه الأزمان؛ حيث يُعد عصب الحياة الرئيس - فالناس تتعامل مع القضايا الاقتصادية في كل تعاملاتهم اليومية، فهو ظاهرة تواصل كبيرة ومتنوعة، فما يحدث في قُطر يؤثر علىٰ بقية الأقطار، فعصر العولمة الاقتصادية عصر يقتضي حياة متشابكة ومعقدة وعميقة.

وعليه فقد رأىٰ مركز المقاصد للدراسات الاقتصادية أن تكون باكورة إصداراته هذا الكتاب، وهو يصدر بالتعاون مع مركز المنهاج للإشراف والتدريب التربوي؛ حيث نسعىٰ من خلال هذا الكتاب إلىٰ توفير مادة اقتصادية ميسرة، تعين علىٰ فهم المسائل الاقتصادية بشكل أفضل، وبصورة علمية مبنية علىٰ أسس منهجية صحيحة، وهو كغيره من بقية أعمال البشر لا يخلو من خلل أو نقص أو خطأ.

ويسرنا -بكل ود- أن نستقبل ملاحظاتكم وتعقيباتكم علىٰ الكتاب؛ ليتم استدراكها في طبعات الكتاب اللاحقة.

مدخل:

لعلم الاقتصاد دورٌ كبيرٌ في حياتنا اليومية، ففي كل يوم يطرق سمعنا الكثير من المصطلحات؛ مثل: البطالة، والتضخم، وغسل الأموال، والاقتصاد الخفي، وأسعار العملات، وسوق الأسهم، وأسعار الفائدة، والدول النامية، والبنك الدولي، والتنمية الاقتصادية، ومنظمة التجارة العالمية، وغيرها من المصطلحات، وكل هذه المصطلحات ترتبط بموضوعات تدخل في صلب دراسة علم الاقتصاد.

كثير من القرارات التي تُتخذ من جانب الأفراد أو المؤسسات، تعتمد بشكل كبير علىٰ التحليل الاقتصادي؛ فعلم الاقتصاد يتناول الكثير من القضايا التي تمس بصورة مباشرة حياتنا اليومية، وتحتاجه المؤسسات العامة والخاصة للمساعدة علىٰ اتخاذ القرارات، وتحتاجه المنظمات الدولية؛ لكي تدعم مصالح الدول الأعضاء فيها بشكل عام.

الاقتصاد كمجال خاص للنشاط هو مجال علاقات خاصة بين البشر، فالناس بفطرتهم اقتصاديون، يفاضلون بين الخيارات، ويتخذون القرارات، ويوظفون الأموال، مستخدمين وسائل الإنتاج؛ لإنتاج السلع والخدمات، ويحصلون علىٰ الدخول، ويدفعون الرسوم والضرائب، ومع تطور الاقتصاد تتوسع هذه العلاقات، ويظهر عملاء جدد، وعلاقات جديدة، وتعقيد العلاقات هذا يجد تعبيره في النظرية الاقتصادية في التحليل الاقتصادي المتواصل للدورة الاقتصادية من أشكالها البسيطة حتىٰ أشكالها الأكثر تعقيدًا، كل هذه العلاقات يشرحها ويوضحها علم الاقتصاد من خلال نظرياته وموضوعاته.



الفصل الأول:
مقدمة في علم الاقتصاد

الفصل الأول
مقدمة في علم الاقتصاد[1]

تعريف علم الاقتصاد:

حظي هذا العلم بتعريفات كثيرة جدًّا مقارنة بالعلوم الأخرى، ومن أكثرها شهرة:

تعريف روبنز: هو العلم الذي يدرس سلوك الإنسان كعلاقة بين غايات ووسائل نادرة ذات استعمالات بديلة.

تعريف البروفيسور ساموبلسون: هو دراسة سلوك الإنسان وعلاقته بالموارد ذات الندرة النسبية[2]؛ لإنتاج السلع والخدمات، وكيفية توزيعها واستهلاكها بين أفراد المجتمع.

أقسام علم الاقتصاد:

هناك عدة زوايا يمكن تقسيم علم الاقتصاد بناء عليها، ومن أشهر هذه التقسيمات التقسيم إلىٰ قسمين؛ هما: الجزئي والكلي، فيختص الجزئي بمعرفة كيفية اتخاذ الفرد والأسرة والمنشأة لقراراتهم الاقتصادية، أي أن معرفة كيفية اتخاذ

(١) انظر علم الاقتصاد الإسلامي، وعلم الاقتصاد دراسة منهجية، د. عبدالرحيم الساعاتي، من مطبوعات مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي.

(٢) المقصود بالندرة النسبية، هي: عدم كفاية السلع والخدمات للحاجات المتجددة والمتعددة.

هذه الوحدات الاقتصادية الفردية لقراراتها هو صميم الاقتصاد الجزئي، والمقصود بقراراتهم هو كيفية اتخاذ قراراتهم الإنتاجية والاستهلاكية والاستثمارية والادخارية.

أما الكلي فتشمل دراسته معرفة القضايا الكلية للاقتصاد؛ مثل: المستوىٰ العام للأسعار، والمستوىٰ الكلي للبطالة، والإنتاج القومي الكلي، وبين الجزئي والكلي علاقة مهمة، فغالبًا أصول النظر في الكلي منطلقة من الجزئي، ولكن التطبيقات تكون علىٰ قضايا كلية.

نشأة علم الاقتصاد:

نشأة علم الاقتصاد	طبيعة التطور
الاقتصاد الإسلامي	قبل تأسيس علم الاقتصاد بشكله الحالي المستقل تحدثت عدة مصنفات عن الاقتصاد الإسلامي -سواء منها ما اقتصر علىٰ الاقتصاد، أم ما تكلم عنه ضمن علم الإسلام وموضوعاته- فمن ذلك: • كتاب "الخراج" لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (١٨٢هـ). • كتاب "الاكتساب في الرزق المستطاب" لمحمد بن الحسن الشيباني (١٩٨هـ). • كتاب "الخراج" ليحيىٰ بن آدم (٢٠٣هـ). • كتاب "الأموال" لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ). • كتاب "الأحكام السلطانية" و"المضاربة" للماوردي (٤٥٠هـ). • "إحياء علوم الدين" للغزالي (٥٠٥هـ): وقد تناول فيه مفهوم اكتساب الدخل، وتكوين الثروة، والمقايضة، والنقود.

نشأة علم الاقتصاد	طبيعة التطور
	• كتاب "الإشارة إلىٰ محاسن التجارة" لأبي الفضل الدمشقي (٥٠٧هـ). • كتاب "السياسة الشرعية" و"الحسبة" و"مجموع الفتاوىٰ" لابن تيمية (٧٢٨هـ): وقد تناول مفهوم النقود والأسعار، ودور الدولة في الرقابة علىٰ الأسواق ورعاية المحتاجين. • كتاب "الطرق الحكمية" لابن القيم (٧٥١هـ). • كتاب "المقدمة" لابن خلدون (٨٠٨هـ): وناقش فيها مفهوم تقسيم العمل، والأسعار والنقود، والعرض والطلب، والتجارة الخارجية، والنمو الاقتصادي. • كتاب "إغاثة الأمة" للمقريزي (٨٤٥هـ): وقد تحدث عن مفهوم النقود، والأسعار، وتغير القيمة، والأزمات الاقتصادية، والفساد الإداري.
علم الاقتصاد الحديث	ظهر علم الاقتصاد بشكل مستقل في العصر الحديث بعد مروره بعدة مراحل؛ وهي: • مدرسة التجاريين من القرن ١٥ وحتىٰ ١٨ الميلادي. • مدرسة الطبيعيين: وفيها تطورت الحياة الأوروبية من جميع النواحي. • المدرسة الكلاسيكية: وبظهورها نشأ علم الاقتصاد كعلم مستقل، ويعد آدم سميث رائد المدرسة الكلاسيكية؛ حيث يعود أصل علم الاقتصاد كما يقرره كثير من الباحثين إلىٰ كتابه

نشأة علم الاقتصاد	طبيعة التطور
	"بحث في طبيعة وأسباب ثروة الأمم" الذي نشره عام ١٧٧٦م، وعلىٰ إثره انطلقت بقية مدارس الاقتصاد الأخرىٰ. • المدرسة الكينزية.

العمليات الرئيسية في الاقتصاد:

يقوم علم الاقتصاد علىٰ ست عمليات مهمة؛ هي: التمويل والإنتاج والاستثمار والاستهلاك والادخار ثم التوزيع، وهو توزيع عوائد علىٰ عناصره، ولما كان هذا التوزيع بنسب مختلفة وغير متساوية، استوجب ذلك الإنتاج إيجاد آلية لإعادة التوزيع؛ لتلافي المساوئ الناجمة عن هذا التفاوت اللازم في توزيع العوائد.

والزكاة مثال واضح علىٰ آلية مهمة في إعادة توزيع الثروة علىٰ أفراد المجتمع، قال ﷺ: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد علىٰ فقرائهم**»[1]، وقد اهتم الإسلام بالتوزيع وإعادة التوزيع، فمثلا: لم يجعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قسمة التركة ولا الزكاة لأحد، بل قسمها بنفسه سبحانه من فوق عرشه.



(١) أخرجة البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٢٩)، واللفظ له.

الفرق بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي:

الاقتصاد الحقيقي هو قطاع السلع والخدمات، سواء من حيث الإنتاج أو الاستهلاك أو التبادل التجاري الدولي، أما الاقتصاد المالي فيشمل المصارف وشركات الوساطة والاستثمار والأوراق المالية، وشركات التأمين والصناديق الاستثمارية والمؤسسات ذات الصلة، كما يشمل أسواق النقد وأسواق الأوراق المالية كالأسهم والسندات.

وفائدة التفريق بين الاقتصادين التمييز بين هذين القطاعين، ومعرفة السمات العامة لكل واحد، فمثلا: الاقتصاد الحقيقي قطاع منتج للسلع والخدمات التي يستفيد منها المستهلك بشكل مباشر، في حين أن القطاع المالي يدير مجموعة كبيرة من الخدمات التي لا يستفيد منها المستهلك بشكل مباشر، والجدير بالذكر أن الاقتصاد الإسلامي يركز بشكل أكبر علىٰ الاقتصاد الحقيقي، ويرىٰ أنه الأصل، وأن الاقتصاد المالي تابع وخادم له.

الفرق بين القيمة الإسلامية والقيمة الحقيقية:

كثيرًا ما ترد المصطلحات السابقة، ولا بد من التفريق بينها، فمثلا: العملة مكتوب عليها رقم، مثال: مئة دولار، فهذا الرقم يسمىٰ القيمة الاسمية للعملة، ولكن القيمة الحقيقية ترمز لقوتها الشرائية، وهناك بلا شك فرق بين القيمتين.

مثال آخر: الأسهم في السعودية تصدر بقيمة اسمية متماثلة، هي عشرة ريالات، ولكن القيمة الحقيقية لها هي ما تساويه فعلًا من صافي قيمة الشركة.

مثال آخر: لو كان الراتب الشهري لشخص عشرة آلاف ريال، والعلاوة السنوية تساوي مئة ريال، فإن نسبة العلاوة للراتب الشهري واحد في المئة، ولكن هذه النسبة

نسبة اسمية، وليست حقيقية، بمعنىٰ أن القوة الشرائية للراتب بعد الزيادة لن تزيد بالضرورة واحدًا في المئة، بل ستزيد حسب القيمة الحقيقية للعلاوة، وهي التي نعرفها بعد معرفة مستوىٰ التضخم.

والفائدة من التفريق بين المصطلحين السابقين، القراءة الصحيحة للبيانات والمعلومات الاقتصادية، فلو قارنت بين دخلي رجلين في منطقتين مختلفتين بالراتب الاسمي ستصل إلىٰ نتيجة خاطئة عن مستوىٰ معيشتهما، ولا بد من إدخال عامل القوة الشرائية للنقود في كل منطقة علىٰ حدة، وأكثر وضوحًا من هذا، لا يمكن الحكم تلقائيًّا بزيادة دخل شخص بمجرد زيادة راتبه الشهري من فترة إلىٰ أخرىٰ بدون أن يربط ذلك بالقوة الشرائية للنقود للفترتين.

ويستخدم غالبًا مصطلحا «الأسعار الثابتة، والأسعار الجارية» للتفريق بين القيمة الاسمية لمقدار اقتصادي معين والقيمة الحقيقية، فعلىٰ سبيل المثال: بلغ الناتج المحلي الإجمالي للمملكة العربية السعودية عام ٢٠١١م (٢٩٣) بليون ريال بالأسعار الجارية و (١١٤٧) بالأسعار الثابتة لعام ١٩٩٩م.



القيمة المطلقة والقيمة النسبية:

التفريق بين القيمة المطلقة والقيمة النسبية له علاقة بالتفريق السابق بين القيمة الاسمية والحقيقية، فالقيمة الاسمية تعد قيمة مطلقة؛ لأنها تذكر بدون أن تنسب إلىٰ متغير آخر، أما القيمة الحقيقية فهي بالضرورة قيمة نسبية (أي منسوبة إلىٰ شيء آخر)، وفائدة هذا التفريق أنه يعيننا علىٰ الحكم علىٰ المفاهيم والمتغيرات والبيانات الاقتصادية، بل والاجتماعية والسياسية، بشكل أكثر منطقية وعدالة؛ ولأهمية تأثير هذين المفهومين، تنشر البيانات غالبًا بالقيمة النسبية إلىٰ جانب قيمتها المطلقة، لتكتمل الفائدة من المعلومة.

الفرق بين التدفق والرصيد:

التدفق هو كمية مرتبطة بفترة زمنية محددة، مثال ذلك: الراتب الشهري الشخص، أو الدخل السنوي لدولة، أما الرصيد فهو كمية متغير اقتصادي في لحظة محددة من الزمن، مثال ذلك: ثروة فلان، فهي تدل علىٰ رصيد متراكم من تدفقات دخوله السابقة، ومن أمثلة ذلك المحاسبية: تعد قائمة المركز المالي (التي تعكس الأصول والخصوم في نهاية السنة) رصيدا، في حين تعد قائمة الدخل (التي تعكس الدخل والمصروفات خلال سنة) تدفقا؛ وعليه: فسيكون من الخلل مقارنة جداول بيانات تحتوي علىٰ تدفقات مع أخرىٰ تحتوي علىٰ أرصدة.

المشكلة الاقتصادية[1]:

بعض الكُتَّاب يعرِّف علم الاقتصاد من خلال هذا المصطلح، والمقصود منه: أن علم الاقتصاد يسعىٰ للتوفيق بين قلة أو ندرة الموارد المتاحة مع الحاجات المتزايدة للناس.

يرىٰ الاقتصاد الإسلامي أن السبب الرئيس للمشكلة الاقتصادية هو الإنسان، وليس ندرة الموارد، وأهم جوانب المشكلة الاقتصادية من منظور إسلامي هي أنها مشكلة سلوكية يتسبب فيها الإنسان من خلال الإسراف والأثرة والظلم والكسل وترك العمل، ويعالج الإسلام هذه المشكلة من خلال استغلال الموارد، ويكون ذلك بزيادة البحث العلمي والتقدم الفكري والتقني، وزيادة الجهد البشري عن طريق العمل والتدريب، وهذا بدوره يساعد علىٰ زيادة استغلال الموارد، ومن خلال توزيع الإنتاج والعدالة في التوزيع، ومن خلال تربية الإنسان تربية إيمانية يبتعد فيها عن الترف والإسراف والظلم والطغيان، فالله سبحانه قد تكفل بتأمين الأقوات، ولكن المشكلة مشكلة إدارة لا أكثر، فما في الأرض من أقوات وخيرات يغطي الاحتياجات البشرية مهما بلغ تعدادها بالضوابط المشار إليها أعلاه، فالإسلام يؤكد علىٰ هذه الحقائق، ومنها قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ﴾ [الحجر: ١٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقۡوَٰتَهَا﴾ [فصلت: ١٠] هاهنا وفرة نسبية ومؤدىٰ ذلك الندرة النسبية ولكن ليست ندرة مطلقة، فخاصية الوفرة النسبية تعارض خاصية الندرة المطلقة التي تقوم عليها أنظمة الاقتصاد الأخرىٰ؛ والتي سببها قصور العقل البشري وكسله وإسراف الإنسان وظلمه، وليس قلة الموارد ونقصها المتزايد.

(١) انظر المشكلة الاقتصادية بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي أوجه الاختلاف وأوجه الاتفاق، معتز عبد الله مسالمة، بحث ماجستير في جامعة اليرموك.

وفي هذا السياق، يهتم علم الاقتصاد بالإجابة علىٰ ثلاثة أسئلة مملكة، هي: ماذا ننتج من السلع والخدمات من خلال الموارد المتاحة لدينا؟ وكيف ننتجها بطريقة تحقق أقل تكلفة وأعلىٰ عائد؟ ولمن يكون الناتجة؟ (أي: كيفية توزيعه علىٰ أفراد المجتمع).

ومن الطبيعي أن الإجابات علىٰ هذه الأسئلة ستختلف باختلاف الأنظمة الاقتصادية الموجودة في كل مجتمع.

علاقة علم الاقتصاد بالعلوم الأخرى:

يمكن تقسيم العلوم حسب طبيعتها. ولعل أبرزها: العلوم الشرعية، والعلوم الإنسانية، والعلوم التطبيقية.

فمن العلوم الشرعية: علوم القرآن، وعلوم السنة، والفقه وأصوله، والسيرة، وعلم العقيدة...إلخ. ولا شك أن كثيرًا من الأحكام الشرعية إنما تؤخذ من هذه العلوم، ولذلك فالصلة والعلاقة وثيقة بين الاقتصاد الإسلامي وهذه العلوم الشرعية.

أما الاقتصاد الوضعي -سواء كان رأسماليًّا أم اشتراكيًّا أم حرًّا- فلا علاقة له بالدين ولا بالأخلاق من قريب ولا بعيد؛ ولذلك نطلق علىٰ الاقتصاد الإسلامي أنه علم قيمي (نسبة إلىٰ القيم الأخلاقية)، وقد أثبتت التجارب المريرة للنكسات والأزمات الاقتصادية أهمية القيم في الاقتصاد، وعلىٰ وجه الخصوص: السنن الشرعية الاقتصادية.

أما العلوم الإنسانية فهي التي تركز علىٰ سلوك الإنسان، فإن كان سلوكًا اقتصاديًّا فهو علم الاقتصاد، وإن كان سلوكًا اجتماعيًّا فهو علم الاجتماع، وإن كان سياسيًّا فهو علم السياسة.

وعلم الاقتصاد علم إنساني بالتعريف؛ لأنه يدرس قرارات الإنسان الاقتصادية، والعلاقة وطيدة جدًّا بين علم الاقتصاد -الإسلامي وغيره- والعلوم الإنسانية؛ لأن كثيرًا من قواعد العلوم الإنسانية هي سنن كونية في الإنسان الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، فاستكشافها هو أحد أهم مجالات تلك العلوم، واستغلالها بالخير أو بالشر هو الجزء المهم الثاني لهذه العلوم، وأكثر العلوم الإنسانية علاقة بالاقتصاد هو السياسة، وكان علم الاقتصاد يسمىٰ: (علم الاقتصاد السياسي)، والسبب واضح؛ فالساسة عالة علىٰ رجالات الاقتصاد التسيير الحكومات، والعلاقة بينهما علاقة حميمة جدًّا، والسبب الرئيس في اهتمام السياسية بالاقتصاد هو القضية الأمنية، فكثير من مشكلات الاقتصاد الكلية تضرب في عمق الاستقرار الاجتماعي والسياسي ومن ثم الأمني، وكثير من الانقلابات السياسية حدثت بسبب الأزمات الاقتصادية.

أما العلوم التطبيقية وهي التي تسمىٰ بالعلوم البحتة، أو علوم الآلة، فهي تدرس السنن الكونية في الحياة وتطبيقاتها المختلفة علىٰ غير الإنسان، فمثلا: الفيزياء هو علم المادة وقوانينها، والرياضيات والإحصاء والمحاسبة والحاسب الآلي أمثلة أخرىٰ علىٰ تلك العلوم، وكل تلك العلوم لها صلة تقرب أو تبعد عن الاقتصاد، ومن أوضح الأمثلة علىٰ ذلك ما سبقت الإشارة إليه من علم الاقتصاد القياسي، وهو الإحصاء والاقتصاد، ومن الجدير بالذكر أن الرياضيات والهندسة لغتان مهمتان يمكن بهما شرح شيء كثير بعبارة مختصرة؛ ولذلك فبعض مدارس الاقتصاد وجامعاته يدرس الاقتصاد كتدريس الفيزياء، فلا تكاد ترىٰ إلا معادلات رياضية، وبعضها يتوسط في ذلك.



الفصل الثاني:
النظم الاقتصادية المعاصرة

الفصل الثاني
النظم الاقتصادية المعاصرة[1]

مدخل:

النظام الاقتصادي هو مجموعة من العلاقات المؤسساتية التي تحكم مسيرة العمل الاقتصادي وتعالج مشاكله في مجتمع ما وفق منظومة اجتماعية وثقافية وقانونية معينة، وقد اشتهرت في علم الاقتصاد ثلاثة أنظمة اقتصادية تحاول معالجة المشاكل الاقتصادية التي تحل بالمجتمعات والدول؛ وهي: الأول: **النظام الرأسمالي**؛ ويسميه بعضهم بنظام السوق الحر، والثاني: **النظام الاشتراكي**، وأخيرًا هناك بعض الجهود التي تصب في صياغة نظام يمكن أن يكون قريبًا من نظام الاقتصاد الإسلامي.

النظام الرأسمالي (نشأته ومبادئه):

نشأة الرأسمالية:

تحدد مفهوم الرأسمالية في نهاية القرن الثامن عشر، وأوائل القرن التاسع عشر؛ حيث تشكلت مدرسة اقتصادية تدين بالحرية الاقتصادية المطلقة، ويتميز هذا النظام

(١) انظر النظام الاقتصادي في الإسلام، محمود بن إبراهيم الخطيب، مكتبة الحرمين، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

بالأخذ بمبدأ الملكية الخاصة بشكل غير محدود، ويعتمد على المصلحة الشخصية، وعدم تدخل الدولة في الإنتاج والتوزيع إلا في حدود ضيقة، وتتفاوت الصيغ المطبقة من هذا النظام في العالم؛ فهناك رأسمالية الدولة وهي المطبقة في الصين، وهناك رأسمالية مجتمعية وهي المطبقة في بريطانيا، كذلك فقد أدخلت على النظام الرأسمالي بعض التعديلات، للتقليل من مساوئه؛ كأنظمة التأمينات الاجتماعية، وتوسع الحكومات في تقديم بعض الخدمات العامة، والتي لا تعتبر من صميم هذا النظام.

وقد مرت الرأسمالية بعدة مراحل تاريخية نذكر منها:

١- **المدرسة التجارية**: والتي امتدت من القرن السادس عشر إلى منتصف القرن الثامن عشر، وكان من أبرز سماتها أن قوة الدولة تتحدد من خلال ما تملكه من المعادن النفيسة والتي تحصل عليها من خلال فائض الميزان التجاري.

٢- **المدرسة الطبيعية**: التي ظهرت في القرن الثامن عشر، وقد اتصفت بالحرية الاقتصادية وعدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، ومهدت للفكر الكلاسيكي.

٣- **المدرسة الكلاسيكية**: التي ظهرت في أواخر القرن الثامن عشر، وامتدت إلى القرن التاسع عشر، واستمر تأثيرها حتى يومنا هذا، وكان من أبرز ما اتسمت به: أن قوة الدولة تتحدد من خلال ما تمتلكه من أيدي عاملة وإنتاج، وليس من المعادن النفيسة.



المبادئ التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الرأسمالي:

أولًا: تملك الأفراد والمؤسسات الخاصة وسائل الإنتاج ملكية مطلقة بلا قيد أو شرط، وهو المبدأ الأساس في النظام الاقتصادي الرأسمالي؛ فالوحدات الاقتصادية (الفرد والمؤسسة والشركة) عندما يسعون في تحقيق مصالحهم الشخصية حسب فلسفة النظام يحققون نفعًا للمجتمع يتمثل في تأمين السلع، وتوفير الخدمات التي يحتاجها الناس؛ فضلا عن إسهامهم في توفير فرص العمل من خلال توسع الأفراد في بناء مشروعاتهم الخاصة.

ثانيًا: الحرية الاقتصادية المطلقة وعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي؛ أي أن كل وحدة من الوحدات الاقتصادية (الفرد والمؤسسة والشركة تتصرف بحرية مطلقة فيما تملك لتنمية أموالها وزيادة ثرواتها، أو في التوسع في استهلاكها، ولها أن تتخذ من الوسائل والأساليب ما شاءت، وليس للدولة أن تحد من حريتها.

ثالثًا: الحصول علىٰ أكبر ربح ممكن؛ حيث تهدف المشروعات الاقتصادية في النظام الاقتصادي الرأسمالي بشكل عام إلىٰ تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، بل تجعل الربح هو هدفها الرئيسي، ويمكن أن يتحول المستثمرون بصورة مستمرة من نشاط إلىٰ آخر إذا كانت فرص الحصول علىٰ الربح أكثر إغراء في النشاط الجديد، ويعد مبدأ تعظيم الأرباح في النظام الاقتصادي الرأسمالي حافزًا ومحركًا للنشاط الاقتصادي في هذا النظام، خاصة في ظل تمتع الفرد بحق تملك وسائل الإنتاج ومنحه الحرية المطلقة للتصرف في هذه الملكية.

رابعًا: المنافسة الحرة؛ وهي نتاج المبادئ الثلاثة السابقة؛ فسعي الأفراد الذين يملكون وسائل الإنتاج لتحقيق مصالحهم الشخصية مع حقهم المطلق في التصرف وزيادة الأرباح يزيد من تنافس الأفراد في سبيل الوصول إلىٰ أهدافهم، والتي يفترض أن تحقيقها يحقق مصلحة المجتمع. ويشترط النظام الرأسمالي أن تكون هذه المنافسة كاملة ونزيهة، وقد وضعت لها مجموعة من الاشتراطات تجعلها خالية من أي شكل من أشكال الاحتكار، وبهذا الشكل وحده من أشكال المنافسة يستطيع النظام الرأسمالي أن يحقق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.

خامسًا: تفعيل آليات السوق، فجهاز الأسعار هو الذي تعمل من خلاله المبادئ والأسس التي ذكرناها آنفا، فالسوق يلعب دورًا هامًّا في قرارات الإنتاج والاستهلاك والادخار والاستثمار، وغيرها من القرارات الاقتصادية؛ بحيث يمكن القول: إن النظام الرأسمالي كله يعمل عن طريق السوق، فمن خلال تفاعل قوىٰ العرض والطلب تتحدد أسعار السلع والخدمات، سواء كانت استهلاكية أم إنتاجية.

مميزات وعيوب النظام الرأسمالي:

١- لا شك أن للملكية الفردية دورة كبيرة في حث الأفراد على العمل والإبداع والابتكار، وهو الأمر الذي ساعد النظام الاقتصادي الرأسمالي على تحقيق نهضة مادية كبيرة، ولكن المبالغة في تقديس النظام الرأسمالي للفرد، ومنحه الحرية الكاملة للتصرف فيما يملك -دون ضوابط أو قيود- أدى إلى الإضرار بمصلحة الجماعة، فسعي المستثمرين لتعظيم أرباحهم والمبالغة في ذلك يترتب عليه في الواقع مفاسد وأضرار تؤثر على عامة الناس.

٢- أن المنافسة الكاملة التي تعتبر ضرورة لتحقيق النظام الاقتصادي الرأسمالي لا وجود لها في الأعم الأغلب؛ وأكبر دليل على ذلك ظهور الاحتكارات والتكتلات الاقتصادية في الدول الرأسمالية مما أضعف السوق في أداء وظائفها.

٣- لقد ترتب على إقرار هذا النظام للحرية الاقتصادية والملكية الفردية المطلقة، وتنحية الدولة عن التدخل في الأنشطة الاقتصادية بروز العديد من المشكلات الاقتصادية؛ مثل: مشكلة البطالة، وانعدام عدالة التوزيع بين طبقات المجتمع.

٤- أن اعتماد النظام الاقتصادي الرأسمالي على السوق بوصفها أداة وحيدة أو رئيسة يناط بها علاج كافة المشكلات الاقتصادية والنظر إليها كعصا سحرية تحقق ما يصبو إليه المنتج والمستهلك بشكل تلقائي دون تدخل الدولة ودون إخضاعها للمراقبة والقيم الأخلاقية؛ هذا الاعتماد أدى إلى نتائج غير مقبولة أخلاقيا. وغياب البعد الأخلاقي في النظام الاقتصادي الرأسمالي راجع إلى أن الرأسمالية نشأت في بيئة علمانية تفصل الدين عن الدولة.

النظام الاشتراكي (نشأته ومبادئه):

نشأة الاشتراكية:

ظهرت الاشتراكية فكرًا وتنظيرًا قبل أن تصبح حقيقة على أرض الواقع؛ فقد ظهر بعض المفكرين الذين ضاقوا ذرعًا بالرأسمالية. وخاصة فيما يتعلق باضطهاد الرأسماليين للطبقة العاملة واستغلالها. وكان من أبرز أولئك المفكرين (كارل ماركس) الذي وضع كتاب (رأس المال) فانتقد فيه الرأسمالية، وجاء بنظرية (فائض القيمة) المبنية على أساس أن الجهد الأكبر في العمل هو للعمال، وبالتالي يجب إنصاف العامل من صاحب العمل، وأن على العمال (طبقة البروليتاريا) أن يتحدوا في مواجهة الطبقة البرجوازية، ويعتبر هذا الكتاب من أهم الأسس الفكرية التي انطلقت منها الثورة البلشفية في عام ١٩١٧م وبنت على أساسه الاتحاد السوفيتي.

مبادئ الاشتراكية:

١- **الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج**: وسائل الإنتاج ملك المجتمع، وتنحصر الملكية الفردية في أشياء يسيرة؛ مثل: المساكن، والأدوات المنزلية، وغيرها من السلع الاستهلاكية، وتأخذ الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج إحدى صورتين: إما ملكية الدولة -وهي الأكثر شيوعًا في التطبيقات الاشتراكية- أو الجمعيات التعاونية؛ حيث تنشأ جمعيات تعاونية لتملك الأراضي الزراعية، أو الصناعات الصغيرة.

٢- **جهاز التخطيط المركزي هو الذي يخصص الموارد:** نتيجة ملكية الدولة العناصر الإنتاج، فالذي يقوم بتحديد كيفية توزيع الموارد هو جهاز التخطيط داخل الدولة، وذلك من خلال وضع خطة وطنية شاملة تشمل جميع المتغيرات الاقتصادية داخل الدولة، وهذا يحتاج إلىٰ حصر دقيق جدًّا لجميع موارد المجتمع ولحاجات الأفراد داخل المجتمع.

٣- **إشباع الحاجات العامة:** حيث يهتم النظام الاشتراكي بالقضاء علىٰ الطبقية، وجعل الناس طبقة واحدة؛ فلا غني ولا فقير؛ أي: لا يصبح الهدف من النشاط الاقتصادي هو تحقيق الربح؛ لأن الربح عندهم وسيلة من وسائل سوء الاستغلال يؤدي إلىٰ سوء التوزيع في الدخل والثروة، والمحفزات الرئيسية في هذا النظام هي الشعور الجماعي، والإحساس بالمسؤولية، والمشاركة في إشباع حاجات المجتمع، وليس الربح، ونظير عدم وجود الأرباح يقوم النظام الاشتراكي بتغطية حاجات المجتمع مجانا؛ فالتعليم مجاني ورعاية الصحة مجانية والترفيه مجاني، وهكذا.

مميزات وعيوب النظام الاشتراكي:

يتميز النظام الاشتراكي بما يلي:

١- **فكرة الجماعية:** الاشتراكية تؤسس علىٰ الجماعية في مواجهة الفردية، فهي تفضل المصلحة الجماعية علىٰ المصلحة الفردية، وهي تعارض الليبرالية، وتؤمن بضرورة التدخل وتوجيه النشاط الاقتصادي لصالح المجتمع، وتصحيح الآثار الاجتماعية وأنانية السلوك الفردي.

٢- **التوزيع العادل للثروات (المساواة)**[(١)]: تُعد عملية إعادة توزيع الدخل الوطني بشكل يحقق العدالة والمساواة في التوزيع من أهم الأسس التي يقوم عليها الوجود الاشتراكي، ولا يقصد بالعدالة والمساواة أن يتقاضىٰ كل فرد نفس النصيب من الدخل الوطني، وإنما ينال كل فرد نصيبًا يتلاءم مع مردوده من الإنتاج ومساهمته فيه؛ فالأشخاص المتساوون في الكفاءة والمهارة والإنتاجية سوف ينالون نصيبًا متكافئا، ويترتب علىٰ ذلك انعدام التفاوت الكبير في الدخول والثروة بين الأفراد، ويتحول المجتمع إلىٰ طبقة واحدة تعمل ضمن أهداف المجتمع، وتتلقىٰ التعويض العادل لقاء مساهمتها في الإنتاج.

٣- **التخطيط المركزي**: يعتمد النظام الاشتراكي علىٰ أسلوب التخطيط المركزي الشامل في الإدارة الاقتصادية، والتخطيط الاشتراكي هو محاولة جماعية ووطنية لتوظيف الموارد الطبيعية والبشرية في الاقتصاد، واستغلالها بطريقة علمية ومنظمة لأجل تحقيق أهداف المجتمع الاشتراكي، وتنظيم الإنتاج وإعادة الإنتاج.

٤- **وهناك مميزات أخرىٰ يتميز بها النظام الاشتراكي؛ مثل**: استقرار الاقتصاد الوطني؛ نتيجة للتخطيط الاقتصادي، وكذلك تنمية روح التعاون والمساعدة بين أفراد المجتمع وإحساسهم بالمسؤولية الوطنية، ومحاولة تحقيق أكبر قدر من الكفاءة والإنتاج وعدم الاستغلال.

(١) من المسلم به في الإسلام أن هناك فرق بين العدل والمساواة، وقد أقر الإسلام تفاوت الثروة إذا كانت بأساليب شرعية، وألزم الأغنياء بإعادة توزيع جزء من ثرواتهم عن طريق الزكاة والصدقات.

عيوب النظام الاشتراكي:

من أهم عيوب النظام الاشتراكي.

١- **إضعاف الحوافز الفردية**: على الرغم من أن النظام الاشتراكي يعتمد على مجموعة من الحوافز المادية والمعنوية التي تشجع العمال على الإنتاج، إلا أن هذه الحوافز لا ترتفع في قوتها إلى درجة حافز الربح في النظام الرأسمالي؛ ومن ثم فإن ذلك قد يؤدي إلى نوع من التراخي من جانب بعض المسؤولين أو المشرفين على حسن إدارة المشروع.

٢- **المركزية المتشددة**: حيث تتجمع سلطة اتخاذ القرارات في أيدي مجموعة قليلة من المخططين؛ لذلك فإن أي قرار خاطئ تصدره مثل هذه السلطة يمكن أن يكون له آثار سيئة على المجتمع كله، في حين أنه في النظام الرأسمالي نجد أن اتخاذ أي منتج لقرار خاطئ لن يكون له نفس الآثار السيئة من حيث شمولها، كما أن المنتج وحده هو الذي سوف يتحمل نتيجة هذا القرار.

٣- **البيروقراطية والتعقيدات الإدارية**: فالدولة هي التي تقوم بإدارة المشروعات المختلفة في المجتمع والإشراف عليها ومراقبتها، وهذا من شأنه أن يتطلب وجود جهاز إداري ضخم، ووجود نظام للمراقبة الدقيقة والمتابعة المستمرة؛ وهذا يؤدي بدوره إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج من ناحية، وإلى تعطيل الكثير من الاجراءات من ناحية أخرى.

٤- **مصادرة الكثير من الغرائز الفطرية لدى الإنسان**؛ فقد تنكر لحاجة الإنسان إلى الحرية الشخصية وغريزة التملك عنده.

٥- **المساواة وتحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة بين طبقات المجتمع** هو الهدف الرئيس لهذا النظام؛ لكنه أخفق في تحقيق العدالة الاجتماعية؛ حيث أصبح عامة الناس طبقة كادحة، أما الحكومة فقد أخذت موقع الطبقة البرجوازية.

النظام الاقتصادي الإسلامي:

كل الأحكام والقواعد والوسائل المستمدة من التراث الإسلامي، والتي تطبق على النشاط الاقتصادي في المجتمع المسلم لحل مشاكله الاقتصادية في نواحي الإنتاج والاستهلاك والتوزيع، تشكل في مجملها نظام الاقتصاد الإسلامي.



مبادئ الاقتصاد الإسلامي:

يقوم الاقتصاد الإسلامي على مبادئ رئيسة هي:

١- **مبدأ العقيدة الإسلامية**: فهو تابع لها، يخدمها ولا يخرج عنها، فهدفه إعمار الأرض وتهيئتها للإنسان ليقوم بغاية الخلق الكبرى وهي: توحيد الله وعبادته وحده دون سواه، فالمال مال الله، والإنسان مستخلف العمارة الأرض واستثمار خيراتها التي خلقت له فيما يعود عليه بالنفع، لغاية يحفظ فيها دينه ونفسه وماله وعقله ونسله وعرضه، وكل عمل يقوم به فهو مسؤول عنه في الدنيا والآخرة.

٢- **مبدأ الأخلاق**: فالأخلاق من صميم النظام الاقتصادي الإسلامي، سواء في الوسائل والنظريات أو في المقاصد والأهداف، فتحقيق المبادئ الأخلاقية من أهم المقاصد الشرعية، فيجب التزام الصدق والأمانة ومنع الغش، وحسن المطالبة بالحق، وحسن الوفاء، وعدم الإضرار.

٣- **مبدأ الحلال والحرام**: فالحل والحرمة مبنية على مراعاة المصلحة ودرء المفسدة في المجتمع، فالحلال والحرام تجسيد للقيم والمثل التي يؤمن بها الإسلام.

٤- **مبدأ الثواب والعقاب**: فالمحسن يستحق الثواب على إحسانه، والمسيء يستحق العقاب على إساءته، فالمسلم يطلب الثواب الدنيوي والأخروي، ويتجنب العقاب الدنيوي والأخروي.

٥- **مبدأ التوازن بين الملكية العامة والخاصة**: كفلت الشريعة الملكية الفردية، وفي الوقت نفسه حمت المصلحة العامة من الآثار السلبية لبعض تصرفات

الوحدات الاقتصادية في ملكياتها الخاصة؛ فالإسلام يقر الحرية الفردية المقيدة بالأحكام الشرعية بشرط ألا تلحق الضرر بالفرد نفسه أو بغيره، فمصلحة المجتمع تقدم على مصلحة الفرد عند التعارض.

٦- **دور الحكومة في النشاط الاقتصادي**: وازن الاقتصاد الإسلامي بين القطاع العام والخاص، فجعل للحكومة دورًا مهمًّا في النشاط الاقتصادي من خلال ملكيتها لجزء لا بأس به من الموارد وعناصر الإنتاج، ويمكن للحكومة التدخل -بالقدر الكافي- لتصحيح اختلالات الاقتصاد عبر آليات منها: السياسات الشرعية الاقتصادية.

٧- **آلية السوق في الإسلام تؤدي دورًا مركزيًّا في الأنشطة الاقتصادية**: من خلال تحديد الأسعار وتخصيص الموارد للاستخدامات الأكثر كفاءة.



الفصل الثالث:

إطلالة على النظام الاقتصادي الإسلامي

الفصل الثالث
إطلالة على النظام الاقتصادي الإسلامي

مدخل:

لا تزال النظم الاقتصادية الوضعية منذ ظهورها تعاني من اختلالات جوهرية تكمن في صلب الأنظمة نفسها، أنتجت ولا تزال تنتج العديد من الأزمات الاقتصادية التي تؤثر علىٰ المجتمعات بشكل كبير، مما يفرض علىٰ المسلمين المزيد من التبعة والجهد في نشر وتمكين نظام اقتصادي مستمد من المنظومة الإسلامية، يحمل في طياته عقيدة وفلسفة وروح وتشريعات سامية وعادلة، ترتقي بالنشاط الاقتصادي من ضيق المادية إلىٰ سعة العدالة السماوية.

تعريف علم الاقتصاد الإسلامي:

الاقتصاد الإسلامي هو: مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية المستقاة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، والتي تحكم النشاط الاقتصادي للدولة الإسلامية ويمكن تطبيقها بما يتلاءم مع ظرف الزمان والمكان. ويعالج الاقتصاد الإسلامي مشاكل المجتمع الاقتصادية وفق المنظور الإسلامي للحياة.



أهداف الاقتصاد الإسلامي:

١- ربط النشاط الاقتصادي بالعبودية لله عَزَّوَجَلَّ.

٢ - إعلاء شأن الأمة الإسلامية وحيازة القوة الاقتصادية.

٣- تخفيف التفاوت في الدخل والثروة.

٤- إرساء مبدأ الاستدامة[١] الاقتصادية في الأنشطة المرتبطة بتحقيق التنمية الاقتصادية.

٥- السعي لتحقيق حد الكفاية.

(١) المقصود بالاستدامة: أن تتم الاستفادة من موارد المجتمع لتحقيق التنمية دون الإضرار بمصالح الأجيال القادمة.

٦- ربط عمليات التمويل والاستدانة بالأنشطة الحقيقية.

٧ - التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية.

أصول ومقاصد علم الاقتصاد الإسلامي:

يقوم علم الاقتصاد الإسلامي علىٰ أصول مهمة، منها:

الأول: **الاستخلاف**: والمقصود به: أن الله -سبحانه- هو خالق الكون ومالكه، فإنه قد استخلف البشر في هذه الأرض، ومعنىٰ ذلك: أن يقوموا بجميع ما أمروا به من خالقهم، وينتهوا عما نهوا عنه، والآيات في هذا المعنىٰ كثيرة، ومراعاة قواعد الاستخلاف تؤدي إلىٰ التمكين في الأرض.

الثاني: **الثواب والعقاب الأخروي**: وهذا يعني أن الأجل الذي ينظر إليه المسلمون ليس قصيرًا منتهيًا بالدنيا، بل يعتقدون أن الدنيا مزرعة الآخرة وأنها دار الابتلاء، وليست دار الجزاء، وأن الجزاء في الأخرة، وهذان الأصلان مهمان جدًّا، ولهما أثر كبير علىٰ قرارات المسلم الاقتصادية.

ومبدأ الاستخلاف يعني: أن نأخذ بمنظومة الأوامر الشرعية كلها. ومثال علىٰ ذلك: فالجانب الأخلاقي (القيم الإسلامية) مجال مهم في الممارسات الاقتصادية؛ ولذلك نقول: إن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد قيمي: أي ذو عمق أخلاقي وقيمي، وليس خاليًا من القيم، ولذلك فمثلًا: قضية الغش والتدليس والنجش وغيرها من المحرمات في المعاملات لا يجوز أن يمارسها المسلم، كذلك فالمسلم مطالب بالصدق والشفافية من منطلق ديني، وليس من منطلق دنيوي فقط، وكذلك، فإن الاقتصاد غير الإسلامي لا يدخل فيه العقاب الأخروي البتة، بل هم ينظرون

للحياة الدنيا علىٰ أنها هي النهاية، ويتصرفون بناء علىٰ ذلك، وهذا خلاف ما عليه المسلم الحق الذي يستشعر رقابة الله -سبحانه- عليه؛ ولذلك لو أخذ المسلمون بجميع الضوابط الشرعية التي أمرهم الله بها لما احتاج الناس إلىٰ أجهزة رقابية، وحتىٰ مع الضعف الموجود في المسلمين، فما تزال الرقابة الذاتية تؤجج إيمان الشخص المسلم وتخوفه من الموقف بين يدي الله عَزَّوَجَلَّ حتىٰ لو أتي المسلم بعض المخالفات.

ولا شك أن القرار الاقتصادي من الشخص الذي يجعل الآخرة نصب عينيه مخالف لقرار شخص آخر جعل الدنيا الفانية همه الشامل، واقتصاديات الزكاة والصدقة والوقف والإيثار شاهدة علىٰ تلك المعاني الجميلة التي رسمها المسلمون ابتغاء الدار الآخرة.

الثالث: **العدل**: وهو صمام أمان المعاملات؛ فمن العدل تنطلق كل رؤية الاقتصاد الإسلامي الشاملة واستراتيجيته الواضحة في ضبط حقوق الخلق بعضهم مع بعض؛ والعدل قامت عليه السماوات والأرض، وفي المقابل حرم الله -تبارك وتعالىٰ- الظلم علىٰ نفسه، وجعله علىٰ الناس محرما.

ويستطيع الناظر للمعاملات المالية أن يرجع إلىٰ العدل بمعناه الشامل مجموعة من الضوابط والقواعد والمنهيات التي بثها الإسلام في تعاليمه.

وهناك عدة مناه شرعية تنبثق من العدل، منها مجموعة مناو تؤدي إلىٰ «تحريم أكل أموال الناس بالباطل»، وتدخل فيها كل النواهي الشرعية التي منعت ذلك الإثم العظيم، ومنها: الربا، والغلول، والرشوة، والنجش، والغش، والتدليس، والحلف

المنفق للسلعة كذبا، وغير ذلك؛ وهذه منعت لأجل أن وجودها يؤدي إلىٰ ظلم أحد طرفي العقد علىٰ حساب الطرف الآخر، ومجموعة مناو شرعية أخرىٰ تدور حول «الغرر والجهالة»، والمقصود أن الشرع نهىٰ عن بعض المعاملات، لأنها تؤدي إلىٰ غرر وجهالة في العقد، ويمكن أن تحرم أحد طرفي العقد من العدل الذي كفله الشرع له، ويدخل فيها: تحريم الغرر الفاحش، والميسر والقمار، والبيوع المبنية عليها كبيع الحصاة، ويدخل فيه من القضايا المعاصرة تحريم اليانصيب.

الرابع: **الابتلاء**: فالابتلاء يقصد به اختبار العبد في محبته لربه - تبارك وتعالىٰ - واتباعه لأوامره عموما، وفي باب الأموال علىٰ وجه الخصوص، فمثلا: يؤمر بالزكاة والنفقة الواجبة، والوفاء بالعقود، وأداء الأمانات، وينهىٰ عن الربا والغش والضرر، فعلىٰ قدر محبته لربه -تبارك وتعالىٰ- يكون تنفيذه وانقياده لهذه الأحكام.

فهذا المقصد ثمرته: تحقيق ركن عظيم من أركان العبودية؛ وهو ركن المحبة الله عَزَّوَجَلَّ وأنها فوق كل محبة؛ قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤]، فالإنسان مبتلًىٰ بالمال كسبًا وإنفاقًا، قال رسول الله ﷺ: «**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتىٰ يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه**»[(١)]، وإن مما قد يُبتلىٰ به الإنسان وفرة النعيم، فينظر هل يكون ممن قال الله فيهم:

(١) رواه الترمذي، وصححه الألباني، صحيح الترمذي (٢٤١٧).

﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣]، أو يبخل بها ويمنعها، أو يستغلها في معصية الله؛ فيكون الإنعام عليه من باب الاستدراج، وعند توفر المال لا بد للمسلم أن يخاف من الطغيان؛ لأن الاستغناء من أسباب الطغيان، والطغيان سبب لزوال النعم وسخط الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

الخامس: **التقرب**: فمن مقتضيات صفاته سبحانه أنه شكور رحيم ودود؛ وذلك أنه يسر طرقًا لمن أراد أن يتقرب إليه من عباده، وجعل هذه الطرق منازل يتفاوت فيها المتقربون كل حسب عمله.

ومن الأعمال التي شرعها الله ليتقرب بها العباد إلىٰ ربهم وترتفع بها منازلهم: بذل الأموال في سبيله، فكلما بذل المؤمن من ماله ارتقىٰ منزلة عند ربه، فالزكاة والصدقة والنفقة والقرض الحسن والتخفيف عن المعسر وإنظاره كلها إذا فعلها العبد تعبدًا لله فإنها تؤدي إلىٰ قربه من ربه أكثر ممن لم يفعلها وهو قادر عليها.

قال الله تعالىٰ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَٰتَلُوا ۚ﴾ [الحديد: ١٠]، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ ۚ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ ۚ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٩]، وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أحب لله، وأبغض لله، وأعطىٰ لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان**»[(١)].

(١) رواه أبو داود (٤٩٨١).

وصف الله المنفق في سبيله بأنه مقرض لله، وكفىٰ العبد المقرض شرفًا ومكانة أن يكون المقترض هو ربه الغني الكريم، قال تعالىٰ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥].



صور ونماذج لتميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره من النظم الاقتصادية:

يتميز نظام الاقتصاد الإسلامي بعوامل نظرية وأخرىٰ تطبيقية، ففي الجانب النظري تميز الاقتصاد الإسلامي بمراعاة الجوانب المؤثرة في الاقتصاد، وفي الوقت ذاته تتأثر به، وهي: الإنسان، والبيئة، والمال، فقد راعىٰ الإنسان من خلال ضمان حد الكفاية لمعيشته، ووفر ما يضمن عدالة التوزيع، أما في البيئة فقد تضمن النظام الإسلامي توازنًا في التعامل معها؛ حيث نصت الشريعة علىٰ أن ما علىٰ الأرض من موارد مسخر للإنسان، وفي الوقت نفسه دعا الإنسان إلىٰ المحافظة علىٰ البيئة ومواردها، واستغلالها بكفاءة من خلال النهي عن الإسراف والتبذير، ونهاه عن الإفساد في الأرض، وفي جانب المال فقد جعله وسيلة لا غاية لتحقيق العبودية بمفهومها الشامل؛ حيث جعل الملكية الأصلية لله، ويد الإنسان فيه يد استخلاف، فينبغي ألا ينفقه إلا فيما يرضي مالكه الأصلي سبحانه.

أما في الجوانب التطبيقية فقد تميز الإسلام بتأسيس عناصر تشكل مالية الدولة من حيث الإيرادات والنفقات، ومن ذلك: الزكاة والخراج والفيء، وكذلك تميز في التوازن في الحقوق والمسؤوليات بين الأفراد والجماعة، فللفرد حق التصرف في ماله؛ مالم يضر بتصرفه هذا حقوق الجماعة، وقد يترتب علىٰ الفرد مسؤولية مالية يساهم بها لنفع الجماعة وجوبًا أو ندبًا، فالوجوب مثل ما يجب علىٰ العاقلة في الديات، وفي الندب مثل دفع المال للإصلاح بين الناس، ومن ثَمَّ جُعل مصرف الغارمين من مصارف الزكاة.



الفصل الرابع:
السوق والعرض والطلب

الفصل الرابع
السوق والعرض والطلب

مدخل:

تُعد الأسواق مهمة في حياة الإنسان، لأنها مكان للتجارة والمقايضات والمبادلات السلعية والخدماتية بطريقة احترافية، ولدورها الكبير في تعزيز عملية التنمية للأفراد والمؤسسات؛ مما يعود بالنفع علىٰ النشاط الاقتصادي للمجتمع كله.

المفهوم الاقتصادي للسوق:

عندما يتحدث الاقتصاديون عن السوق فإنهم يذكرون أن لكل سلعة من السلع سوقا، فيقولون: سوق القمح، وسوق النفط، وسوق القطن، وهكذا عندما يقال: سوق القمح في العالم فإن هذا السوق يتكون من جميع طلبات الراغبين في الشراء، وعروض الراغبين في البيع من القمح أينما وجدت، وكذا الحال مع بقية الأسواق الأخرىٰ، بينما وفق المفهوم العامي للسوق يتبادر إلىٰ الذهن المكان الذي يتوافر فيه ما يحتاجه من السلع، والأسواق تأخذ أشكالا متعددة: فيمكن أن تأخذ شكل مزاد علني، أو أسواق يتوفر فيها كم هائل من أنواع السلع، أو أسواق متخصصة لسلعة واحدة.

ومن جانب آخر فالسوق في المفهوم الاقتصادي عبارة عن آلية تحقق التواصل بين البائع والمشتري، وليس بالضرورة أن يكون ثم مكان يلتقيان فيه، فالسوق: مجموعة من العمليات والإجراءات التي يتصل من خلالها بائع ومشتر لسلعة ما؛ بغرض الاتجار بها.

وظائف السوق وأشكالها:

وظائف السوق: للسوق وظيفتان هما:

١- تحديد أسعار السلع والخدمات.

٢- تخصيص الموارد الاقتصادية بين الاستخدامات المختلفة.

الوظيفة الأولىٰ: **تحديد أسعار السلع والخدمات:** يحدد السوق أسعار السلع والخدمات، بمعنىٰ أن قوىٰ العرض والطلب تتفاعل فيها محددة السعر التوازني. فالسلع التي يتوجه الناس إلىٰ شرائها ترتفع أسعارها، محفزة المنتجين علىٰ إنتاج المزيد، والاستفادة من ارتفاع السعر. فإذا توفرت السلعة بشكل أكبر من الكمية المطلوبة منها، عادت أسعارها للانخفاض، وهكذا تتجاذب قوىٰ العرض والطلب حتىٰ تتحدد الأسعار التوازنية، وذلك بافتراض ثبات مجموعة من العوامل.

الوظيفة الثانية: **تخصيص الموارد الاقتصادية بين الاستخدامات المختلفة:** والمقصود أن السلع التي يزيد الطلب عليها تتوجه المزيد من الموارد الاقتصادية لإنتاجها، ويشمل ذلك توظيف المزيد من العمل ورأس المال والموارد الطبيعية.

أشكال السوق:

للسوق أربعة أشكال:

أولًا: **سوق المنافسة الكاملة:** وهي السوق التي يوجد فيها سلعة متجانسة (أي لها الصفات نفسها، ويمكن أن تحل كل سلعة محل الأخرىٰ تمامًا)، ولكل من البائعين والمنتجين حرية الدخول والخروج من السوق بدون أي تكلفة، وهناك تكافؤ في معرفة المعلومات عن السوق لكل البائعين والمشترين، ولا تستطيع أي وحدة اقتصادية التأثير علىٰ الأسعار فيها، بسبب كثرة المنتجين والمستهلكين، وهذه السوق إذا نظرنا إلىٰ تعريفها فربما يستحيل أن توجد في الواقع، ولكن بقدر توفر بعض الشروط تقترب السوق من هذه الحالة، ومعرفة هذه الحالة الافتراضية مفيدة جدًّا لدارسي الاقتصاد في تحليل الأسواق.

ثانيًا: **سوق المنافسة الاحتكارية:** وهي تشبه السوق السابقة، ولكن توفر الشروط المشار إليها أعلاه يكون بدرجات أقل، فمثلا: يمكن أن يكون هناك قيود علىٰ الدخول والخروج من السوق، أو أن تتأثر المعلومات المتاحة عن السلع بحملات الدعاية من البائعين، أو أن يكون للسلعة أطياف وأشكال متقاربة، لا يمكن أن توصف بأنها متجانسة مئة في المئة، وتعد هذه السوق أكثر الأسواق شيوعًا.

ثالثًا: **سوق احتكار القلة:** وهذه السوق تتسم بوجود عدد قليل من البائعين والمنتجين، وبتأثر كل منتج أو بائع بالسياسة التسعيرية للآخرين، مثال ذلك: شركات الطيران أو الاتصالات التي غالبًا ما تكون محدودة العدد (بين ٣ إلىٰ ٥)،

ومن الأمثلة المشهورة: سوق النفط من حيث العدد القليل للدول المصدرة له، وهذه السوق أقرب إلىٰ الاحتكار من المنافسة.

رابعًا: **سوق الاحتكار التام**: هي سوق يكون فيها منتج واحد للسلعة، مما يعني انعدام المنافسين، فيستطيع أن يفرض السعر الذي يريد، ومن البديهي أن يسعىٰ كثير من المنتجين إلىٰ أن يكون محتكرًا تاما لسلعته من خلال –مثلًا– وضع علامة تجارية، أو استغلال براءة اختراع؛ مثل شركات الأدوية والبرامج الحاسوبية، ومن هذه الأنواع ما يرىٰ الاقتصاديون أنه أفضل للوضع الاقتصادي للموارد في البلد، ويسمىٰ الاحتكار الطبيعي، مثل حكر الحكومة تقديم خدمة الكهرباء علىٰ منتج واحد، حتىٰ تكون تكلفة الإنتاج منخفضة علىٰ المجتمع كله.

آلية تحديد السعر في السوق:

العرض والطلب هما القوتان الأساسيتان اللتان تقومان بتحديد الأسعار في السوق، وتخصيص الموارد الاقتصادية بين الاستخدامات المختلفة، فسعر أي سلعة يتحدد من خلال نقطة تقاطع قوىٰ العرض والطلب.

العرض والطلب:

تعريف العرض: هو كمية السلع التي يرغب البائعون في بيعها عند مختلف الأسعار.

تعريف الطلب: هي كمية السلع التي يرغب المشترون في شرائها عند مختلف الأسعار.

العوامل المؤثرة على العرض والطلب:

القانون العام للطلب:

كلما ارتفع سعر سلعة ما؛ انخفضت الكمية المطلوبة منها، مع افتراض بقاء العوامل الأخرىٰ علىٰ حالها، وكلما انخفض سعر سلعة ما؛ زادت الكمية المطلوبة منها مع افتراض بقاء العوامل الأخرىٰ علىٰ حالها.

العوامل المؤثرة على الطلب:

هناك عوامل تؤثر علىٰ الطلب، وهي:

١- السعر: فالكمية المطلوبة تزداد كلما انخفض السعر، والعكس صحيح.

٢- الدخل: فيزداد الطلب علىٰ السلع العادية مع زيادة الدخل.

٣- الأذواق: فكلما توجه الذوق نحو سلعة ما، زاد الطلب عليها.

٤- أسعار السلع البديلة والمكملة: فحين يزداد سعر سلعة بديلة (مثل أسعار الخدمات عند شركتي اتصالات متنافستين)، يزداد الطلب علىٰ السلعة الأخرىٰ، وإن كانت السلعة مكملة، مثل: (السكر والشاي لمن يشرب الشاي حلوًا) فإن زيادة سعر أحدهما يقلل الطلب علىٰ الآخر.

٥- عدد السكان: فكلما زاد عدد السكان زاد الطلب.

العوامل المؤثرة على العرض:

١- السعر: فإذا ارتفع سعر السلعة، أغرىٰ ذلك السعر الجديد منتجي السلع والخدمات علىٰ زيادة إنتاجهم؛ فيزداد العرض.

٢- تغيرات أسعار السلع البديلة والمكملة: وهنا أيضًا يتأثر العرض من سلعة معينة بالزيادة في حال زيادة سعر سلعة بديلة، وإن كانت سلعة مكملة، وزاد سعرها، فسينخفض عرض السلعة الأخرىٰ، ومن تطبيقات ذلك: أن المنتج إذا رأىٰ تلك التغيرات في السلع البديلة والمكملة، وكان من السهل أن يتحول إلىٰ إنتاجها، فسيقوم بذلك، مما يكون له الأثر السابق ذكره.

٣- التقنية: فتطور التقنية يعطي الشركات والمصانع قدرة أكبر علىٰ عرض كميات أكثر من المنتج عند مختلف الأسعار، وكذلك في زيادة حجم الإنتاج لدىٰ هذه الشركات والمصانع.

٤- تكاليف عناصر الإنتاج: عناصر الإنتاج هي: الأرض، ورأس المال، والعمل، والتنظيم، فأي عنصر من عناصر الإنتاج له كلفة استخدام في العملية الإنتاجية، فإذا ارتفعت تكاليف عناصر الإنتاج، أو أحدها، انخفض عرض السلع والخدمات المنتجة.

٥- السياسات الاقتصادية للحكومة: فمثلا: تغيير النظام الضريبي والإداري للحكومة يؤثر علىٰ المعروض من السلعة؛ بسبب تأثيره علىٰ حوافز الإنتاج وتكاليف عناصر الإنتاج، وقل مثل ذلك في التغييرات التي يحدثها البنك المركزي في مستويات أسعار الفائدة، والتي تنعكس مباشرة علىٰ تكاليف الإنتاج، كذلك لو كانت الحكومة تتبنىٰ سياسة داعمة لبعض المنتجات، فسيكون لذلك أثر علىٰ زيادة المعروض من تلك السلع[1].

(١) للاستزادة راجع موضوع منظمة التجارة العالمية في الفصل الحادي عشر من هذا الكتاب.

٦- التغيرات المناخية: يشهد العالم في الفترة الأخيرة تغيرات مناخية ضخمة: (الفيضانات والتسونامي المدمر وذوبان الجليد في القطبين)، وهي تؤثر بشكل مباشر على كثير من المنتجات، سواء الزراعية أو غيرها.

مرونة العرض والطلب:

مرونة العرض: هي مدى استجابة التغير في الكمية المعروضة من السلعة نتيجة التغير في السعر، فتغير أسعار السلع الزراعية مثلا لن يكون له تأثير على الإنتاج مثل تأثير التغير في أسعار السلع الصناعية، والسبب: أن قدرة المنتج على الاستجابة أقل في القطاع الزراعي منه في الصناعي.

مرونة الطلب: هي مدى استجابة التغير في الكمية المطلوبة من السلعة؛ نتيجة التغير في السعر، فمثلا: لن يكون التغير في الطلب كبيرًا في حال تغير سعر علاج ضروري، وفي المقابل، قد ينتهي الطلب مباشرة في حال زيادة سعر سلعة في سوق تنافسية، مثل الحليب مثلًا.

ومن تطبيقات المرونة المشاهدة: قدرة الشركات على بيع السلع نفسها في مكانين مختلفين بأسعار مختلفة؛ بسبب التفاوت في مقدار الدخل في كل منطقة (أسعار المجلات، والكتب)، أو بسبب توقيت طلب الخدمة (أسعار التذاكر)، وكذلك نرى الدول تحرص على تسعير الدواء؛ وذلك لأن الطلب عليه قليل المرونة؛ (لأنه سلعة ضرورية) بخلاف السلع الكمالية مثل الفنادق والمنتجعات؛ (لأنها سلع كمالية).

السلوك المستهلك في الاقتصاد الرأسمالي:

لا يمكن أن يعيش الإنسان في هذه الحياة دون إشباع العديد من الحاجات، لكن الناس يتفاوتون في تقدير هذه الحاجات؛ إما بسبب اختلاف مستوىٰ الدخل المتاح لكل فرد، أو بسبب تأثير العوامل الاجتماعية علىٰ سلوك المستهلك، فالفرد في الاقتصاد الرأسمالي عندما يقبل علىٰ شراء سلعة ويمتنع عن أخرىٰ، وعندما يقوم بتحديد الكمية المستهلكة من السلعة؛ إنما يقوم بذلك في إطار مادي بحت، أما العوامل الدينية والأخلاقية فلا وجود لها، وإذا وجدت فتأثيرها ضعيف.

يقدم المستهلك في الاقتصاد الرأسمالي علىٰ شراء سلعة معينة إذا شعر أن استهلاكها يعود عليه بالمنفعة، ويحدد الكمية المشتراة من سلعة ما عندما يتساوىٰ مقدار ما يضحي به من منفعة الثمن مع منفعة السلعة المشتراة، أي تتساوي منفعة السلعة مع منفعة الثمن الذي يدفعه لشراء تلك السلعة وهو ما يعرف بتوازن المستهلك، فيسعىٰ المستهلك عند اختياره للمنفعة بين عدد من السلع للحصول علىٰ أكبر قدر من وحدات المنفعة في حدود دخله المتاح.

سلوك المنتج في الاقتصاد الرأسمالي:

حرية الإنتاج تعتبر امتدادًا لحرية التملك، فالفرد حر في أن يختار النشاط الاقتصادي الذي يمارسه، وحرفي التصرف فيما يمتلك من موارد الثروة، فدافع الربح يعتبر محور النظام الرأسمالي، فيتحدد حجم الإنتاج ونوعيته والأهمية النسبية للقطاعات الرئيسة في الاقتصاد تحت اعتبارات الربحية، فالإنتاج يتجه إلىٰ إشباع الحاجات التي تحقق أكبر ربح ممكن، وإشباع الحاجات التي تقترن بالقدرة المالية،

وليس إلىٰ الحاجات الأكثر إلحاحًا، أو الألزم إنسانية، فقد يتجه الإنتاج لإشباع حاجات ترفيهية، ويترك حاجات ضرورية؛ لأنها تفتقر إلىٰ القدرة المالية، وهذا الخلل ناتج علىٰ أساس تعظيم النظام الرأسمالي للحرية الفردية، ومن الأشياء التي يهتم بها المنتج الرأسمالي: العمل علىٰ تقليل التكلفة، من خلال تقليل الأيدي العاملة، أو من خلال تقليل الأجور؛ لذلك يضع نظامًا صارمًا في مراقبة أداء العامل ومستوىٰ إنتاجيته وقياسه مع مدىٰ فعاليته في زيادة الأرباح.



الفصل الخامس:
السوق في الإسلام

الفصل الخامس
السوق في الإسلام(١)

مدخل:

أولىٰ الإسلام عناية فائقة بالحضارة والتقدم والرقي والتمدن، وحث علىٰ النشاط المالي وتوفير الرفاهية للمجتمع، ولذلك امتن الله علىٰ قريش بأن سهل لهم الوصول إلىٰ أهم الأسواق في عصرهم، ووفر لهم نعمة أمن الطريق؛ حيث يقول تعالىٰ: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ۝٢﴾ [قريش: ١-٢] ولذلك حظيت التجارة -التي هي أس التعامل في الأسواق- بكثير من النصوص الشرعية، وعُني الإسلام بوضع الضوابط والأسس، وإرساء القواعد والأحكام، والإكثار من التوجيهات والنصائح التي تأخذ بيد هذا النشاط البالغ الأهمية إلىٰ الطريق المستقيم الذي تتحقق فيه مصلحة الأفراد والجماعات علىٰ حد سواء.

مراقبة الحكومة للسوق في الاقتصاد الإسلامي:

هي مجرد مراقبة لحركة السوق ومدىٰ التزام الباعة والمشترين بما يجب عليهم شرفًا في البيع والشراء، وهذه الضوابط الشرعية وأخلاقيات التعامل في السوق لها

(١) انظر ضوابط السوق في النظام الاقتصادي الإسلامي، د. عطية السيد فياض، ورقة مقدمة لمؤتمر العام الحادي عشر للمجلس الأعلىٰ للشئون الإسلامية بعنوان نحو مشروع حضاري لنهضة العالم الإسلامي، بالقاهرة يونيو - ١٩٩٩م.

دور كبير في دعم آلية السوق والمحافظة علىٰ عملها بشكل صحيح، وتتم هذه المراقبة من خلال جهاز الحسبة، وهو جهاز يمارس وظائف واختصاصات تهدف إلىٰ تهيئة بيئة مناسبة للتعاملات التجارية، والمحافظة علىٰ السوق بشكل عام من الناحية الشكلية، أو من الناحية الموضوعية، فالشكلية: العناية بالسوق من حيث البناء والترميم والنظافة، وأما الموضوعية: فالمقصود ما يجري في السوق، ومدىٰ توافق ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية، وسلامة البيوع من المخالفات الشرعية، وقد مارس الرسول ﷺ هذا الدور بنفسه عندما دخل السوق ووجد مع أحد الباعة صبرة طعام، فأدخل يده فوجد بللًا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟!»، فقال البائع: أصابته السماء يا رسول الله، فقال: «فهلَّا جعلته فوق الطعام؛ حتىٰ يراه الناس، من غشنا فليس منا»[1].

كما أن الشريعة الإسلامية جاءت بما يحقق مصالح العباد، فشرعت التجارة ورغبت فيها لما لها من آثار عظيمة تعود علىٰ الفرد والجماعة، وجعلت لها أحكامًا وضوابط، وأمرت التاجر أن يراقب الله عَزَّوَجَلَّ في بيعه وشرائه؛ لأن التاجر ما هو إلا فرد من أفراد المجتمع، وعضو من أعضائه؛ فكان عليه توفير السلع التي يحتاج إليها الناس بالسعر الذي يخفف علىٰ الناس متاعبهم ويحقق لهم مطالبهم من غير إضرار بهم، وإيقاع الظلم عليهم؛ فمنعت التسعير الأحوال العادية التي لا غلاء فيها؛ لأنه قد يفضي إلىٰ اختلال قانون العرض والطلب، فيحصل بذلك خلل في الأنشطة الاقتصادية، ومن أبرز ذلك غلاء الأسعار وارتفاعها؛ لأن كثرة القيود علىٰ التجارة

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٩٠٥)، وصححه الألباني في غاية المرام (٣٤٠).

والاستثمار تؤدي غالبًا إلىٰ صرف التجار والمستثمرين إلىٰ أسواق أقل قيودا، فيطلبون لسلعهم أسواقًا لا يكرهون فيها علىٰ البيع بغير ما يريدون؛ وهذا يؤدي إلىٰ قلة العرض فيرتفع السعر، وكذلك قد يحمل التسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها أصحاب السلع والخدمات إلىٰ أن يمتنعوا عن بيعها، بل يكتمونها فيطلبها المستهلكون فلا يجدونها إلا قليلا، فيرفعون في ثمنها؛ ليصلوا إليها، فتغلو بذلك الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين: جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلىٰ غرضه.

وأجازت التسعير إذا كان يتحقق به العدل بين الناس وتحصل به مصالحهم، ومن ذلك: استعمال التسعير في معالجة آثار غلاء الأسعار، والسيطرة عليه، وتحقيق العدالة الاجتماعية بإنصاف الفئات الأكثر تضررا.

فالتسعير يمنع ارتفاع أسعار السلع والخدمات الأساسية التي يقوم عليها معاش الناس، كما أن التسعير يعمل علىٰ طمأنة المستهلك من توالي ارتفاع المستوىٰ العام للأسعار، فيحد ذلك من الشراء الذي يستبق به الناس ارتفاع الأسعار مع عدم حاجتهم لتلك المشتريات.

كما أن السوق بالمفهوم الإسلامي يتسع ليشمل الأسواق العالمية من خلال إباحة التبادل التجاري مع كل الأمم إذا كان في ذلك مصلحة تعود بالنفع علىٰ الدولة الإسلامية، وهذا مخالف للنظرة السائدة بأن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد منغلق ولا يميل لفتح الأسواق والتعامل مع الأمم الأخرىٰ.

ضوابط المنافسة في السوق:

١- **توثيق العقود ضمانًا للحقوق**: يهتم الإسلام بتوثيق العقود وتوكيدها، وقد نظم جملة من العقود عليها عقود التوثيقات؛ وذلك ليضمن كل ذي حق حقه، ليبتعد الناس عن التنازع والتغابن والشحناء والبغضاء، وليستطيعوا إقامة العدل عند حدوث الاختلاف والتخاصم، ومن الوسائل التي شرعها الإسلام للتوثيق: الكتابة والإشهاد، والرهن، والضمان أو الكفالة، وقد استثنىٰ من الكتابة التجارة الحاضرة؛ لما فيها من السرعة؛ تيسيرًا علىٰ التجار في معاملتهم.

٢- **عدم مخالفة مقاصد الشريعة في العبادة**: فالواجب علىٰ المسلمين ألا تلهيهم التجارة والأسواق عن ذكر الله وأداء فرائضه واجتناب محارمه وإقامة شعائر الإسلام.

٣- **التحري في الكسب الحلال**: يوجب الإسلام علىٰ التاجر أن يتحرىٰ الحلال في كسبه وفي معاملاته، وأن يجتنب كل ما حرمه الله ورسوله، وقد حذر النبي ﷺ من التهاون في الأمر وعدم تمحيص الكسب، فلا يجوز للمسلم أن يتعامل بالربا، ولا يتاجر في المحرمات كالخمر والخنزير والميتة، بل يبتعد عن بيع كل ما يعين علىٰ معصية إذا علم أن مشتريها سوف يستخدمها في المحرمات.

٤- **قيام التجارة علىٰ التراضي**: يهتم الإسلام أن يكون التعاقد بين الناس نتيجة إرادة حرة مبعثها رضا الطرفين وموافقتهما علىٰ التعاقد، ولذلك كانت الصيغة ركنًا من أركان العقد حتىٰ تدل علىٰ وجود التراضي،

والقرآن الكريم عندما أباح التجارة قيدها بشرط وجود التراضي فيها ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء:٢٩]، والتراضي يقتضي أن يكون المشتري مختارًا في الشراء، والبائع مختارًا في البيع، وكلاهما مختار في تقدير الثمن الذي يشتري به أو يبيع به، فإذا كان أحدهما مضطرًّا للشراء بأي ثمن فإن عنصر الرضا لا يكون قائما وتفقد التجارة أعظم عناصرها وأركانها، وهي حرية التعاقد؛ ولذلك كان الاحتكار والتجارة نقيضين لا يجتمعان؛ لأن التجارة تقتضي التراضي، والاحتكار لا يعتمد علىٰ الرضا بل يعتمد علىٰ الاضطرار.

٥- **الصدق والأمانة في التعامل**: الصدق والأمانة فضيلتان حث عليهما الإسلام وأمر بهما المسلمين عامة، وخص التجار بأن يلتزموا جانب البيان والوضوح فيما يشترون أو يبيعون، وهذه من أعظم أسس التجارة، وتجنب الأسواق الهزات العنيفة التي يكون سببها المعلومات المضللة والدعاية الكاذبة.

٦- **السماحة في التعامل والرضا بالرزق**: يحرص الإسلام علىٰ ترشيد سلوك الإنسان وهو يتعامل مع غيره، فيوصيه بالسماحة في المعاملات كلها بيعة وشراء، قضاء واقتضاء، وينهاه عن ضد ذلك.

٧- **تحريم الأعمال التي تلحق الضرر بالسوق**: حرص الإسلام علىٰ الحرية الكاملة للأسواق في إطار الضوابط الشرعية في الكسب والربح؛ ولذلك حرم جملة من الأعمال التي تلحق الضرر بالمسلمين، فمنع الإسلام التسعير الجبري إذا كان فيه ظلم لأصحاب السلع ولم يكن ثمة احتكار

من جانب التجار، وحرم الاحتكار، ونهىٰ عن النجش، وعن تلقي الركبان، وعن أن يبيع حاضر لباد، وأن يبيع بعضهم علىٰ بيع بعض، وكل ما فيه ضرر فقد جاء منعه في مجمل النصوص الشرعية.

٨- **تلبية الحاجات الضرورية**: التي تهم عموم أفراد المجتمع قبل الحاجات الكمالية والترفيهية؛ وذلك عن طريق الحوافز لهذه المشاريع عن طريق من يقوم بإدارة الاقتصاد، بالإضافة للحوافز الدينية التي تجعل المنتج يبحث عن إنتاج السلع التي يحتاجها أكبر قطاع من السكان.

سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي:

سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي تحكمه ضوابط، منها:

١- **الدخل**: ورغم أن الدخل له تأثير كبير علىٰ الإنفاق الاستهلاكي، سواء لدىٰ المسلم أو غيره إلا أن المسلم -بنص القرآن الكريم- مدعو للتوسع في الإنفاق إذا اتسع رزقه وزاد دخله، قال تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]، وهذا التوسع في الإنفاق أو زيادة الاستهلاك المترتبة علىٰ زيادة الدخل يجب أن تكون منضبطة بالضوابط الشرعية التي تحكم السلوك الاستهلاكي للمسلم.

٢- **الرشد الاقتصادي**: مفهوم الرشد في الاقتصاد الإسلامي يختلف عن مفهوم الرشد في الاقتصاد الغربي، فالمسلم له معايير معينة تحكم سلوكه، فهو مأمور أن يمتنع عن السلع المحرمة، وأن لا يمعن في الترف، أو إضاعة المال بالإسراف والتبذير، وكذلك عليه الاعتدال في الإنفاق

الاستهلاكي، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ [الفرقان: ٦٧]، كذلك لا يشجع الإسلام علىٰ التوسع في الكماليات الاستهلاكية والانجرار وراء الملذات.

٣- **الحرية الاقتصادية المنضبطة**: فحرية المستهلك المسلم تخضع للضوابط الشرعية بخلاف حرية الفرد في المجتمعات الغربية الرأسمالية.

٤- **توسيع نطاق المنفعة**: فالمنفعة لا تتوقف عند إشباع حاجات مادية، بل تمتد إلىٰ تحقيق المنافع الروحية وابتغاء الأجر من الله عَزَّوَجَلَّ فربما يصرف المسلم جزءًا كبيرًا من دخله علىٰ أوجه الخير وهو في أوج سعادته لعلمه بعظم نفع ذلك له في الدنيا والآخرة، وهناك من غير المسلمين من يفعل ذلك في الأوقاف وغيرها من مصارف الخير.

السلوك المنتج في الاقتصاد الإسلامي:

من الأشياء المهمة في حياة المسلم معرفته أنه خلق لعبادة الله، لذلك لا يعتبر المنتج المسلم أن تحقيق الأرباح هو هدفه الأول من عملية الإنتاج، وإنما يسعىٰ للاستفادة من هذه الأرباح في القيام بأعمال تعود عليه بالنفع في الدنيا والآخرة، فيهتم بأعمال البر المختلفة التي تساهم في تحقيق هذا الهدف.

ومن الأشياء المهمة في عملية الإنتاج: عدم إنتاج السلع المحرمة الضارة، والابتعاد عن إنتاج السلع والخدمات ذات طبيعة إسرافية، والكفاءة في استخدام الموارد الاقتصادية، والعمل علىٰ توفير حاجات المجتمع من سلع ضرورية وحاجية وتكميلية.

كما أن دافع المنتج المسلم الجودة والأمانة في عملية الإنتاج وليس المنافسة وتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح فقط؛ ووازع الديني يوجب عليه الإتقان والأمانة، وعندما تتقوىٰ النزعة الإيمانية فإن المسلم لا يحتاج إلىٰ أنظمة رقابة خارجية شديدة؛ الأن نظام المراقبة الداخلي في ضمير كل مسلم يقوم بدوره علىٰ أكمل وجه، وهذا سيخفف من التكلفة علىٰ المنشأة الإسلامية فيما يتعلق بكفاءة العامل الإنتاجية.



الفصل السادس:

أدوات إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

الفصل السادس
أدوات إعادة التوزيع
في الاقتصاد الإسلامي

مدخل:

أكد الاقتصادي الإنجليزي المشهور دافيد ريكاردو في مقدمة كتابه «مبادئ الاقتصاد السياسي والضريبة» أن تحديد القوانين التي تنظم التوزيع هي المشكلة الرئيسية في علم الاقتصاد السياسي، وعندما نتأمل الأموال الواردة من أوجه الإنفاق الواجبة والمستحبة مثل: الزكاة، والكفارات، والأضاحي، والصدقات؛ نجدها أموالا طائلة، وقد أمر الله بصرفها في مصارفها المخصوصة مثل الفقراء والمساكين، لإشباع حاجاتهم الأساسية في المأكل والملبس والمسكن، مما يضع النظام الاقتصادي الإسلامي علىٰ صدر الأنظمة الاجتماعية التي تنجح في معالجة مشكلة الفقر معالجة حقيقية، وهذا مستند علىٰ أن التفاوت في القدرة الإنتاجية بين الأفراد أمر قد أقره القرآن الكريم، وجعل هذه النفقات للتخفيف من آثاره.

أدوات إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي:

١- **الزكاة:** هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي مبلغ يشكل نسبة مئوية من بعض الأموال التي أوجب الله تزكيتها عند انطباق مجموعة من الشروط، مثل: عروض التجارة، والزروع والثمار، وسائمة الأنعام، والذهب والفضة والأوراق

النقدية، وتصرف على الأصناف الثمانية الواردة في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهي بهذا تشكل نظامًا ماليًّا واقتصاديًّا بالغ التأثير في إعادة توزيع الدخل والثروة بين طبقات المجتمع، وهي كذلك نظام اجتماعي؛ لأنها تعمل على تأمين أبناء المجتمع ضد العجز الحقيقي والحكمي، وضد الكوارث والجوائح، وتحقق بينهم التضامن الإنساني الذي يُعين فيه الواجدُ المعدمَ، ويأخذ القوي بيد الضعيف والمسكين وابن السبيل، ويقرب المسافة بين الأغنياء والفقراء، ويعمل على إزالة الحسد والضغينة بين القادرين والعاجزين، ويعين المصلحين بين الناس على اتجاههم الخير، ويدفع لهم ما غرموا في سبيل الخير العام؛ كما تسهم في حل كثير من مشكلات المجتمع وتعينه على تحقيق أهدافه النبيلة، وغاياته الطيبة المثلى.

٢- **نظام الوقف**: الوقف نوع من أنواع صدقات التطوع التي يقوم بها الإنسان بإرادته، فيوجه بذلك جزءًا من أمواله إلى وجوه البر والخير التي تخدم مصالح المجتمع، ويمتاز هذا النوع بصفة الدوام والاستمرار، فالوقف يُعدُّ مفخرة من مفاخر الإسلام؛ حيث نشأ وتطور في ظل الحضارة الإسلامية، وقد عُرفت الأوقاف منذ عهد النبوة وعبر العصور الإسلامية نموًّا وتنوعًا واتساعًا، فشمل كل ما يعتمد عليه الناس في معيشتهم وحاجاتهم الأساسية، ولم يقتصر على العناية بفئات المجتمع فحسب، بل وصل خيره وبره إلى غير البشر من الدواب والطيور وغيرها مما لم يعرف في حضارة سابقة أو معاصرة، ومن قرأ تأريخ الوقف سيرى بوضوح أن الدول والحضارات ارتبطت بالوقف ارتباطًا وثيقًا من حيث النهضة والانحطاط والتقدم

والقوة وضدها، وكم كانت الشعوب والأمم في اطمئنان اقتصادي واستقرار اجتماعي في ظلاله، ويُعدُّ استقلال الوقف من أهم أسباب بقاء كثير من أوقاف المسلمين والمسلمات بعموم أراضي العالم الإسلامي علىٰ مر الدهور والأعوام.

وللوقف أبعاد دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية وإنسانية، غطت أنشطتها سائر أوجه الحياة الاجتماعية، وامتدت لتشمل المساجد والمرافق التابعة لها، والدعوة والجهاد في سبيل الله، والمدارس ودور العلم والمكتبات، والمؤسسات الخيرية، وكفالة الضعفاء والفقراء والمساكين والأرامل، والمؤسسات الصحية، ودور الرعاية، والفنادق وشؤون المسافرين، وسداد الديون، والإعانة علىٰ الزواج، وتعويض المنكوبين، وغيرها كثير جدا؛ حيث إن مفهوم البر تحول من مفهوم ضيق إلىٰ دلالات واسعة تشمل الحياة العامة كلها.

٣- **الإرث**: يهتم علم الفرائض في الفقه الإسلامي بكيفية توزيع الإرث، وهو أسلوب من أساليب إعادة توزيع الثروة بطريقة لم يرتض الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إلا أن يقسمها بنفسه في القرآن الكريم، والإسلام بهذا النوع من التوزيع في الميراث يقرر مبدأ التكافل داخل الأسرة، ويؤكد أواصر المودة والألفة، كما أن هذا التوزيع يقضي علىٰ جمع المال وحصره في يد واحدة أو طائفة معينة، وهو مبدأ قرآني يجعل المال وسيلة للخير لا غاية، وتوازن التوزيع والعدل فيه من أجل القضاء علىٰ بوادر الإحن والضغائن في النفوس، وجعل المادة أداة الوظيفة اجتماعية، وعدم تركيز التركة في وارث دون بقية الورثة، كما نشاهده اليوم في المجتمعات التي تدين بأنظمة اقتصادية أخرىٰ.

٤- **الصدقات**: وهي الإنفاق التطوعي. في سبيل الله. علىٰ جميع أوجه الخير، ولا يلزم لها نصاب أو حد أدنىٰ ولا أعلىٰ، وقد أكد القرآن والسنة علىٰ ذلك كثيرا، وللصدقات شأن وأثر عظيم علىٰ كيان المجتمع؛ حيث تعمل علىٰ تقوية أواصره، وتثبيت دعائمه، وبث روح التعاون والمؤاخاة بين أفراده، وتزيل الحسد بينهم، فالصدقات من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها نظام التكافل، الذي يقوم عليه صلاح حال الأفراد والمجتمعات، ولها أثر في تحقيق الاستقرار والأمن، ومحاربة التفاوت بين الطبقات، بما تسده من احتياجات ضرورية تكفل الحياة الآمنة، وتقضي علىٰ مسببات الجريمة -وعلىٰ رأسها الحاجة والفقر- ولها أثر في تنشيط الاقتصاد، ومحاربة الركود، والعمل علىٰ فتح أبواب الرزق، وتهذيب أخلاق مخرجيها وأخذيها، والتأكيد علىٰ تنمية اقتصاديات الأفراد والمجتمعات من خلالها.

٥- **تحريم الربا**: يُعدُّ الربا من أخطر الأمراض التي تصيب المجتمعات؛ فهو يقود إلىٰ تقسيم المجتمع إلىٰ فئتين رئيسيتين: فئة المترفين الظالمين، وفئة المحرومين المظلومين، ويكون المجتمع مرتعًا خصبًا للحسد والكراهية والتفكك؛ فالربا يعزز من احتكار فئة للمال دون أخرىٰ، فيتكدس المال عند طبقة في مقابل سحق طبقة أخرىٰ، لذلك كان تحريم الربا صيانة للمجتمع، وإعادة تدوير للأموال، وحصنًا منيعًا من وقوع المشكلات الاقتصادية المستعصية.

ومن الجدير بالذكر أن هناك أدوات إعادة توزيع أخرىٰ مثل: الكفارات، والنذور والأضاحي، والهدي، والهبة، وزكاة الفطر، والغنائم، والوصايا. ونلفت الانتباه إلىٰ أن الإسلام قد جعل بعض أدوات إعادة التوزيع إلزامية مثل: الزكاة، والإرث، والغنائم وغيرها، وبعضها غير إلزامي مثل: الوقف، والصدقات.

العمل الخيري وإعادة توزيع الثروة:

العمل الخيري هو نشاط يقوم به بعض الأفراد أو الجمعيات بهدف تقديم سلعة أو خدمة أو غير ذلك مما يحتاج اليه الناس عادة، وهذا النشاط يكون بدون مقابل، وهذا أهم ما يميز العمل الخيري عن غيره من الأعمال ذات الصفة التجارية الربحية البحتة، وغالب التمويل لهذه الأعمال الخيرة يأتي من الزكوات والصدقات وغيرها من أداوت إعادة التوزيع المشار إليها آنفا، وتتنوع هذه الأعمال إلىٰ أنواع كثيرة: من تقديم للغذاء لذوي الحاجة، إلىٰ الرعاية الصحية لبعض المرضىٰ ممن لا يجدون نفقة العلاج علىٰ نفقتهم الخاصة، وقد تمتد الأعمال الخيرية إلىٰ مساعدة الطلاب من أبناء الفقراء في الاستمرار في دراستهم من خلال تيسير السبل والوسائل اللازمة لاستكمال الدراسة، فللعمل الخيري أهميته الكبرىٰ وقيمته لكل مواطن، كما أنه يتخلل العديد من الأوجه في حياتنا، وله أثره الكبير والمهم علىٰ زيادة رصيد البلد الاجتماعي والاقتصادي، وعندما تتوافر مصادر تمويل العمل الخيري في المجتمع فإن هذا يقلل من العبء علىٰ الإنفاق الحكومي.



الفصل السابع:
الناتج المحلي الإجمالي

الفصل السابع
الناتج المحلي الإجمالي

الناتج المحلي الإجمالي:

الناتج المحلي الإجمالي هو أحد طرق قياس حجم الاقتصاد، فالناتج المحلي الإجمالي يحسب قيمة السلع والخدمات المنتجة من الموارد الموجودة محلية في منطقة ما خلال فترة زمنية معينة.

وهو بذلك علىٰ خلاف الناتج الوطني الإجمالي الذي يحسب قيمة السلع والخدمات المنتجة من قبل سكان منطقة ما بغض النظر عما إذا كان هذا الإنتاج الاقتصادي يتم محليًّا أو خارج هذه المنطقة.

طرق قياس الناتج المحلي الإجمالي وأوجه القصور في حساباته:

يقاس الناتج المحلي بثلاث طرق:

الأولى: طريقة الناتج من السلع والخدمات النهائية:

فيتم احتساب القيمة النهائية للسلع في سعر السوق، والخدمات التي يقدمها المنتجون خلال مدة زمنية معينة.

الثانية: طريقة الدخل أو عوائد عناصر الإنتاج:

فالدخول والعوائد التي تحتسب هي:

- الأجور والمكافآت، وحوافز الإنتاج التشجيعية، وبدل السكن، وغيره.
- أرباح الشركات الموزعة وغير الموزعة.
- الفوائد التي تحصل عليها المؤسسات المالية المقرضة.
- إيجارات المساكن والمحلات التجارية والمزارع.
- عوائد حقوق التأليف، وبراءات الاختراع.
- دخول أصحاب الأعمال الصغيرة ودخول أصحاب المهن الحرة.

الثالثة: طريقة الإنفاق:

هناك أربعة أنواع من الإنفاق:

الإنفاق الاستهلاكي الخاص: ويشمل الإنفاق علىٰ السلع المعمرة كالسيارات، وغير المعمرة كالمواد الغذائية، ويشمل الإنفاق علىٰ الخدمات المختلفة كخدمات الطبيب والمدرس وغيرهم.

الإنفاق الاستثماري: وهو الإنفاق الذي يؤدي إلىٰ زيادة القدرة الإنتاجية للاقتصاد الوطني، مثل: إنشاء المصانع أو الشركات وغيرها من وسائل الاستثمار التي تزيد من رصيد رأس المال في المجتمع، سواء كانت من القطاع الخاص أو الحكومي.

الإنفاق الاستهلاكي الحكومي: هو كل ما تنفقه الحكومة علىٰ السلع والخدمات المختلفة.

الإنفاق الخارجي: ويشمل الفرق بين السلع والخدمات التي تنتج محليًّا وتصدر للخارج، وبين السلع والخدمات التي تنتج في الخارج وتستورد للداخل، فصافي الإنفاق الخارجي هو الفرق بين ما يصدر وما يستورد. وعندما نجمع عناصر الإنفاق الكلي: الإنفاق الاستهلاكي الخاص + الإنفاق الاستثماري + الإنفاق الاستهلاكي الحكومي + صافي الإنفاق الخارجي = الناتج المحلي الإجمالي.

أهمية الناتج المحلي الإجمالي:

يُعد الناتج المحلي الإجمالي من أكثر المؤشرات استخدامًا في قياس اقتصاد الدولة استخداما؛ حيث إن هذا المؤشر يمثل مجموع القيمة السوقية لجميع السلع والخدمات التي يتم إنتاجها خلال سنة معينة، فمن خلاله نستطيع قياس مدى النمو الاقتصادي في الدولة التي يصدر فيها؛ وذلك عن طريق مقارنته بالناتج المحلي الإجمالي للعام الماضي، بعد استبعاد نسبة التضخم في الاقتصاد الوطني.



أوجه القصور في حسابات الناتج المحلي الإجمالي:

هناك عدة أوجه القصور هذا المقياس، منها أنه يقتصر فقط على قياس المعاملات التي تتم المعارضة فيها بالنقود، فلو تمت معاملة مقايضة سلعية لم تدخل في المقياس، كذلك لا يدخل في المقياس الخدمات التي لا تتم المعاوضة عنها، مثل خدمات ربات البيوت. على أهميتها. ومن المآخذ عدم حساب المقياس للأثار البيئية والاجتماعية من العمليات الاقتصادية التي يشملها بالقياس، وعليه فيكون المقياس قاصرًا جدًّا عن تقدير الأثر الشمولي للتنمية والتقدم الاقتصادي، وعاجزًا عن بيان أهمية استدامة الموارد الاقتصادية.



الفصل الثامن:
النقود والبنوك المركزية والتجارية

الفصل الثامن
النقود والبنوك المركزية والتجارية[1]

مدخل:

أصبحت النقود جزءًا مهمًّا في حياة الإنسان؛ إذ لا يستطيع أحد اليوم أن يتصور كيف تسير الحياة بدون النقود، وقد عاشت المجتمعات الإنسانية البدائية حياة بسيطة تعتمد علىٰ الصيد بالدرجة الأولىٰ، ثم اكتشفت الزراعة، وبعدها توجه المجتمع البشري نحو التخصص وتقسيم العمل، وترتب علىٰ ذلك وجود فائض في الإنتاج لدىٰ بعض قطاعات المجتمع، أدىٰ إلىٰ تبادل بعضها ببعض، وهو ما يعرف اقتصاديًّا بالمقايضة. ومع اتساع دائرة التخصص وتقسيم العمل، ونمو الأنشطة الاقتصادية؛ ظهرت عيوب المقايضة، وعجزها عن الوفاء باحتياجات المجتمع البشري، ومن هذه العيوب:

١- صعوبة التوافق المزدوج للرغبات بين أطراف التبادل في ظل المقايضة، وانعدام النقود كوسيط للتبادل جعل الناس يواجهون صعوبة في الحصول علىٰ احتياجاتهم من السلع؛ لأن كل شخص لديه سلعة أو سلع معينة يريد

(١) انظر مقرر النقود والبنوك، لزهير الزيدي، جامعة ديالىٰ، نسخة إلكترونية.

جعلها ثمنًا لسلع يحتاجها؛ لا يتحقق مراده بمجرد الحصول علىٰ الشخص الذي تتوافر لديه هذه السلع التي يريد، إذ لا بد أن يكون الطرف الآخر أيضًا لديه الرغبة في قبول هذه السلعة ومقايضتها بما لديه، فمثلا: لو وجد لدىٰ شخص فائض من القمح، ويرغب في الحصول علىٰ اللحم، فقد يجد صعوبة في الحصول علىٰ شخص يملك اللحم ولديه في الوقت نفسه الرغبة في الحصول علىٰ القمح.

٢- عدم صلاحية المقايضة مقياسًا للقيمة، ففي ظل المقايضة يصعب تقدير قيم السلع المتبادلة؛ لاختلاف أنواعها ومقاديرها، وبالتالي عدم وجود معيار منضبط يحدد قيم السلع بدقة، فمعيار حاجة المقايض للسلعة لا يكفي؛ لأنه يؤدي إلىٰ تفاوت كبير تقدير قيم السلع.

٣- صعوبة التجزئة في المقايضة حيث يصعب تجزئة السلع التي تقدم ثمنًا لما يريد أن يحصل عليه المقايض من السلع الأخرىٰ، فمثلا: لو كان لدىٰ شخص جملًا ويريد أن يحصل علىٰ شيء يسير من القمح فإن الجمل لا يمكن تجزئته.

٤- صعوبة الادخار؛ ففي نظام المقايضة يصعب حفظ الثروة وادخارها علىٰ شكل سلع، وليس من السهل ادخار كم هائل من السلع، خاصة وأن بعض السلع غير قابل للتخزين لمدة طويلة.

هذه الصعوبات التي صاحبت المقايضة، أدت بشكل ضروري إلىٰ ظهور وسيط أفضل للتبادل سالم من عيوب المقايضة.

تعريف النقود الوصفي:

تُعرَّفُ النقود: أي بأنها شيء يلقىٰ قبولا عاما لكونه وسيلة لتسديد الديون، وقيل: إنها أي شيء يتم قبوله عموما بوصفه وسيلة دفع مقابل السلع والخدمات وتسديد الديون، وقيل: هي كل وسيلة تلزم بحكم القانون كل مشتر أو مدين استخدامها مقابل سلعة أو تسديد دين، وقيل: هي وسيلة قياس وتبادل للسلع الحقيقية، وقيل: هي أي موجود يقوم في آن واحد بأداء وظيفة وسيط للمبادلة ومقياس للقيم ومخزن للقيمة.

نستنتج من التعريفات السابقة أن الاقتصاديين يركزون في تعريفهم للنقود علىٰ وظائفها؛ فالنقود تمارس دورها في النشاط الاقتصادي من خلال خاصية هامة تتمتع بها علىٰ قبولها نظير السلعة؛ وهي عمومية القبول؛ بمعني استعداد كل فرد لقبولها نظير كل السلع التي يعرضها أو الخدمات التي يؤديها، وصفة القبول العام للنقود هي التي تخلق لها قيمة تبادلية، وهي التي تميزها عن الأشياء الأخرىٰ التي تحظىٰ بالقبول الخاص؛ كتذكرة القطار، أو قسيمة الشراء، فتلك لا تعد نقودًا؛ وذلك لمحدودية استخدامها، فكل ما يتمتع بقبول عام من كل أفراد المجتمع بكونه وسيطًا في مبادلة السلع والخدمات فهو نقود.



وظائف النقود:

للنقود وظائف كثيرة من أهمها:

١- **وسيط للتبادل**: وهذه الوظيفة من أهم وظائف النقود؛ لأنها تحقق التوافق بين رغبات البائع والمشتري بخلاف المقايضة.

٢- **أنها مقياس للقيمة**: فمن خلال النقود تحدد قيم السلع، ويعرف أطراف التبادل أن كيلو واحد من التمر يساوي ثلاثة كيلو جرامات من الموز.

٣- **أنها مستودع للقيمة**: فهي مستودع تحفظ فيه القيمة الشرائية من حين الحصول عليها إلىٰ وقت إنفاقها.

٤- **أنها أداة للمدفوعات الآجلة**: حيث سهلت عملية البيع الآجل علىٰ أن يتم الدفع في فترات لاحقة.

٥- **أنها أداة للتأثير علىٰ مستوىٰ النشاط الاقتصادي**: ويقصد بهذه الوظيفة أن للنقود تأثيرًا علىٰ حركة الاستثمار والإنتاج والدخل والاستخدام والأسعار، كذلك فلها دور في توجيه المتغيرات الاقتصادية الكلية التي تحكم سير النشاط الاقتصادي؛ وذلك من خلال التأثير علىٰ العلاقة بين عرض النقود والطلب عليها.

٦- **النقود أداة لإعادة توزيع الدخل**: تعمل النقود من خلال التغير الحاصل في قيمتها (تغير القوة الشرائية) علىٰ إعادة توزيع الثروات والدخول بين أفراد المجتمع والقطاعات الاقتصادية؛ ففي حالة ارتفاع الأسعار فإن أصحاب الدخل المحدود وأصحاب الأجور والرواتب والدائنين والمدخرين ستنخفض ثرواتهم بسبب انخفاض القوة الشرائية للنقود، مما يعني انخفاض في دخولهم الحقيقية.

٧- **النقود أداة للهيمنة الاقتصادية:** تُعد النقود قوة تمنح حائزيها قدرة فرض رغباتهم على بقية الوحدات الاقتصادية على المستوى المحلي وعلى اقتصاديات الدول على المستوى الدولي؛ كسيطرة البنوك على عمليات الإقراض، وبالتالي السيطرة على النشاطات الاقتصادية من خلال توجيه النقود نحو النشاط الاقتصادي الذي ترغب في تقويته (السيطرة الائتمانية)، كما ساعدت على تركز الهيمنة الاحتكارية للمشاريع الكبرى والاندماج كالشركات متعددة الجنسيات العملاقة حاليا، وأما على الصعيد الدولي - مثلا - سيطرة الجنيه الإسترليني على حركة الاقتصاد الدولي، ثم بعدها سيطرة الدولار وهيمنة الاقتصاد الأمريكي على السياسات الدولية إلخ....

البنوك التجارية:

بدأت هذه البنوك في أوروبا بدايات متواضعة على يد الصيارفة والصاغة الذين كانوا يحتفظون بودائع التجار لحفظها من السرقة بمقابل مبالغ معينة من المال، ويقومون بتسليم المودعين إيصالات تدل على ملكيتهم لكمية من الذهب، وقد لاحظ الصيارفة أن الناس بدأوا يتداولون الإيصالات، وأن أكثر الودائع المعدنية بقيت في الخزائن من دون أن تسحب، وأن نسبة محدودة جدًّا من هذه الأموال تخرج ويتم تعويضها في شكل ودائع جديدة، ومع تزايد حجم هذه الودائع تطورت فكرة استثمار هذه الأموال المتكدسة لديهم؛ من خلال إقراضها لمن يحتاج إليها بفائدة معلومة، ولكي يضمن الصيارفة استمرار تدفق الأموال إليهم دفعوا فوائد

لأصحاب المدخرات، وفي نهاية المطاف تطورت هذه التعاملات بجهاز مصرف حديث أطلق عليه البنوك التجارية.

فالبنك التجاري يعتمد بشكل كبير علىٰ أموال المودعين، وهو يقرضها بآجال طويلة ويصعب تسييلها في حال الحاجة لها، وهي ممولة من أموال الحسابات الجارية، وهي أموال قد يلجأ المودعون إلىٰ سحبها في أي وقت من الأوقات، مما يعرض البنك للانهيار والإفلاس، ولذلك لا بد أن يوازن البنك بين المحافظة علىٰ قدر كاف من السيولة للوفاء بالتزاماته تجاه المودعين، وبين السعي لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بتوظيف الفائض من السيولة المتاحة لديه من ودائع العملاء.



خلق النقود:

ومن المهم أن نلفت نظر القارئ إلىٰ خصيصة مهمة في البنوك التجارية، ألا وهي قدرتها علىٰ خلق النقود (توليد النقود)، والمقصود به تقديم الائتمان (أي القروض) للعملاء، وذلك من أرصدة الحسابات الجارية، فإذا تقدم عميل للبنك بطلب قرض، فإن البنك بعد قبول الطلب، يقدم له قرضًا من الحسابات الجارية، فيقوم العميل الجديد للبنك بفتح حساب جار في البنك (أو في بنك آخر) وهذا يسمىٰ بتوليد النقود، فمثلا: صاحب النقود الأول أودعها في البنك ثم يقوم البنك بإقراضها لعميل ثاني يقوم بإيداعها في حسابه ثم يقوم البنك مرة ثانية بإقراضها العميل ثالث يقوم أيضًا بإيداعها بحسابه وهكذا نجد أن المبلغ الأساس يتصرف فيه عدة أشخاص، وأن العمليات التجارية تتم بأضعاف المبلغ المودع في المرحلة الأولىٰ، مع ملاحظة احتفاظ البنك بنسبة معينة يفرضها عليه البنك المركزي.

وهي مسألة سهلت في هذا الزمن بسبب أن الناس يتعاملون بالعملات الإلكترونية (أي: النقود المحاسبية المبنية علىٰ القيود المصرفية)، وليس كما كان سابقًا بالنقود المعدنية، كالذهب والفضة، وهذا له تأثير مباشر علىٰ عرض النقود (كمية النقود) في البلد، وعلىٰ مستوىٰ الأسعار، وعلىٰ توزيع الثروة كما سبق بيانه في وظائف النقود.

المصارف الإسلامية:

نظرًا للملحوظات الشرعية علىٰ عمل البنوك التجارية؛ بدأت مجموعة من التجار والمفكرين بتعديل عمل البنوك التجارية لتتوافق مع الأحكام الشرعية للمعاملات، وقد بدأت المصارف الإسلامية نشاطها في عام ١٩٧٥م، عندما تأسس

بنك دبي الإسلامي بوصفه أول مصرف يتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ثم تتابعت بعده المصارف الإسلامية.

جدول[1] يوضح توزيع إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية حسب المناطق الجغرافية لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢م مع نسبة التغير بين العامين.

المنطقة	٢٠١١	٢٠١٢	نسبة التغيير
دول مجلس التعاون الخليجي	٤١١.١	٤٣٤.٥	٥.٧٪
دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (عدا دول مجلس التعاون)	٤٦٢.٦	٥٩٠.٦	٢٧.٧٪
دول جنوب الصحراء	١٤.٥	١٦.٩	١٦.٦٪
آسيا	١٤٤.٨	١٧١.٨	١٨.٦٪
أخرىٰ	٤٢.٩	٥٩.٨	٣٩.٦٪
المجموع	١٠٧٥.٩	١٢٧٣.٦	١٨.٤٪

ومن أبرز وجوه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والبنوك التجارية قيامها علىٰ أساس تحريم التعامل بالفائدة علىٰ القروض، واستبدالها بمنتجات تقوم إما علىٰ المشاركة أو المضاربة أو التورق، ومع كثرة الجهود المبذولة في تصحيح عمل البنوك التجارية إلىٰ الطريقة الإسلامية، فهناك مكاسب كثيرة، ولكن هناك بعض الملحوظات التي ما تزال تشوب عمل البنوك الإسلامية، وتتفاوت تلك البنوك في مدىٰ التزامها في تطبيق المعايير الشرعية.

(١) المصدر: بنوك مركزية، مؤسسات فردية، زاوية المصرفي، KFHR.

شكل بياني يوضح توزيع أصول التمويل الإسلامي في العالم حسب نوع النشاط.

الخدمات المصرفية:

من أهم الخدمات التي تقدمها البنوك:

- **قبول الودائع**: تقوم البنوك بقبول أنواع متعددة من الودائع، مثل الودائع تحت الطلب، وهي ما يسمىٰ بالحسابات الجارية، وهذا النوع من الودائع يمكن المودع من سحب أمواله، أو جزء منها في أي وقت شاء، لكنه لا يحصل علىٰ فائدة مقابل هذا الإيداع، بل ربما قد يدفع رسوما للبنك مقابل هذه الخدمة، والمصارف الإسلامية لا تختلف عن البنوك التجارية بهذا النوع من الحسابات. ومن الودائع لدىٰ البنوك: الودائع لأجل: وهي ودائع لا يتمكن المودع من سحبها إلا بعد مرور مدة زمنية لا تقل عن سنة في الغالب، وتعطي البنوك فوائد مقابل هذا النوع من الودائع، أما المصارف الإسلامية فتقبل هذا النوع من الودائع كعقد مضاربة بحيث يقوم البنك أو طرف آخر باستثمارها مضاربة، ومن ثم اقتسام الأرباح، وتقوم البنوك التجارية بإعطاء أصحاب تلك الحسابات بطاقات مصرفية وشيكات للوصول إلىٰ أرصدتهم.

- **التمويل**: تقدم البنوك التمويل لجميع أفراد المجتمع (أفراد، قطاع الأعمال، حكومة). ويتم ذلك من خلال عدة طرق أشهرها: تقديم النقد مباشرة أو توفير خط ائتمان، والمقصود بخط الائتمان تمكين العميل من السحب من ذلك الخط حسب الاتفاق بينه وبين البنك، ويقسم البنك في ميزانيته حسب النشاطات: تجارية، صناعية، عقارية، استهلاكية، وغالب التمويلات التجارية والصناعية تتم

عن طريق آلية الاعتمادات المستندية، وغالب التمويلات الاستهلاكية تتم عن طريق القروض الشخصية، وبطاقات الائتمان، أما التمويل العقاري (ويسمىٰ الرهن العقاري) فهو منتج خاص بشراء العقارات والمكاتب والشقق؛ حيث يقوم البنك بتقديم قرض للعميل لشراء العقار، ويكون صك هذا العقار مرهونًا؛ ضمانًا للسداد.



- **الاعتمادات المستندية**: وهي إحدىٰ الخدمات التي تقدمها البنوك لخدمة المستوردين للبضائع من الدول الأجنبية؛ حيث يتعهد البنك بأن يدفع للمصدر قيمة البضائع المستوردة بعد تقديم المستندات التي تثبت أن البضاعة قد تم شحنها، وبعد التأكد من مطابقة هذه المستندات الشروط الاعتماد، ولا بد أن يقدم البنك المحلي هذه الخدمة من خلال التعامل مع بنك آخر في الدول التي يتم استيراد البضائع منها (يسمىٰ البنك المراسل)، والذي يحتسب قيمة البضائع في نهاية المطاف دينًا علىٰ البنك في دولة الاستيراد، ويتقاضىٰ عليه فائدة بطبيعة الحال، وتستطيع المصارف الإسلامية تقديم هذه الخدمة بشرط أن يكون الاعتماد مغطىٰ بالكامل، أي العميل يملك في حسابه مبلغ الاعتماد، فلا يحتاج إلىٰ قرض من البنك. ومن

الخيارات البديلة التي يمكن أن يقوم بها المصرف الإسلامي: قيام المصرف بشراء البضاعة من المورد وبيعها علىٰ العميل مرابحة بشروطه المقررة شرعًا.

- **خطابات الضمان**: تطلب الحكومات من المقاولين الذين تمت الموافقة لهم بتنفيذ مشروعات تنموية أن يقدموا خطابات ضمانات بنكية تمثل نسبة معينة من قيمة المشروع، وإذا لم يكن لدىٰ المتعهد بالمشروع سيولة كافية التغطية هذه النسبة يتم تسييل خطاب الضمان من البنك، وكثير من البنوك الإسلامية تقدم خدمة خطابات الضمان ويفرض رسمًا علىٰ الإصدار، وبعض العلماء يجيز ذلك، وبعضهم لا يرىٰ جواز أخذ الأجر علىٰ الضمان؛ خاصة إن دفع البنك التجاري عن المضمون، لأنه ينقلب فائدة علىٰ القرض.

- **خصم الأوراق التجارية أو السفاتج أو الكمبيالة**: والمقصود أن يشتري البنك الورقة التجارية قبل موعد استحقاقها بثمن عاجل، وهذا لا يجوز في الشريعة، ولذلك لا تقوم البنوك الإسلامية بهذه الخدمة.

- **بيع وشراء العملات**: وهي خدمة تقدمها كثير من البنوك، ولا فرق في ذلك بين البنوك التجارية والمصارف الإسلامية، ولكن المصارف الإسلامية تشترط التقابض يدًا بيد.

- **التحويلات النقدية**: تقوم البنوك سواء أكانت تجارية أو إسلامية بهذه الخدمة مقابل عمولة؛ حيث يتقاضىٰ البنك من العميل قيمة الحوالة، وعمولة الخدمة، مقابل قيامه بدفع مبلغ معين في مدينة أو بلد آخر.

- **الصناديق الاستثمارية**: تقدم بعض البنوك هذه الخدمات، والصندوق الاستثماري وعاء مالي (حسب نوع النشاط)، يشترك فيه مجموعة من المستثمرين،

ويدار بواسطة خبراء متخصصين غالبًا في البنك، ويقومون بدراسة أفضل خيارات الاستثمار للصندوق، لتحقيق أفضل عائد ممكن، ومثالها صناديق الأسهم، والعملات، والسندات، والسلع الدولية، والذهب.

- **البطاقات المصرفية**: مثل بطاقة الصراف الآلي التي تتيح للعميل إجراء العديد من العمليات المصرفية؛ كالتحويل والتسديد والسحب والشراء من حسابه الخاص، وهناك بطاقات ائتمانية يمنحها المصرف للعميل تتيح له أن يقترض بمبلغ معين الشراء مستلزماته، ومن ثم السداد لاحقًا علىٰ وفق معايير محددة سلفًا.

البنك المركزي:

هو مؤسسة مالية مركزية، غالبًا تكون مستقلة عن الحكومة، وتتولىٰ إدارة السياسة النقدية بما فيها سعر صرف العملة، وأسعار الفائدة، وكمية العرض الشامل للنقود، ومن أهم أدواره أنه البنك الذي تضع فيه الحكومة أموالها، وهو بنك البنوك التجارية، فهو الذي يصدر تراخيصها ويسمح بمنتجاتها، ويراقب أداءها، ويقوم بإقراضها، وفي بعض الدول يؤمن علىٰ الحسابات الجارية في البنوك. ومن أشهر الأمثلة: بنك إنكلترا (الأقدم عالميًّا)، وبنك الاحتياط الفدرالي (الأمريكي)، والبنك المركزي الأوربي (الأحدث من الكبار ١٩٩٨م).

مهام البنك المركزي:

١- مراقبة السياسة المالية والنقدية والائتمانية.

٢- الإشراف علىٰ البنوك التجارية، وتولي الرقابة عليها.

٣- إصدار العملة المحلية ومتابعة شؤونها وسعر الصرف.

٤- الاقتراض للحكومة (إصدار السندات).

٥- وضع السياسات والإجراءات لما سبق.





الفصل التاسع:
التضخم والبطالة

الفصل التاسع
التضخم والبطالة[1]

مدخل:

يُعد التضخم والبطالة من أهم المشكلات الاقتصادية التي تواجه اقتصاد أي دولة في العالم، وكثير من السياسات الحكومية والبرامج الاقتصادية التي تقدمها الحكومات تكون في سبيل مواجهة ومعالجة هاتين المشكلتين لضررهما الكبير علىٰ المجتمعات الإنسانية.

تعريف التضخم:

التضخم هو: الارتفاع المستمر في المستوىٰ العام للأسعار، وإذا ارتفع معدل التضخم انخفضت القوة الشرائية للنقود.

قياس التضخم:

يقاس التضخم بما يعرف بمعدل التضخم أو مؤشر أسعار السلع، ويعرف معدل التضخم بأنه معدل التغير في أسعار السلع والخدمات الاستهلاكية خلال فترة زمنية معينة دون تغير في خواص أو مواصفات السلع والخدمات الاستهلاكية، وبحسب العينة المختارة من السلع والخدمات يكون معدل التضخم ممثلا لتلك العينة،

(١) انظر الاقتصاد الكلي، د. عبدالرحيم بوادقجي، ود. محمد الحريري، من منشورات جامعة دمشق.

فمثلا: مؤشر أسعار سلع التجزئة في أمريكا (CPI) يشمل نحوا من ثلاثين ألف سلعة، ويحدث كل شهر. وهناك مؤشر لأسعار المنتجين (ويدخل فيه السلع الوسيطة المستخدمة من المنتجين)، ومؤشر أسعار السلع الرئيسية. ولا بد من ربط المؤشرات عموما بسنة معينة، تسمىٰ سنة الأساس، فتنسب الزيادات (أو النقص) إلىٰ مستوىٰ الأسعار في سنة الأساس، وتكون كيفية حساب المؤشر بأن تؤخذ أسعار مجموعة من البضائع المنوعة؛ منها الأطعمة والملابس والوقود والأجهزة مثل الكمبيوتر، وكذلك مجموعة من الخدمات؛ كتكلفة غسيل الملابس أو السيارات، وتحسب قيمة شراء هذه البضائع في كل شهر، في أماكن عرضها وبيعها للجمهور، ومن قيمة الشراء للمدة المختلفة والتي عادة تكون شهر أو ثلاثة أشهر، وتنسب إلىٰ سنة الأساس، فيعرف مقدار التضخم ومقدار التغير في مجموعة الأسعار وليس في ساعة واحدة فقط.



أسباب التضخم وآثاره:

أسباب التضخم:

١- تضخم بسبب زيادة الطلب -أي زيادة كمية الطلب علىٰ السلع والخدمات علىٰ كمية المعروض من السلع والخدمات- فزيادة الطلب الكلىٰ علىٰ السلع والخدمات إذا لم يواكبه زيادة في العرض الكلي للسلع والخدمات سيؤدي إلىٰ وجود فجوة بين الطلب والعرض تنعكس بارتفاع الأسعار. فمثلا: زيادة عدد السكان، أو ارتفاع دخولهم؛ يزيد من حجم الطلب علىٰ السلع والخدمات، والنتيجة: ارتفاع أسعار السلع والخدمات.

٢- تضخم بسبب زيادة التكاليف -أي التضخم بسبب الارتفاع في التكاليف- فقد يظل الطلب ثابتًا، كما هو ولكن تكاليف الإنتاج تزداد مسببة إنقاص الكمية المعروضة، وزيادة الأسعار. وغالبًا ما يكون سبب ذلك زيادة أجور العمال، بسبب ضغوط اتحادات العمال.

آثار التضخم:

١- يؤثر التضخم علىٰ العلاقة بين الدائنين والمدينين؛ لأنه يخفض القيمة الحقيقية للنقود، وهذا يعني تناقص القيمة الحقيقية للديون والحقوق الآجلة، فإذا كان التضخم يخفض القيمة الحقيقية للنقود فالمستفيد هو المدين الذي حصل علىٰ القرض عندما كانت القوة الشرائية للنقود قوية، وأعاده عندما أصبحت القوة الشرائية للنقود منخفضة.

٢- انخفاض القوة الشرائية للنقود بسبب التضخم حيث تصبح كمية السلع التي تشتري بمبلغ معين بعد التضخم أقل منها قبل التضخم بنفس المبلغ مما يجعل الناس يحجمون عن الادخار النقدي للأموال، فكلما ارتفع معدل التضخم اتجه الناس للاحتفاظ بثرواتهم على شكل أصول عينية؛ مثل: العقارات والأسهم والذهب.

٣- يؤدي التضخم إلى تضرر أصحاب الدخول الثابتة؛ مثل أصحاب الرواتب والمخصصات غير القابلة للزيادة، بخلاف التجار وملاك العقار ورجال الأعمال بشكل عام، فهؤلاء غالبًا يستفيدون من التضخم؛ لأن ارتفاع الأسعار يؤدي إلى زيادة في دخولهم، وارتفاع في قيمة ممتلكاتهم، فالتجار لديهم مخزون سلعي، فبالتالي أي زيادة في الأسعار تشكل زيادة في قيمة المخزون، فالتضخم يؤدي إلى إعادة توزيع الثروة لصالح ملاك الأصول العينية على حساب أصحاب الأرصدة النقدية والدخول الثابتة.

تعريف البطالة:

تُعرَّفُ البطالة أو الشخص العاطل وفقًا لمنظمة العمل الدولية: بأنه كل قادر على العمل، وراغب فيه، ويبحث عنه، ويقبله عند مستوى الأجر السائد؛ ولكن لا يجده.

معدل البطالة:

معدل البطالة هو النسبة المئوية لغير العاملين (حسب التعريف أعلاه) إلى عدد القوى العاملة، وهناك نسبة مئوية من العاطلين يعدها الاقتصاديون نسبة طبيعية

من ضرورات الحراك الاقتصادي في أي بلد، وهي ما يجب أن تسعىٰ السياسات الاقتصادية إلىٰ عدم زيادة البطالة عنه. وتقدر في بعض البلدان بحوالي ٤٪. ويمكن أن تتغير في المدىٰ الطويل حسب التقدم في المجال التقني والصناعي وتأهيل العاملين. ومحاولة تخفيض نسبة البطالة عن المعدل الطبيعي قد تتسبب في مشكلات اقتصادية مثل التضخم، فهذه النسبة المشار إليها تمنح النظام الاقتصادي مرونة أكثر بسبب تنقل هؤلاء بين المجالات الاقتصادية المختلفة في البلد.

أنواع البطالة:

هناك أنواع متعددة من البطالة، ويمكننا الاقتصار علىٰ أربعة أنواع منها:

١- **البطالة السافرة**: وتتمثل في وجود عدد من الأفراد القادرين علىٰ العمل، والراغبين فيه، والباحثين عنه عند مستوىٰ الأجر السائد؛ ولكنهم لا يجدون العمل، فهذا النوع من البطالة يتجه إليه تعريف منظمة العمل الدولية للعاطل؛ ففي البلدان الصناعية يتزايد حجم ومعدل البطالة السافرة في مرحلة الكساد الدوري، وعادة ما يحصل العاطل علىٰ إعانة البطالة، وأشكال أخرىٰ من المساعدات الحكومية، إلا أن الوضع في الدول النامية مختلف؛ فالعاطلين عن العمل في الدول النامية قل أن يحصلوا علىٰ إعانات من الدولة، ولذلك فإن الضرر المترتب علىٰ البطالة في الدول النامية أكبر من الضرر المترتب عليها في المجتمعات المتقدمة.

٢- **البطالة المقنعة**: وتتمثل في وجود عدد كبير من العمال بشكل يفوق الحاجة الفعلية للعمل، مما يعني وجود عمالة زائدة لا تسهم في زيادة

الإنتاج، رغم أنها تشغل وظيفة وتتقاضىٰ أجرا؛ مما يرفع من تكلفة المنتجات. والبطالة المقنعة من أخطر أنواع البطالة لأنها تفقد الاقتصاد الوطني قدرته علىٰ المنافسة مع الاقتصادات الأخرىٰ.

٣- **البطالة الاحتكاكية**: وهي البطالة التي تنشأ بسبب نقص المعلومات لدىٰ الباحثين عن العمل، ولدىٰ أصحاب الأعمال الذين تتوافر لديهم فرص العمل، وقد تطول فترة البحث عن العمل؛ نتيجة لعدم توفر المعلومات الكافية، أو لنقصها لدىٰ الطرفين، فهذا النوع من البطالة يسمىٰ بطالة احتكاكية، ويمكن السيطرة عليه بإيجاد مراكز العمل التي تخدم الباحثين عن العمل وأصحاب الأعمال وتوفق بينهما.

٤- **البطالة الهيكلية**: وهي البطالة التي تحدث؛ نتيجة لعدم التوافق بين فرص التوظيف المتاحة، وبين مؤهلات وخبرات العمال الراغبين في العمل والباحثين عنه، وهي التي يعبر عنها بلغة الصحافة اليوم عدم التوافق بين مخرجات التعليم، والحاجة الفعلية للسوق.

آثار البطالة وطرق علاجها:

للبطالة آثار اجتماعية واقتصادية سلبية ومن هذه الآثار:

١- أن ارتفاع معدل البطالة يضعف مستوىٰ الأمن والاستقرار في البلد؛ لأنه يؤدي إلىٰ انتشار الجريمة وارتفاع معدلاتها، وفقد الأمن والاستقرار من العوامل التي تحد من ازدهار النشاط الاقتصادي.

٢- البطالة المقنعة علىٰ وجه الخصوص تضعف الاقتصاد الوطني، وتفقده القدرة علىٰ المنافسة مع الاقتصادات الأخرىٰ، ومع ذلك فإن البطالة

المقنعة أقل ضررًا من البطالة السافرة، وخاصة في المجتمعات النامية التي لا توجد فيها إعانة للبطالة أو مظلة للضمان الاجتماعي.

٣- الانحراف الاجتماعي وظهور صور للمكاسب غير المشروعة لتأمين احتياجات الأسرة؛ مثل: الاتجار بالمخدرات، أو، الدعارة، أو السرقة، أو التزوير، وغير ذلك.

٤- اتساع دائرة الفقر والحرمان وما يرتبط بذلك من تدني مستوىٰ جودة الحياة.

٥- عدم ثقة العاطل بنفسه وشعوره بعدم قدرته علىٰ تحمل المسؤولية، إضافة إلىٰ ضعف مكانته الاجتماعية.

علاج البطالة وعلاج آثارها:

تتفاوت وسائل علاج البطالة حسب عمق المشكلة وأسبابها، وحسب رؤية ونظام البلد، ومن الوسائل المعينة في معالجة ظاهرة البطالة:

١- الاهتمام بتأهيل القوىٰ العاملة من حيث تطوير التعليم والتدريب المناسب الاحتياجات السوق.

٢- تبني سياسة ضمان اجتماعي تلبي الحد الأدنىٰ من الحاجات الأساسية للمواطنين.

٣- رفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين.

٤- تصميم برامج المساعدة الشباب علىٰ إنشاء مشروعات صغيرة وتعليم الشباب كيفية إدارتها وحل مشاكلها وتسويقها.

٥- وضع سياسة تكفل حصول الداخلين الجدد في الأعمال علىٰ الائتمان بأسعار مخفضة.

٦- وبعض الدول تخفض سن التقاعد، مما يسهم في خلق فرص عمل جديدة كل عام وتجديد روح العمل بطاقات شبابية جديدة.

العلاقة بين التضخم والبطالة:

البطالة والتضخم مشكلتان اقتصاديتان تعاني منهما معظم الدول، لا فرق في ذلك بين الدول المتقدمة أو الدول النامية، وتاريخيًّا وجد الاقتصاديون العلاقة بين البطالة والتضخم علاقة عكسية، وقد حدث في الأربعة عقود الأخيرة في بعض الدول (أمريكا في الستينيات في القرن الماضي) حالة تتزامن فيها مشكلة البطالة مع مشكلة التضخم معا، وهو ما يطلق عليه التضخم الركودي، وفي مثل هذه الحالة تتم معالجتها بسياسات مختلفة عن معالجة كل ظاهرة علىٰ حدة.



الفصل العاشر:
السياسات الاقتصادية

الفصل العاشر
السياسات الاقتصادية[1]

مدخل:

تسعىٰ كل حكومة إلىٰ تبني برامج اقتصادية تساهم في تنميتها، وتحد من مشكلاتها، وتمثل السياسات الاقتصادية كل جهد حكومي يسعىٰ إلىٰ تحقيق أهداف اقتصادية مرغوبة، وتنقسم إلىٰ قسمين: مالية، ونقدية.

السياسة المالية:

هي الإجراءات التي تقوم الحكومة بتنفيذها لتنظيم النفقات والإيرادات من خلال الموازنة العامة بما يحقق الأهداف الاقتصادية للدولة، ومن أهمها معالجة التضخم والانكماش، وذلك لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، ومن أهم أدواتها: تغيير معدلات الضرائب والإنفاق الحكومي.

الضرائب:

تعد الضريبة في عصرنا الحالي من أهم أنواع الإيرادات العامة التي تعتمد عليها الدولة لتغطية نفقاتها، وتستخدمها وتجعلها أداة فاعلة في تنفيذ السياسات المالية

(١) انظر أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في الاقتصاد الإسلامي، د/ حسين كامل فهمي، مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بحث رقم ١٣.

والاقتصادية والاجتماعية، وتعرف الضرائب بأنها: مساهمة نقدية تفرض علىٰ المكلفين حسب ثرواتهم ودخولهم المالية.

أهداف فرض الضرائب:

للضريبة أهداف عديدة منها:

١- **هدف اقتصادي عام**: فالضريبة وفقًا للفكر المالي المعاصر يمكنها أن تؤثر علىٰ الدخل والادخار والاستثمار، وبالتالي تلعب دورًا هامًّا في الوصول إلىٰ حالة الاستقرار الاقتصادي بعيدًا عن حالتي التضخم والانكماش، ففي الأولىٰ تقوم بامتصاص الفائض من النقود لدىٰ الناس عن طريق الضريبة، وفي حالة الانكماش ينخفض سعر الضريبة وتتوسع في الإعفاءات للوصول إلىٰ مستوىٰ التشغيل الكامل، وكذلك تشجيع الاستثمارات في المشاريع الصناعية والزراعية المراد ترقيتها عن طريق التخفيض من سعر الضريبة، أو إعفاء أصحاب هذه المشاريع من دفع الضريبة علىٰ أرباح الشركات للسنوات الثلاث الأولىٰ من بداية النشاط، وتستعمل الضريبة أداة للتوجيه الاقتصادي عن طريق التقليل أو المغالاة في سعر الضريبة حسب القطاعات التي تريد الدولة تشجيعها أو سحبها.

٢- **هدف مالي عام**: تقوم الضريبة بتغطية وتمويل الأعباء العامة من خلال توفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزامها تجاه الإنفاق علىٰ الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع، وتجاه الإنفاق الاستثماري المتمثل بالمشاريع الحكومية.

٣- **هدف اجتماعي**: ويتمثل في تحقيق قاعدة العدالة والمساواة في فرض الضريبة، وذلك بمساهمة كل فرد في التكاليف والأعباء العامة حسب مقدرته التكليفية، والحد من التفاوت في توزيع الدخول والثروات، وذلك بزيادة العبء علىٰ ذوي الدخول المرتفعة، وتخفيضه إلىٰ أقصىٰ حد ممكن من ذوي الدخول المنخفضة عن طريق الضرائب المتصاعدة، أو الإعفاء الكلي من الضرائب للذين لا يتجاوز دخلهم السقف المعين من الضريبة، وهو ما يعادل الأجر المضمون، وهو ما يعرف بإعادة توزيع الدخل الوطني.

٤- **هدف سياسي**: تستعمل الرسوم الجمركية لحماية الإنتاج المحلي بفرض نسب مرتفعة علىٰ البضائع المستوردة المنافسة للبضاعة المحلية، ويعتبر استعمال الضريبة لأهداف سياسية معروفًا كما هو الحال في الحروب التجارية بين البلدان المتقدمة، كما يعد إعفاء بعض الفئات عليهم -كالجنود- أو تخفيض الضريبة استخدامًا للضريبة لأغراض سياسية.

أنواع الضرائب:

الضرائب أنواع كثيرة، وتقسم بعدة اعتبارات: فمنها الضريبة المباشرة وغير المباشرة؛ فالمباشرة تفرض علىٰ دخل المكلف مباشرة، وغير المباشرة تفرض علىٰ ما سيدفع المكلف بطريقة غير مباشرة؛ مثل ضريبة المبيعات. وهناك تقسيم آخر للضريبة حسب محل الضريبة؛ فمنها ما هو علىٰ الإيراد، ومنها ما هو علىٰ رأس المال، وهناك تقسيم ثالث يميز بين الضريبة الشخصية التي تفرض علىٰ الفرد نفسه، والضريبة العينية التي تفرض علىٰ أصوله المالية.

الإنفاق الحكومي وأثره الاقتصادي:

تلعب الحكومة دورًا مهمًّا وفاعلًا في الاقتصاد، ويعتبر الإنفاق الحكومي أحد أهم عناصر الإنفاق الكلي، وتستخدم الحكومة كلا من الإنفاق الحكومي والضريبة في نفس الوقت لمواجهة الفجوة التضخمية والفجوة الانكماشية، فإذا زادت الحكومة من إنفاقها تأثر الاقتصاد إيجابيًّا وقلت معه الفجوة الانكماشية، وتتوسع الأعمال في البلد، ولكن ذلك قد يؤدي إلىٰ زيادة في التضخم، وعليه، فلا بد للحكومة من أن تتوازن في زيادة النفقات العامة والضرائب لتحقق الهدف التنموي المطلوب، ومن أهم الأهداف ما يأتي:

- المحافظة علىٰ استقرار المستوىٰ العام للأسعار.
- التوصل إلىٰ مستوىٰ التوظيف الكامل لعناصر الإنتاج.
- إعادة توزيع الدخل لتقليل الفجوات بين الطبقات الاجتماعية.
- زيادة مستوىٰ النمو الاقتصادي.

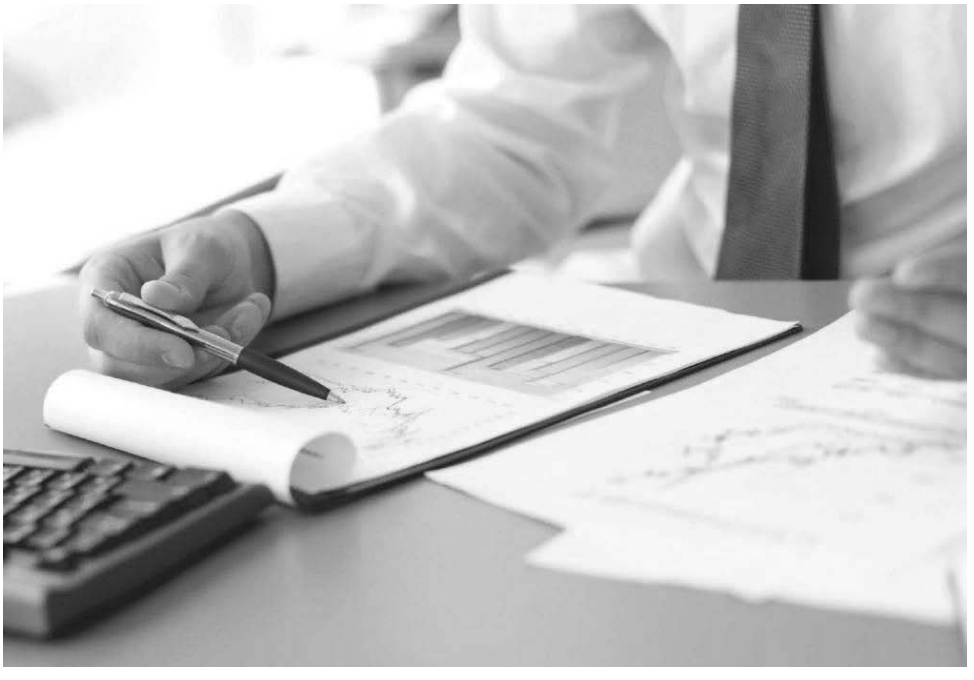
السياسة النقدية: وهي الإجراءات التي يقوم البنك المركزي بتنفيذها في إدارة النقود والائتمان (القروض) وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد؛ وذلك لمعالجة المشاكل الاقتصادية المتنوعة، مثل: التضخم، البطالة، الركود الاقتصادي وما إلىٰ ذلك، ومن أهم سياساتها تغيير سعر الفائدة، وتغيير الاحتياطي النظامي، وأخيرا: عمليات السوق المفتوحة.

سعر الفائدة (الربا):

من السياسات النقدية التي يتخذها البنك المركزي لتنشيط أداء الاقتصاد ودفع عجلة النمو سياسة تغيير سعر الفائدة الرئيس (وهو السعر المحدد من البنك المركزي). وسعر الفائدة هو النسبة التي يدفعها البنك المركزي علىٰ إيداعات البنوك التجارية، سواء كانت استثمارًا لمدة ليلة واحدة أم لمدة شهر أو أكثر، وفي المقابل، تتأثر النسبة التي يتقاضاها البنك المركزي علىٰ القروض التي يقدمها للبنوك التجارية، وهذا التغيير له تأثير بالغ؛ حيث إن الناس ينظرون لسعر الفائدة علىٰ أنه سعر الحصول علىٰ تمويل، وله تأثير كذلك علىٰ تقييم عملة البلد وصرف العملات الأجنبية مع العملة المحلية.

ويُعد سعر الفائدة الرئيس مؤشرًا لأسعار الفائدة لدىٰ البنوك التجارية التي ينبغي ألا تقل عن سعر البنك المركزي؛ لأن البنوك التجارية تنظر لسعر الفائدة الرئيس علىٰ أنه سعر الجملة للنقود، كما يساعد سعر الفائدة البنك المركزي في التحكم في عرض النقد في التداول من خلال تغيير هذا السعر صعودًا ونزولًا علىٰ المدىٰ المتوسط، ورفع الفائدة يعني كبح عمليات الاقتراض وبالتالي تقليل نسبة السيولة في السوق مما يؤدي إلىٰ خفض نسبة التضخم (ارتفاع الأسعار). والعكس صحيح. وتقوم البنوك المركزية عادة -وبعد دراسة مستفيضة لواقع النمو الاقتصادي الوطني، ومؤشرات الاقتصاد العالمي- باتخاذ قرارات تهدف إلىٰ التحكم في السيولة لتتوافق مع وتيرة النمو الاقتصادي الأخذ في الانتعاش؛ وذلك لضمان عدم تسارعها وتجاوز تلك المعدلات؛ حتىٰ لا يحدث التضخم الذي يجعل من توافر السيولة

-بزيادة حادة عن نسبها الطبيعية- سببًا في خفض قيمتها الشرائية، ويؤدي ذلك إلىٰ ارتفاع حاد في الأسعار، وبذلك تقل الاستفادة من توافر تلك السيولة بالشكل المطلوب.



أما خفض الفائدة فهو قرار يتخذ عندما ترىٰ الدولة تباطؤًا ملحوظًا في معدلات النمو الاقتصادي فتبدأ في تخفيض نسب الفائدة تباعًا حتىٰ يتم قدر أكبر من التمويلات من البنوك التجارية لعملائها؛ فتؤدي إلىٰ رفع الإنتاج والاستهلاك؛ وترتفع معها معدلات النمو الاقتصادي حتىٰ يتم الوصول لمرحلة الانتعاش الاقتصادي.

الاحتياطي النظامي:

وهو النسبة التي يقوم البنك المركزي بفرضها على الودائع الجارية والاستثمارية في البنوك التجارية؛ حيث تقوم البنوك التجارية بموجب هذه النسبة بالاحتفاظ بمبلغ معين من الوديعة، ولا يمكن إقراضها، فعندما يقوم البنك المركزي برفع نسبة الاحتياطي القانوني، سيؤدي ذلك إلى تقليل قدرة البنوك التجارية على منح القروض (حيث تقوم البنوك التجارية بالاحتفاظ بحجم أكبر من الودائع، وتقرض حجما أقل منها)، وبالتالي ينخفض حجم النقد المتداول في الاقتصاد، وعندما يقوم البنك المركزي بخفض نسبة الاحتياطي القانوني سيؤدي ذلك إلى زيادة قدرة البنوك التجارية في إعطاء قروض (حيث تقوم البنوك التجارية بالاحتفاظ بحجم أقل من الودائع وتقرض الحجم الأكبر منها) وبالتالي يرتفع حجم النقد المتداول في الاقتصاد.

عمليات السوق المفتوحة:

يقوم البنك المركزي من خلال عمليات السوق المفتوحة بالدخول إلى السوق المالي إما بائعًا أو مشتريًا للسندات الحكومية (الأوراق المالية الحكومية)، فعندما يقوم البنك المركزي ببيع السندات الحكومية (بسعر فائدة مغرٍ)، فإن كمية النقد المتداول في الاقتصاد تتجه للانخفاض، مما يعمل على تقليل القوة الشرائية لدى المستهلكين الذين يقومون بشراء هذه السندات وتأجيل جزء من استهلاكهم في الفترة الحالية، وكذلك تقليل حجم الاستثمار الذي يقوم به المستثمرون (والذين يقومون بتحويل مشاريعهم إلى شراء هذه السندات)؛ وفي المقابل عندما

يقوم البنك المركزي بشراء السندات الحكومية من المستهلكين والمستثمرين، فإن كمية النقد المتداول في الاقتصاد سترتفع، مما يعمل على زيادة الإنفاق الاستهلاكي والقوة الشرائية لدى المستهلكين، وكذلك زيادة حجم الاستثمار الذي يقوم به المستثمرون.



الفصل الحادي عشر:
التجارة الدولية

الفصل الحادي عشر
التجارة الدولية[1]

مدخل:

تُعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع من المجتمعات، سواء كان ذلك المجتمع متقدمًا أم ناميًا، فالتجارة الخارجية تربط الدول والمجتمعات مع بعضها البعض، إضافة إلىٰ أنها تساعد في توسيع القدرة التسويقية عن طريق فتح أسواق جديدة أمام منتجات الدولة، وتساعد كذلك في زيادة رفاهية البلاد عن طريق توسيع قاعدة الاختيارات فيما يخص مجالات الاستهلاك، والاستثمار.

وبالإضافة إلىٰ ذلك تأتي أهمية التجارة الخارجية من خلال اعتبارها مؤشرًا جوهريًّا علىٰ قدرة الدول الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولي، وذلك لارتباط هذا المؤشر بالإمكانات الإنتاجية المتاحة، وقدرة الدولة علىٰ التصدير، ومستويات الدخول فيها، وقدرتها كذلك علىٰ الاستيراد، وانعكاس ذلك كله علىٰ رصيد الدولة من العملات الأجنبية، وما له من آثار علىٰ الميزان التجاري.

(١) انظر التجارة الدولية ميراندا زغلول رزق، كلية التجارة ببنها – جامعة الزقازيق، ٢٠١٠م.

أسباب قيام التجارة الدولية:

بدأت الكتابات الاقتصادية في تفسير قيام التجارة الدولية متزامنة مع بدايات الكتابة في علم الاقتصاد بشكل عام؛ فقد تحدث آدم سميث عن التجارة الدولية باعتبارها نتيجة للمزايا المطلقة لكل دولة، والمقصود بالمزايا المطلقة أن الدولة تنتج وتصدر السلعة التي تتميز بها من حيث تكاليف الإنتاج وتوفر المواد الأولية، ثم تطورت هذه الفكرة لدىٰ ريكاردو عندما لاحظ أن دولا تصدر سلعًا لا تتميز في إنتاجها بشكل مطلق، بل تتميز نسبيًّا، بمعنىٰ أن الدولة:

(أ) تتميز مطلقًا في كل السلع، إلا أن تميزها هذا أكثر في القمح مثلا عنه في الأقمشة، وفي هذه الحالة تكون الدولة.

(ب) متميزة نسبيًّا في الأقمشة، وتتم التجارة الدولية بناء علىٰ هذه الفوارق النسبية، وقد تطورت النظرية لاحقا، ومن أبرز المساهمين في ذلك: هيكشر وأولين؛ حيث سمي أحد النماذج باسمهما، ويتفوق علىٰ النظرية النسبية بإدخال الفروقات في توفر عناصر الإنتاج في كل دولة.

وتُعد التجارة الدولية من أهم القطاعات الاقتصادية، فالكثير من الدول النامية علىٰ سبيل المثال تقوم بتصدير المواد الخام إلىٰ الدول الصناعية المتقدمة، ثم تستورد منها السلع المصنعة، فما هي أسباب قيام التجارة الدولية؟

الأسباب:

وبناء علىٰ النظريات السابقة يمكن تفصيل أسباب قيام التجارة الدولية كما يلي:

١- اختلاف مستوىٰ حيازة الدول للتقنية؛ فالدول التي بلغت مستويات عالية جدًّا من التكنولوجيا تمكنت من إنتاج العديد من السلع المتطورة، والتي تشكل المعرفة التكنولوجية عنصرًا أساسيًّا في إنتاجها، في الوقت الذي اقتصرت فيه كثير من الدول النامية علىٰ إنتاج المواد الخام وتصديرها إلىٰ الدول الصناعية المتقدمة.

٢- اختلاف وفرة عناصر الإنتاج بين الدول، فبعض الدول لديها فائض في رأس المال ونقص في الأيدي العاملة المدربة، ودول أخرىٰ علىٰ العكس من ذلك، ويمتد هذا التفاوت بين الدول في وفرة عناصر الإنتاج إلىٰ الموارد الطبيعية، فدول لديها النفط وأخرىٰ تفتقر إليه، ودول لديها الأراضي الخصبة الصالحة للزراعة والمياه الوفيرة، ودول تفتقر إلىٰ ذلك.

٣- التفاوت بين الدول في وفرة عناصر الإنتاج يقود إلىٰ تفاوت في كلفة الإنتاج بين الدول، ويزيد من أهمية التخصص لخفض كلفة الإنتاج، وبالتالي خفض أسعار السلع، وإذا وجد التخصص أصبحت التجارة الخارجية أمرًا واقعًا فالدول تتجه إلىٰ التخصص في إنتاج سلعة ما عندما يكون لديها ميزة نسبية في إنتاج هذه السلعة دون سواها.



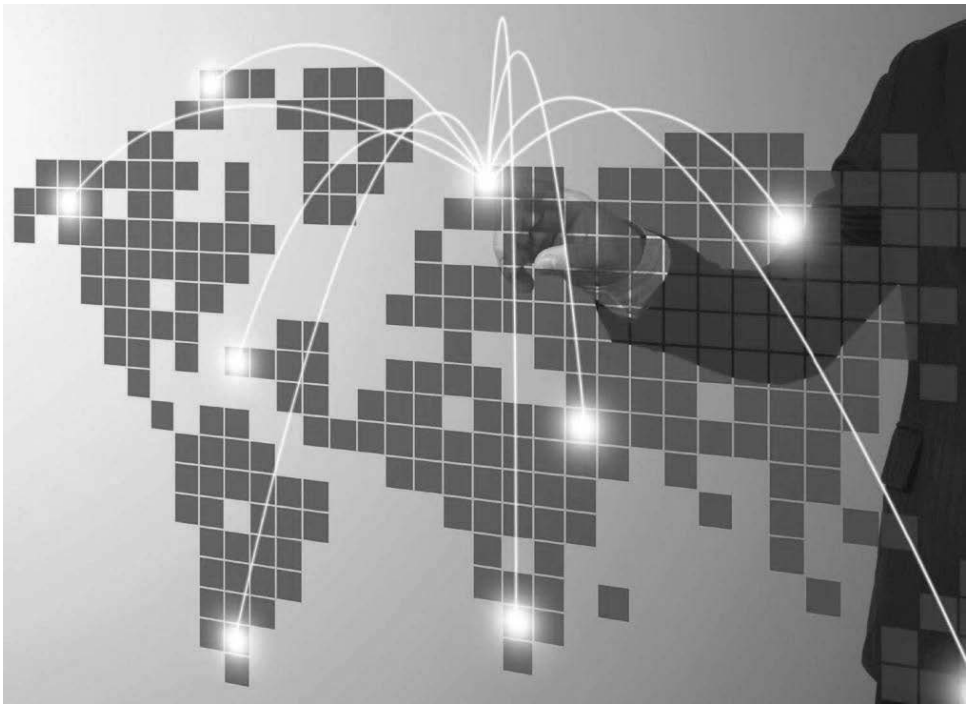
ومما تجدر الإشارة إليه: أن التجارة الدولية تواجه من العوائق والعقبات ما لا تواجهه التجارة المحلية، مما يجعل تدفق السلع والخدمات دولا أصعب من تدفقها محليا؛ لأن بيئة التجارة الداخلية تحكمها نفس الظروف وتخضع لنفس المعايير والقوانين، أما فيما يتعلق بالتجارة الخارجية فإن لكل دولة سياساتها وقوانينها الخاصة بها، ولذلك فإن السياسات والقوانين التي تحكم التبادل التجاري الخارجي متباينة، ولكل دولة سياساتها وقوانينها، مما يجعل هناك صعوبة في تدفق السلع خارجيًّا.

منظمة التجارة العالمية:

من الأمور المهمة في التجارة الدولية: الدور الكبير الذي تقوم به منظمة التجارة العالمية، وهذا تعريف مختصر بها:

منظمة التجارة العالمية عبارة عن إطار قانوني ومؤسسي لنظام تجاري عالمي، يمكن الدول من تنمية علاقاتها التجارية من خلال المناقشات والمفاوضات الجماعية، ويساعدها في صياغة وتنفيذ الأنظمة والضوابط التجارية المحلية، ويعمل علىٰ فض المنازعات التجارية التي تنشأ بين الدول الأعضاء.

وقد تأسست هذه المنظمة في الأول من يناير عام ١٩٩٥م بعد سلسلة من جولات التفاوض كان آخرها جولة الأورغواي، التي اختتمت في ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٣م، فحلت هذه المنظمة محل الاتفاقية العامة للرسوم الجمركية والتجارة



(الجات)، وقد بلغ عدد أعضاء المنظمة ٧٤عضوا منذ يومها الأول، ثم زاد العدد بعد ذلك، وبينما كانت (الجات) تقتصر علىٰ التجارة في السلع، فإن منظمة التجارة العالمية أوسع نطاقًا؛ إذ تشمل إلىٰ جانب تجارة السلع، التجارة في الخدمات، وكذا حقوق الملكية الفكرية، وقد احتوت منظمة التجارة العالمية علىٰ نحو ٢٩ وثيقة قانونية، تغطي مجالات متفاوتة من الزراعة إلىٰ المنسوجات، ومن الخدمات إلىٰ المشتريات الحكومية، وقواعد المنشأ والملكية الفكرية. وتهدف العديد من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية إلىٰ إيجاد بيئة تجارية واستثمارية يسهل التنبؤ بها ومعرفتها؛ وذلك بالحد من توجه الدول نحو تغيير القواعد والقوانين بسهولة، والمنظمة لا تسعي لقيام تجارة حرة بشكل مطلق ينهي استخدام التعريفات الجمركية وجميع أشكال الحماية؛ ولكنها تسعىٰ إلىٰ وجود منافسة مفتوحة وعادلة؛ لذا فقد اشتملت علىٰ العديد من قواعد التمييز، والتي صممت لضمان ظروف عادلة للتجارة، ومعظم الدول الأعضاء في هذه المنظمة دول نامية، أو دول تمر بعملية تحول اقتصادي إلىٰ اقتصاد السوق، وقد أعطيت الدول النامية فترات انتقالية للتكيف مع بعض التزامات منظمة التجارة العالمية، والتي لا يمكن أن تفي بها فور الانضمام، أو في السنوات الأولىٰ للانضمام.

من المزايا الإيجابية لمنظمة التجارة الدولية:

١- إتاحة الفرصة أمام الدول لزيادة صادراتها نتيجة لفتح الأسواق العالمية وسهولة النفاذ إليها.

٢- الحرص علىٰ تحسين الإنتاج وجودة النوعية؛ نتيجة لرفع الدعم الحكومي للتمكن من المنافسة العالمية العادلة.

٣- حماية الحقوق التجارية والملكية الفكرية للشركات الكبرىٰ، ومعاقبة الاعتداء علىٰ ذلك.

هذا، ولا بد من الإشارة إلىٰ أن الدول الكبرىٰ وشركاتها النافذة هي التي ستحظىٰ بهذه الإيجابيات، أما باقي الدول فقد تكون الآثار السلبية عليها أعلىٰ من غيرها، ومن هنا كانت الحاجة لإبراز بعض السلبيات، فمنها علىٰ سبيل المثال:

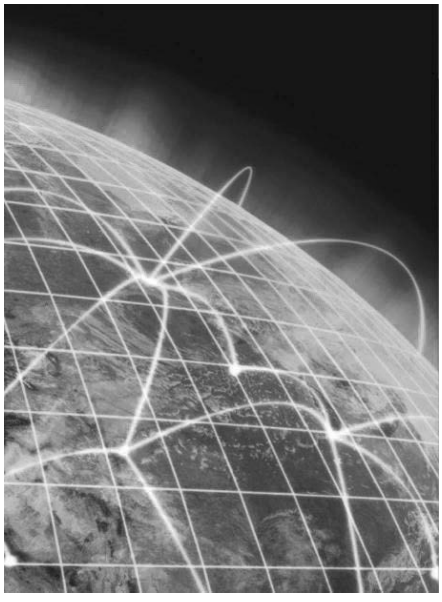
١- إن فتح الأسواق وحرية التجارة ستؤدي إلىٰ غلبة الاستثمار الأجنبي، وسيطرة الشركات المتعددة الجنسية التي تنتج أكثر من ٨٧٪ من واردات العالم، و٩٤٪ من صادراته، وبالتالي سيضعف الإنتاج المحلي، ويعاني من الركود؛ لعدم قدرته علىٰ المنافسة، مما سيشل اقتصاد كثير من الدول النامية.

٢- سيؤدي الدخول في منظمة التجارة العالمية إلىٰ توقف الدعم الحكومي للمنتج الوطني، وبالتالي إلىٰ ارتفاع أسعار تلك المنتجات وبالأخص الزراعية، فينعكس علىٰ زيادة الاستيراد والشراء من المنتجات العالمية الأرخص؛ فتضعف بالتالي المنتجات الوطنية، وتخسر شركاتها، وترتفع الأسعار في الداخل.

٣- زيادة معدل البطالة والتضخم في كثير من الدول؛ نتيجة لارتفاع الأسعار المتوقع.

٤- اتساع الهوة بين الفقراء والأغنياء؛ لأن العولمة الاقتصادية تؤكد مبدأ المصلحة الفردية فقط، كذلك ستصاب الشعوب بحمىٰ الاستهلاك

والشراء؛ نتيجة إغراق الأسواق بالمنتجات الكمالية، وطغيان الدعاية والإعلان علىٰ عقول الناس، مما يحقق ثراء أكبر للأغنياء وفقًا للبقية من الأفراد.



الفصل الثاني عشر:
العولمة الاقتصادية والتمويل الدولي

الفصل الثاني عشر
العولمة الاقتصادية والتمويل الدولي

مدخل:

العولمة ظاهرة متعددة الأوجه ومعقدة للغاية، جعلت العالم قرية صغيرة، فما يحدث في طرف يؤثر علىٰ طرفها الآخر، ومن هذه الأوجه: العولمة الاقتصادية التي تدعو إلىٰ اتباع نظام السوق المفتوح، وإلغاء كثير من الحواجز.

تعريف العولمة الاقتصادية[1]:

هي سهولة انتقال القوىٰ العاملة والمعلومات والسلع والأموال بين مختلف دول العالم، وتخطي الحدود الإقليمية، واندماج الأسواق في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة.

ملامح العولمة الاقتصادية:

تبدو ملامح العولمة الاقتصادية من خلال جملة من المظاهر التي منها:

- الإقبال الشديد علىٰ التكتل الاقتصادي للاستفادة من التطورات التقنية المدهشة.
- تعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات، وتنامي أرباحها، واتساع أسواقها، وتزايد نفوذها في التجارة الدولية والعالمية.

(١) انظر بحث العولمة الاقتصادية، د. صالح بن عمر، جامعة الشارقة.

- تزايد دور التقنيات والتغيرات السريعة في أسلوب الإنتاج ونوعية المنتج، ولا يخفىٰ تأثير ذلك علىٰ الاقتصاد العالمي.
- تداخل الأسواق المالية؛ نظرًا لسهولة انتقال رؤوس الأموال.

أدوات العولمة الاقتصادية:

من أدوات العولمة الاقتصادية وآلياتها ما يلي:

١- **المنظمات الاقتصادية الدولية:** فقد أنشئت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية مؤسستان مهمتان، هما: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وبدأت المفاوضات المتعلقة بالتعرفة الجمركية والتجارة الدولية، والتي تمخضت عن إنشاء منظمة التجارة العالمية بعد نصف قرن تقريبا، ليستكمل بها الإطار المؤسسي الدولي علىٰ الصعيد الاقتصادي، وهذه المنظمات تتأثر بشكل أكبر بتوجهات القوىٰ الاقتصادية المتمثلة في الدول الصناعية المتقدمة.

٢- **الشركات متعددة الجنسية:** عملت الشركات العالمية متعددة الجنسية علىٰ عولمة النشاط الإنتاجي بآليتين مهمتين هما: التجارة الدولية، والاستثمار الأجنبي المباشر، وقد أدىٰ دعم سياسات المؤسسات الدولية؛ مثل: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، التي شجعت علىٰ الخصخصة في العالم، واتباع سياسة السوق الحرة، أدىٰ إلىٰ مشاركة الشركات الأمريكية والأوربية واليابانية، في رأس مال الشركات في الدول الفقيرة، ونقل المصانع من المراكز الرأسمالية الغربية إلىٰ أسواق العالم النامي؛ حيث تكون الأيدي العاملة رخيصة، مما يعود بالنفع علىٰ الشركات العالمية علىٰ المدىٰ البعيد.

٣- **استغلال آلية أسواق الأسهم والسندات**: خاصة التي تفتح للمستثمرين الأجانب، فتداول بعض الأدوات كالأسهم والسندات والعملات وغيرها من أدوات الاستثمار الأجنبي غير المباشر الذي ينساب من وإلىٰ الأسواق المالية في الدول النامية؛ حيث ينتقل رأس المال من دولة إلىٰ أخرىٰ في العالم ببيع تلك الأدوات أو شرائها، بقرار من مديري الشركات متعددة الجنسية، وقد تخرج تلك الأموال فجأة لمعاقبة البلد الذي لا يلتزم بما يملىٰ عليه من شروط العولمة الاقتصادية ومتطلباتها، مما قد يتسبب في أزمات اقتصادية كبيرة.

٤- **الاتحادات الاقتصادية الدولية**: ومن أمثلة ذلك: الاتحاد الأوربي، واتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية التي تشمل: الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، والمكسيك، فهذه الاتحادات تفرض علىٰ الدول النامية سياسات اقتصادية رأسمالية تصب في مصلحة تلك الاتحادات، وتؤدي إلىٰ عولمة اقتصاديات الدول النامية.

تداول رأس المال الدولي[1]

تمثل هجرة عوامل الإنتاج الدولية -تلك الحركة التي يمارسها رأس المال والقوىٰ العاملة علىٰ نطاق عالمي- بالإضافة إلىٰ التجارة الدولية، تشابكًا آخر من تشابكات الاقتصاد العالمي.

(١) انظر مقال تداول رأس المال الدولي، بقلم فرج العنزي منشور بموقع الغرفة التجارية الصناعية بالرياض.

فتداول رأس المال الدولي العام الذي تمارسه الحكومات أو المصارف المركزية ينتج بشكل أساسي عن الاستثمارات والمساهمات في مؤسسات دولية، وكذلك عن معونات التنمية وقروض التنمية، وعادة ما تتضمن تدفقات رأس المال الدولي تدفقات طويلة الأجل، وأخرىٰ قصيرة الأجل. ويتكون تداول رأس المال الدولي من عدة عناصر:

الاستثمارات المباشرة:

الاستثمارات المباشرة في الخارج، أو الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الداخل هي توظيفات رأسمالية لتأسيس شركات، أو مواقع إنتاج، أو مؤسسات فرعية، أو للمساهمة في مثل هذه الشركات مع تحمل مسؤولية استثمارية، كما تدرس الدوافع العديدة للاستثمارات الدولية المباشرة ولعملية تعدد الجنسيات، وتحلل فيما يسمىٰ الشركات متعددة الجنسيات، وتهدف الشركات، ضمن ما تهدف، من نقل إنتاجها إلىٰ الخارج، إلىٰ الالتفاف حول معوقات التجارة، والاستفادة من الأجور المنخفضة في الخارج، وكذلك ضمان أسواق للتصريف والتزويد، وغالبًا ما يكون في الدول المصدرة لرأس المال خوفًا من انخفاض فرص العمل المحلية، بينما يرحب غالبًا أيضًا بالاستثمارات الأجنبية المباشرة؛ لأن ذلك يعد مقياسًا القدرة الاقتصاد الوطني علىٰ اجتذاب الشركات الأجنبية؛ لاتخاذ بلد ما مقرًّا لها، وفي الواقع تجري استثمارات كثيرة مع الدول التي يوجد بينها تكامل اقتصادي قوي؛ لذلك فليس من الضروري أن يؤدي كل استثمار إلىٰ انخفاض في فرص العمل المحلية.

الاستثمار في المحافظ المالية:

يتضمن الاستثمار الدولي في محافظ الأوراق المالية شراء الأصول المالية المختلفة (أسهم وسندات وصكوك)؛ لتحقيق هدف معين من العائد دون اكتساب الحق في إدارة ورقابة المؤسسات أو الهيئات التي تصدر هذه الأصول، أما الاستثمار الأجنبي المباشر فإنه يتضمن امتلاك أسهم في إحدى الشركات، مع اكتساب الحق في إدارة ورقابة العمل داخل هذه الشركة، أو يتضمن إنشاء شركات جديدة، ويقوم بامتلاك كل أسهمها وإداراتها ومراقباتها وتنفيذ العمل بهذه الشركة.

تدفقات رأس المال الرسمية:

وهي تلك التي تتم بين الحكومات لا بين الأفراد والشركات، ومن خلالها تنتقل رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى، إما بشكل إعانات أو قروض أو ودائع في البنك المركزي بهدف تعزيز اقتصاد الدولة المتلقية للأموال.

القروض التجارية:

ويقصد بها: تدفقات رأس المال من دولة إلى أخرى من خلال إقراض بنك تجاري في دولة ما لجهة مستفيدة في دولة أخرى.

تقوم حركة رأس المال الدولية بشكل إيجابي من وجهة نظر السياسة الاقتصادية طالما كانت هذه الحركة تسمح بتخصيص وتوزيع نافعين لرأس المال على مستوى عالمي واسع، وهذا بدوره ينشط توزيع العمل على نطاق دولي، ويزيد من ديناميكية تنمية الاقتصاد العالمي وتطويره.

فقيود تداول رأس المال أو رقابة تداول رأس المال قد انخفضت لذلك إلىٰ حد بعيد في كل الدول الصناعية تقريبا، أما محاولة الحد من حركة رأس المال في الدول النامية، فتهدف إلىٰ حماية الاقتصاد الوطني من الآثار الضارة لتحركات رؤوس الأموال المضاربة، أو من تدفق رأس المال الاستثماري إلىٰ الخارج.

ولا بد من التمييز بين انتقال الأموال الناشئة عن التجارة الدولية من استيراد وتصدير وبين انتقال رؤوس الأموال لغرض الاستثمار، مع ملاحظة أن الحجم الفعلي لتحركات رؤوس الأموال بين دول العالم فيما بين الأسواق المالية الدولية قد فاق عدة مرات التحرك الفعلي للسلع والخدمات علىٰ المستوىٰ الدولي، ولم يعد هناك ارتباط بين التدفقات المالية والتدفقات العينية، وتعرف هذه الظاهرة علىٰ المستوىٰ الدولي بظاهرة الاقتصاد المالي.



اتفاقية بريتون وودز:

اتفاقية بريتون وودز الاسم الشائع لمؤتمر النقد الدولي الذي انعقد من ١ إلىٰ ٢٢ يوليو ١٩٤٤م في غابات بريتون في نيوهامبشر بالولايات المتحدة الأمريكية، وقد حضر المؤتمر ممثلون لأربع وأربعين دولة، وقد وضعوا الخطط من أجل استقرار النظام العالمي المالي وتشجيع إنماء التجارة بعد الحرب العالمية الثانية، وتمنىٰ الممثلون إزالة العقبات علىٰ المدىٰ الطويل بشأن الإقراض والتجارة الدولية والمدفوعات، وقد رفع مؤتمر غابات بريتون خططه بإنشاء منظمتين دوليتين هما: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وقد عمل الصندوق علىٰ تشجيع الاستقرار المالي الدولي وذلك من خلال توفير المساعدات قصيرة الأجل المساعدة الأعضاء الذين يواجهون عجزًا في ميزان المدفوعات، وقد أعطىٰ البنك قروضًا دولية ذات آجال طويلة خاصة للدول ذات النمو المتدني.

وتم فيها تثبيت سعر صرف الدولار الأميركي بما يساوي ٠.٣٥ أوقية من الذهب، ثم تثبيت عملات الدول أمام الدولار الأميركي، وعدم السماح لسعر صرف العملة بالتقلب أكثر من ٢٪ صعودًا وهبوطًا من القيمة الثابتة أمام الدولار.

وارتبطت تسمية «اتفاقيات بريتون وودز» Bretteon Woods Conventions بالنظام النقدي الدولي لمرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، حين خيمت علىٰ المجتمع الدولي حالة من الفوضىٰ السياسية والاقتصادية التي عرضت المبادلات الخارجية والنمو الاقتصادي الدولي للخطر، وأوقعته في حالة كساد لا سيما بعد تزايد القيود المفروضة علىٰ المدفوعات وحرب التخفيضات النقدية المستمرة، وتعقد علاقات المديونية والدائنية.





صندوق النقد الدولي:

تعريف صندوق النقد الدولي:

صندوق النقد الدولي هو وكالة متخصصة من منظومة بريتون وودز تابعة للأمم المتحدة، أنشئ بموجب معاهدة دولية في عام ١٩٤٥م للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي، ويقع مقر الصندوق في واشنطن، ويديره أعضاؤه (بحسب مساهمتهم في الصندوق) الذين يشملون جميع بلدان العالم تقريبًا بعددهم البالغ ١٨٩ بلدًا.

تتمثل أهداف صندوق النقد الدولي فيما يلي:

١- تشجيع التعاون الدولي في الميدان النقدي بواسطة هيئة دائمة، تهيئ سبل التشاور والتآزر فيما يتعلق بالمشكلات النقدية الدولية.

٢- تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية، وبالتالي الإسهام في تحقيق مستويات مرتفعة من العمالة والدخل الحقيقي والمحافظة عليها، وفي تنمية الموارد الإنتاجية لجميع البلدان الأعضاء، على أن يكون ذلك من الأهداف الأساسية لسياستها الاقتصادية.

٣- العمل على تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف والمحافظة على ترتيبات صرف منتظمة بين البلدان الأعضاء، وتجنب التخفيض التنافسي في قيم العملات.

٤- المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف فيما يتعلق بالمعاملات الجارية بين البلدان الأعضاء، وعلى إلغاء القيود المفروضة على عمليات الصرف والمعرقلة لنمو التجارة العالمية.

٥- تدعيم الثقة لدىٰ البلدان الأعضاء، متاحًا لها استخدام موارده العامة مؤقتًا بضمانات كافية؛ كي تتمكن من تصحيح الاختلالات في موازين مدفوعاتها دون اللجوء إلىٰ إجراءات مضرة بالرخاء الوطني أو الدولي.

موارد صندوق النقد الدولي:

المصدر الرئيسي لموارد صندوق النقد الدولي هو اشتراكات الحصص (أو رأس المال) التي تسددها البلدان عند الانضمام إلىٰ عضوية الصندوق أو في أعقاب المراجعات الدورية التي تزاد فيها الحصص. وتدفع البلدان ٢٥٪ من اشتراكات حصصها بحقوق السحب الخاصة (الذهب الورقي) و ٧٥٪ بعملته الوطنية، لأغراض الإقراض حسب الحاجة، وتحدد الحصص ليس فقط مدفوعات الاشتراك المطلوبة من البلد العضو، وإنما أيضًا عدد أصواته، وحجم التمويل المتاح له من الصندوق، ونصيبه من مخصصات حقوق السحب الخاصة. والهدف من الحصص عموما هو أن تكون بمثابة مرآة لحجم البلد العضو النسبي في الاقتصاد العالمي، فكلما ازداد حجم اقتصاد البلد من حيث الناتج وازداد اتساع تجارته وتنوعها، ازدادت بالمثل حصته في الصندوق، والولايات المتحدة الأمريكية، أكبر اقتصاد في العالم، تسهم بالنصيب الأكبر في صندوق النقد الدولي؛ حيث تبلغ حصتها ١٧.٦٪.

البنك الدولي:

هو بنك يقدم المساعدات المالية والفنية للبلدان النامية في جميع أنحاء العالم، ويساعد حكومات البلدان النامية علىٰ تخفيض أعداد الفقراء عن طريق توفير الأموال والخبرات الفنية التي يحتاجون إليها لصالح مجموعة واسعة النطاق

من المشاريع؛ كمشاريع التعليم، والرعاية الصحية، والبنية التحتية، والاتصالات، وإصلاحات الأجهزة الحكومية، وأغراض أخرىٰ كثيرة.

ويبلغ عدد الدول الأعضاء في البنك الدولي ١٨٥ دولة، تصب مصالحها وآراؤها في مجلس المحافظين ومجلس الإدارة، ومقره واشنطن، ولكي تصبح أي دولة عضوا في البنك الدولي للإنشاء والتعمير؛ يجب أن تنضم أولا إلىٰ صندوق النقد الدولي، ومؤسسة التنمية الدولية، ومؤسسة التمويل الدولي، وهيئة ضمان الاستثمار المتعدد الأطراف.

مجموعة البنك الدولي[١]:

هي مجموعة مؤلفة من خمس منظمات عالمية، مسؤولة عن تمويل البلدان بغرض التطوير وتقليل الفقر، بالإضافة إلىٰ تشجيع وحماية الاستثمار العالمي، وقد أنشئ البنك الدولي مع صندوق النقد الدولي حسب مقررات مؤتمر بريتون وودز، ويشار لهما معًا كمؤسسات بريتون وودز، وقد بدأ في ممارسة أعماله في ٢٧ يناير ١٩٤٦م، وتتكون مجموعة البنك الدولي من خمس مؤسسات هي:

١- البنك الدولي للإنشاء والتعمير(IBRD): يقدم القروض إلىٰ حكومات البلدان متوسطة الدخل والبلدان منخفضة الدخل المتمتعة بالأهلية الائتمانية.

٢- المؤسسة الدولية للتنمية (IDA): تقدم قروضًا دون فوائد (تسمىٰ اعتمادات) ومنحًا إلىٰ حكومات أشد البلدان فقرًا في العالم.

(١) انظر الموقع الإلكتروني لمجموعة البنك الدولي.

٣- مؤسسة التمويل الدولية (IFC): تقدم قروضًا، ومساهمات في أسهم رأس المال، ومساعدات فنية لحفز استثمار القطاع الخاص في البلدان النامية.

٤- الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA): تتيح الضمانات ضد الخسائر الناجمة عن المخاطر غير التجارية التي يواجهها المستثمرون في البلدان النامية.

٥- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID): يقدم تسهيلات دولية من أجل المصالحة، والتحكيم في منازعات الاستثمار.

وتختص هذه المؤسسات بجوانب مختلفة من التنمية، لكنها تستخدم إفاداتها النسبية للعمل بطريقة متعاونة نحو الهدف الأساسي نفسه؛ ألا وهو: تقليل نسبة الفقر.

الفرق بين البنك الدولي ومجموعة البنك الدولي:

تشير عبارة «البنك الدولي» فقط إلىٰ البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD)، والمؤسسة الدولية للتنمية (IDA)، وهي صندوق البنك الدولي المعني بمساعدة البلدان الأشد فقرًا في العالم، في حين تضم عبارة «مجموعة البنك الدولي» خمس مؤسسات ترتبط كل واحدة منها بالأخرىٰ بصورة وثيقة، وتتعاون معًا لتحقيق الهدف المتعلق بتخفيض أعداد الفقراء، وتتمثل في: البنك الدولي (البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية)، ومؤسسة التمويل الدولية (IFC)، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA)، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID).

الهدف العام من البنك:

هو تشجيع استثمار رؤوس الأموال بغرض تعمير وتنمية الدول المنضمة إليه، والتي تحتاج لمساعدته في إنشاء مشروعات ضخمة تكلف كثيرًا، وتساعد في الأجل الطويل علىٰ تنمية اقتصاد الدولة، وبذلك تستطيع أن تواجه العجز الدائم في ميزان مدفوعاتها، ومساعدة البنك تكون إما بإقراضه الدول من أمواله الخاصة، أو بإصدار سندات قروض للاكتتاب الدولي، وتقدم كل دولة عضو في البنك من اشتراكها المحدد في رأس مال البنك ذهبًا أو دولارات أميركية ما يعادل ١٨٪ من عملتها الخاصة، والباقي يظل في الدولة نفسها، ولكن البنك يستطيع الحصول عليه في أي وقت لمواجهة التزاماته.

النظام النقدي الدولي الحديث بعد بريتون وودز[١]:

مرحلة تحلل نظام بريتون وودز:

في أواخر الستينيات الميلادية اشتد الصراع الاقتصادي بين الدول الرأسمالية في مجال النقود وأسعار الصرف، مما قاد إلىٰ توقف العمل بنظام اتفاقية بريتون وودز، بعد إعلان الرئيس الأمريكي نيكسون آنذاك في خطابه عام ١٩٧١م الذي أعلن فيه وقف قابلية تحويل الدولار إلىٰ ذهب.

وتبعًا لذلك اختفت الأسس التي قام عليها هذا النظام، والمتمثلة بقاعدة تحويل الدولار إلىٰ ذهب عند سعر ثابت، وثبات أسعار الصرف، وإلغاء القيود علىٰ التجارة الخارجية، وكان من أحد أسباب ذلك الحرب الفيتنامية التي تكبدت فيها الولايات

(١) النظام المالي الحديث، حسين الشمري، جامعة بابل.

المتحدة خسائر فادحة، بسبب الإنفاق العسكري المتزايد، وتراجع الأرصدة الذهبية الأمريكية، مما أدىٰ إلىٰ انخفاض معدلات النمو، وارتفاع معدلات التضخم (بسبب إصدار العملات بدون أرصدة ذهبية)، من أجل تغطية النفقات العسكرية الكبيرة، وما واكب ذلك من انتقال كثير من الاستثمارات الأمريكية إلىٰ أوروبا وبعض الدول النامية.

إلا أن الولايات المتحدة استطاعت مواجهة تلك التحديات، وواصلت حتىٰ الآن طبع الدولارات بدون رصيد ذهبي، وتفرض بمكانتها الاستراتيجية والاقتصادية علىٰ الدول الأخرىٰ قبول الدولار الأمريكي وإن كان بدون رصيد ذهبي، وذلك بسبب ما تتمتع به من قوة عسكرية واقتصادية كبيرة، وهيمنتها علىٰ المنظمات الدولية، وما يوجد فيها من شركات عملاقة تتمثل بالشركات المتعددة الجنسية ذات الإمكانات المادية والفنية العالية.

وانعكس التوسع النقدي في الولايات المتحدة علىٰ شكل توسع نقدي تضخمي في الدول الأخرىٰ، إلا أن الدول الأوربية الغربية بدأت تتضايق من هيمنة الدولار الأمريكي وآثاره التضخمية، مما ولد شعورًا لدىٰ الدول الغربية بأنه يجب علىٰ الولايات المتحدة أن لا تلقي تبعات العجز في ميزان مدفوعاتها علىٰ عاتق الدول الأخرىٰ دون أن تخسر هي شيئا، بل عليها أن تسدد حساباتها في الدول الغربية خاصة بالذهب وليس بالأوراق النقدية، وأن تنظم اقتصادها بما يمكنها من القضاء علىٰ العجز في ميزان مدفوعاتها.

وعلىٰ أثر ذلك بدأت الدول الغربية بمطالبة الخزانة الأمريكية بصرف ما تمتلكه تلك الدول من دولارات ورقية ذهبا؛ ولأن الولايات المتحدة لا تستطيع فعل ذلك؛

(لأنها تطبع دولارات ورقية بدون أرصدة ذهبية)، ولأن الأرصدة الذهبية التي كانت تمتلكها الولايات المتحدة آنذاك وبالتحديد عام ١٩٩٨م كانت تقدر بنحو (١١ بليون دولار)، في حين كانت الأرصدة الدولارية الورقية الموجودة خارج الولايات المتحدة تقدر بنحو (٣٥ بليون دولار)، وهذا يمثل انخفاضًا شديدًا في الغطاء الذهبي للدولار، بعد ما كان هذا الغطاء يمثل ١٠٠٪ نهاية الحرب العالمية الثانية.

هذا الوضع مثَّل أزمة بالنسبة للاقتصاد الأمريكي، وعلىٰ أثر ذلك وفي عام ١٩٦٨م طلبت الولايات المتحدة عقد اجتماع مع الدول الغربية الأوربية، لتبلغهم نيتها في إلغاء دور الذهب في نظام النقد الدولي، وطالبتهم بعدم الدعوة لتحويل ما يمتلكونه من دولارات ورقية إلىٰ ذهب إلا عند الضرورة القصوىٰ، وأعلنت الولايات المتحدة عام ١٩٧١م عن عجز ميزان مدفوعاتها وتخفيض احتياطها، بمقدار ١.١ بليون دولار، مما أدىٰ إلىٰ ارتفاع حمىٰ المضاربة بالدولار الأمريكي، وزيادة نزوحه خارج الدول الأوربية، واشتداد الطلب علىٰ الذهب، ما دفع بالرئيس الأمريكي نيكسون في ذلك الوقت إلىٰ اتخاذ قرار بوقف تحويل الدولار إلىٰ ذهب، (مما أدىٰ إلىٰ تراجع الثقة بالدولار الأمريكي) وقامت الولايات المتحدة بخفض المساعدات عن الدول الأوربية بنسبة ١٠٪، وفرض ضريبة علىٰ الواردات من الدول الأوربية بنسبة ١٠٪ أيضًا، وتجميد الأجور والأسعار لمدة ثلاثة أشهر للحد من التضخم (ارتفاع الأسعار)، وكان ذلك ضربة قوية لحلفاء أمريكا من الدول الأوربية، وإعلانًا بنهاية عصر بريتون وودز، وبداية ظهور مرحلة جديدة النظام النقد الدولي ساد فيها الدولار بوصفه عملة الاحتياطي الدولي في معظم دول العالم نتيجة لتبعات الحرب العالمية الثانية، ونظام بريتون وودز الذي ربط الدولار بالذهب وبقية العملات بالدولار.

مرحلة النظام المالي الحديث:

وهي المرحلة التي جاءت علىٰ أنقاض مرحلة نظام بريتون وودز، والتي قامت علىٰ قاعدة (تعويم العملة)، أي جعل سعر صرف العملة المحلية مستقلًا عن العملات الأخرىٰ في السوق العالمية، أي: جعل سعر الصرف مرتبطًا بقوىٰ العرض والطلب، وتعويمها يعني أن يتم تحديد سعر صرفها نتيجة (قوىٰ العرض والطلب الدولي)، وليس لربطها بعملة معينة، وفي هذه المرحلة انتقل العالم الرأسمالي من مرحلة ثبات الأسعار إلىٰ مرحلة تعويم العملة، ونبذت أغلب الدول الرأسمالية الصناعية فكرة (وضع أسعار تعادل ثابتة)، وسادت فكرة جديدة مفادها أن أسعار الصرف المرنة المرتبطة بقوىٰ العرض والطلب يمكن أن تدير نظام النقد الدولي بقدر قليل من الذهب والاحتياطات الدولية.

وفي عام ١٩٧٦م عقد مجلس محافظي صندوق النقد الدولي مؤتمرًا في جامايكا تم فيه تعديل اتفاقية بريتون وودز، وتم وضع عدد من البنود الأساسية للنظام المالي الحديث، وكان لذلك أثر واضح علىٰ نظام الصرف الدولي، وتمثلت تلك البنود في الآتي:

١- حرية الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي في اختيار ما تشاء من نظم الصرف بما فيها التعويم.
٢- إلغاء السعر الرسمي للذهب، ونزع الصفة النقدية عنه، ومعاملته معاملة أي سلعة يتحدد سعره بناء علىٰ العرض والطلب.
٣- التخلص من جزء من الذهب الذي يوجد بحوزة صندوق النقد الدولي.
٤- تكون وحدات حقوق السحب الخاصة في صندوق النقد الدولي هي الأصول الاحتياطية الأساسية في نظام النقد الدولي.

وعلىٰ أثر ذلك تباينت نظم الصرف في الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي، فمنها من اعتمد نظام التعويم، ومنها من ربط عملته بالدولار، أو الجنيه الإسترليني، أو الفرنك الفرنسي، أو نظم أخرىٰ، وقد أثرت الأزمات الاقتصادية والنقدية وحالة الفوضىٰ في نظام النقد الدولي بعد إيقاف العمل بنظام بريتون وودز علىٰ وضع الاحتياطات النقدية الأجنبية في الدول النامية، من خلال تقلب أسعار صرف العملات القوية علىٰ الصعيد العالمي للمدة من ١٩٧٦ - ١٩٨٠م.

انعكاسات الأزمة النقدية العالمية على البلدان المتخلفة:

إن أهم الآثار التي نجمت عن الأزمة النقدية علىٰ مجموعة البلدان النامية كانت ما يلي:

١- زيادة العجز في موازين المدفوعات.

٢- استنزاف الاحتياطيات النقدية: أثرت الأزمات النقدية وحالة الفوضىٰ في نظام النقد الدولي بعد مغيب شمس بريتون وودز علىٰ موقف الاحتياطيات الدولية لمجموعة البلدان المتخلفة، وذلك من خلال التقلب الذي حدث في أسعار صرف العملات القوية علىٰ الصعيد العالمي خلال الفترة من ١٩٧٦م حتىٰ ١٩٨٠م، وأيضًا من خلال التقلبات الشديدة التي حدثت في الأسعار العالمية للذهب في الأسواق الحرة، وبالتالي حدوث تقلبات مناظرة في قيم الاحتياطيات المكونة به.

٣- استيراد التضخم: يقصد بالتضخم المستورد: مدىٰ تأثير العوامل الخارجية

علىٰ المستوىٰ العام للأسعار داخل اقتصاد ما، وتم هذا الاستيراد من خلال ارتفاع أسعار واردات هذه البلدان بسبب عدم استقرار أسعار الصرف للعملات القوية التي تستخدمها في تعاملها الخارجي، بالإضافة إلىٰ ارتفاع أسعار الفائدة علىٰ القروض الخارجية التي حصلت عليها من أسواق النقد العالمية.

٤- تدهور أسعار الصرف للعملات المحلية: نتيجة لربط أسعار صرف العملات المحلية بعملة منفردة أساسية أو بسلة من العملات فإن أيًّا من هذه النظم لم يضمن الاستقرار أسعار الصرف؛ وذلك لأن العملة التي حدث فيها الربط عرضة دائما للتقلب؛ بسبب اضطراب أحوال النقد العالمية، وشيوع الحرب التجارية والنقدية في ساحة الاقتصاد الرأسمالي العالمي.

٥- انخفاض حجم المعونات الإنمائية: لقد أثرت الأزمة النقدية العالمية علىٰ حجم المعونات الإنمائية الرسمية الممثلة في القروض الحكومية ومتعددة الأطراف ذات التكلفة الميسرة نسبيا، فنتيجة للاضطرابات النقدية عمدت الدول المانحة لتلك المعونات إلىٰ تقليص الموارد التي تخصصها للبلدان المتخلفة، الأمر الذي كان له بالغ الأثر علىٰ تمويل التنمية وتمويل العجز في موازين مدفوعاتها، وبالتالي اضطرارها إلىٰ زيادة اعتمادها علىٰ وسائل التمويل الخارجية (البنوك التجارية وتسهيلات الموردين) ذات التكلفة العالية.

٦- الوقوع في فخ المديونية الخارجية: ولقد ترتب علىٰ هذا النمو الانفجاري

في الديون الخارجية الآثار التالية:

- حدوث نمو فلكي في أعباء خدمة هذه الديون؛ حيث ارتفعت مدفوعات الأقساط والفوائد للدائنين من ٦ بليون دولار (منها ٢ بليون مدفوعات للفوائد) عام ١٩٧٠م إلىٰ ١٣٠ بليون دولار (منها ٧٤ بليون دولار للفوائد) عام ١٩٨٥م.
- ترتب علىٰ ذلك: أن تلك المدفوعات أصبحت تلتهم نسبًا هامة من إجمالي حصيلة الصادرات للبلدان المدينة.
- نمو أعباء الديون بمعدلات أسرع من نمو الديون نفسها، بمعنىٰ أن تلك الأعباء أصبحت تلتهم الجزء الأكبر من القروض السنوية الجديدة، وفي بعض البلدان أصبح هذا الانتقال سالبًا، أي أن مجموع الفوائد والأقساط المدفوعة أصبح يزيد عما تقترضه هذه البلدان سنويًّا.
- نمو أعباء الديون بمعدلات أسرع من نمو حصيلة الصادرات، مما أدىٰ إلىٰ خلق أزمات طاحنة في النقد الأجنبي في البلدان المدينة، وتدهور سريع في أسعار الصرف للعملات المحلية فيها.
- بدأ عدد لا بأس به من هذه البلدان يتعثر في سداد ديونه الخارجية في مواعيدها المستحقة؛ الأمر الذي أدىٰ إلىٰ إضعاف الثقة الائتمانية فيها لدىٰ أسواق الاقتراض الدولية، ونتج عن ذلك حذر الدائنين، وتشددهم في شروط الإقراض، وزيادة أسعار الفائدة، والمطالبة بضمانات متنوعة.

ومن الجدير بالذكر أن التغيرات السابق ذكرها والمؤسسات المالية الدولية

الكبرىٰ آليات ضخمة لتمرير كثير من الأهداف الخاصة للدول الغربية والشركات الكبرىٰ؛ فمثلا ليس من المصادفة أن يكون جل القائمين علىٰ المراكز القيادية في المؤسسات المالية الدولية من الغرب، وليس من المصادفة أيضًا أن تكون تجارة أغلب الدول النامية (أغلبها من الدول الإسلامية) في المواد الخام، والملاحظ أيضًا أنه مع تأخر نشوء منظمة التجارة العالمية نحوًا من أربعين عاما عن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي إلا أنها حاولت جاهدة أن تجعل القيود الكبرىٰ في التجارة علىٰ الدول النامية، بحيث تكون الدول الغربية هي المستفيد الأكبر من المنظمة.

وبالرغم من ذلك ينبغي أن نتذكر أن الصراع سنة من سنن الله الكونية التي تدفعنا للعمل والبذل دون الاكتفاء بمجرد معرفة الآخرين وممارسة دور الضحية، والبشائر الآن كثيرة تدل علىٰ أن الدول الإسلامية حين تتحرك وفق تخطيط اقتصادي سليم وفق رؤية إسلامية واضحة؛ فإن الله قد حباها من الخيرات ما يكفل لها رزقها واغتنائها عن كثير من الدول الغربية، وأكثر مورد اقتصادي يحسد الغرب المسلمين عليه هو المورد البشري، وهناك تجارب ثرية تستحق الدراسة والتأمل؛ مثل تجربة ماليزيا وتركيا وإندونيسيا من الدول الإسلامية، وتجارب أخرىٰ مهمة لدول غير إسلامية؛ مثل الدانمارك والسويد والنرويج.



الفصل الثالث عشر:
غسل الأموال والاقتصاد الخفي

الفصل الثالث عشر
غسل الأموال والاقتصاد الخفي

مدخل:

من المشاكل التي يواجهها الاقتصاد المعاصر مشكلتا: غسل الأموال والاقتصاد الخفي، وهما ظاهرتان موجودتان في كل دول العالم، تستنزفان جزءًا كبيرًا من الاقتصاد الوطني، والعلاقة بينهما علاقة وطيدة؛ حيث إن غسل الأموال هو الجسر الذي تعبر عليه في الغالب مدخرات الاقتصاد الخفي منتقلة من عالم الاقتصاد الخفي إلىٰ عالمه الظاهر.

غسل الأموال[1]

مجموعة من العمليات المالية لإخفاء المصادر غير المشروعة للأموال.

طرق غسل الأموال:

- خلط الأموال غير المشروعة بالأموال المشروعة بحيث تظهر وكأنها كلها مشروعة. - شركات الواجهة: شركات تمارس أنشطة مشروعة كواجهة تخفي خلفها أنشطة غير مشروعة.

(١) انظر جريمة غسل الأموال، صقر المطيري، رسالة ماجستير من جامعة نايف ١٩٢٥هـ.

- تهريب العملة: نقلها من بلد إلىٰ بلد آخر.
- تحويل النقد من وسيلة إلىٰ أخرىٰ؛ كتحويل الأموال إلىٰ شيكات سياحية أو مصرفية.
- شراء الأصول العينية؛ كالعقارات والسيارات، وتسجيلها بأسماء آخرين.
- وهناك طرق أخرىٰ متعددة وجديدة، وكثيرًا ما يصعب علىٰ القائمين علىٰ مكافحة جريمة غسل الأموال اكتشافها، وهو ما يشكل أحد الصعوبات التي يواجهونها.

مفهوم الاقتصاد الخفي[1]:

يعد الاقتصادي جوتمان أول من لفت الانتباه إلىٰ هذه الظاهرة، عندما نشر بحثه عن «الاقتصاد الخفي»، الذي أشار فيه إلىٰ أن المعاملات الاقتصادية التي لا يتم تسجيلها ضمن حسابات الناتج الوطني ليست بهذا القدر الهين الذي يمكن معه إهمالها، ونتيجة لذلك حاول الكثير من الاقتصاديين إثبات الفرضية التي طرحها جوتمان، وذلك من خلال التأكد من الأهمية النسبية للاقتصادات الخفية في دول العالم المختلفة، ولقد أثبتت هذه الدراسات أن الاقتصادات الخفية بلغت نسبًا لا يمكن إهمالها من إجمالي النشاط الاقتصادي في كل العالم، بل ثبت أنها -في بعض الحالات- تنمو بمعدلات لم تشهدها الاقتصادات الرسمية، ولقد أدىٰ ذلك إلىٰ تصاعد الاهتمام في الكثير من دول العالم، خصوصًا المتقدمة منها، بحجم ومستوىٰ نمو أنشطة الاقتصاد الخفي.

(١) انظر اقتصاد الظل الأسباب والآثار، مقالة لعدنان الجوراني، موقع الحوار المتمدن، العدد ٣٣٩١.

أقسام الاقتصاد الخفي:

١- **أنشطة اقتصادية مشروعة**: ولا تتعارض مع الأعراف والمبادئ والقيم والعادات الموروثة؛ مثل: كل الأعمال المنزلية التي يقوم بها أفراد الأسرة الواحدة، أو بمساعدة جيرانهم وأقربائهم في المناسبات المختلفة، وهي التي لا يتم تسويقها بل يتم استهلاكها داخل المنزل، مثل: طهي الطعام، وتنظيف الملابس، وتنظيف المنزل، والعناية بالحدائق المنزلية، وأعمال الصيانة الخفيفة للمنزل، أو لبعض الأجهزة والأدوات، وكل الأعمال التي يقوم بها أصحاب المنشآت الصغيرة الصالح منشآتهم دون أن يتقاضوا عليها عوائد مباشرة، كذلك استخدام المرء لسيارته الخاصة كسيارة أجرة، واستخدامه لمنزله أو جزء منه للإيجار بشكل غير رسمي، أو لمشاريع أخرىٰ؛ لأنه لا يتم قيد أي من تلك الأنشطة في حسابات الناتج الوطني.

٢- **أنشطة اقتصادية غير مشروعة**: ومنها تجارة المخدرات، والسلع المسروقة والمهربة، والقمار، وتهريب البشر بين الدول، والرشا، والاختلاسات، وكل صور الفساد المالي التي تؤدي إلىٰ كسب المال بطرق غير مشروعة، مثل المقايضات غير الرسمية وغير المشروعة بالسلع والخدمات والمصالح والمنافع التي تقود إلىٰ الفساد الإداري والمالي، واخفاء آثار تلك العمليات وقيودها المحاسبية في القطاعين العام والخاص.

صفات الاقتصاد الخفي:

يمكن تحديدها بما يلي:

١- أنه اقتصاد لا يخضع للرقابة الحكومية، ولا تدخل مدخلاته ومخرجاته في الحسابات الوطنية، ولا يمسك دفاتر نظامية، ولا يلتزم بالتشريعات والأنظمة، ولذلك يعتمد السرية في عمله.

٢- أنه يتهرب من كافة الاستحقاقات المترتبة عليه تجاه الدولة؛ سواء كانت (رسومًا أم ضرائب أم خططًا أم تقديم بيانات.. إلخ)، ويستفيد من أغلب الخدمات المقدمة لغيره من القطاعات وبكل أشكالها.

أسباب ظهور الاقتصاد الخفي:

يعود ظهور الاقتصاد الخفي إلىٰ عدة أسباب أهمها:

١- الأنظمة الضريبية غير العادلة، والتي تدفع الأفراد والمنشآت إلىٰ البحث عن الحيل والطرق التي تمكنهم من التهرب من الضرائب وتزوير الحسابات، أي أنها تقودهم إلىٰ الاقتصاد الخفي بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٢- الأنظمة السياسية غير العادلة، والتي بدورها تخلق أنظمة اقتصادية واجتماعية غير عادلة أيضًا.

٣- وجود أنظمة مقيدة لبعض الأعمال علىٰ فئات من المجتمع، مثل تقييد الموظف الحكومي عن العمل الحر في بعض الدول.

٤- أن مستويات الأجور المادية المتدنية والتي لا تتناسب مع مستوىٰ المعيشة، وأنظمة الحوافز والترقيات التي تفتقر إلىٰ العدالة، قد تشجع الأفراد الذين يقع عليهم الظلم علىٰ الانحراف، وتدفعهم إلىٰ التهرب من الوظائف الرسمية إلىٰ الوظائف الخفية.

٥- أن ظهور الفساد الإداري والمالي لا شك يؤدي إلىٰ ازدياد وتفاقم مشكلات الاقتصاد بكافة أشكاله؛ وبالتالي استبداله باقتصاد ظل جديد.



الآثار الاقتصادية للاقتصاد الخفي:

١- اقتصاد الظل يؤدي إلىٰ تزايد معدل التهرب من دفع الضرائب والرسوم والغرامات؛ حيث تفقد الحكومة إيرادات كبيرة تؤثر سلبًا علىٰ ميزانيتها العامة؛ وعلىٰ مستوىٰ الإنفاق العام، ثم علىٰ مستوىٰ التنمية الاقتصادية بشكل عام، وقد يؤدي ذلك بالحكومات إلىٰ اتباع سياسات اقتصادية أكثر تعقيدا، مثل: زيادة الضرائب والرسوم والغرامات، وتعقيد الإجراءات الإدارية والتنظيمية والأمنية والقضائية، وزيادة النفقات العامة الجارية علىٰ حساب الإنفاق الاستثماري، وعلىٰ حساب الإنفاق علىٰ البنية الأساسية دون مبررات منطقية.

٢- إعطاء معلومات وإحصائيات مضللة عن الإمكانات الاقتصادية الحقيقية للمجتمع، مما يؤدي إلىٰ سوء تخصيص الموارد الاقتصادية والخلل في توزيع الناتج المحلي.

٣- يضعف وجود الاقتصاد الخفي من قدرة الحكومة علىٰ تنظيم النشاطات الاقتصادية.

٤- الاقتصاد الخفي يؤدي إلىٰ هدر الموارد المادية والبشرية وسوء استغلالها، بسبب غياب الأنظمة الاقتصادية العادلة، التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة وحاجيات المجتمع الأساسية، لا المصالح الخاصة والربح السريع الناتج عن عمليات تجارية واقتصادية غير مشروعة، ولا تتناسب وحاجات الأفراد والدول والمؤسسات.

٥- معظم المعاملات في الاقتصاد الخفي تتم بالشكل النقدي المباشر، وبالتالي فإن زيادة الأنشطة المختلفة في إطار معاملات الاقتصاد الخفي ستؤدي إلىٰ زيادة الطلب علىٰ النقود وليصبح أحد الدوافع الأساسية للاحتفاظ بها، وهو ما سيؤثر علىٰ فعالية السياسة النقدية، بسبب زيادة اعتماد التعاملات في مجال التستر التجاري علىٰ الأساس النقدي، والتي تشكل في حقيقتها احتياطيات البنوك والنقود السائلة المفترض أن تكون تحت تحكم وسيطرة السلطة النقدية.



الفصل الرابع عشر:
التخلف والتنمية الاقتصادية

الفصل الرابع عشر
التخلف والتنمية الاقتصادية

مدخل:

من المهام الرئيسة للقائمين علىٰ اقتصاد أي دولة: تنميته والسعي إلىٰ تعزيزه، والارتقاء به؛ حيث تستهدف التنمية زيادة معدلات الإنتاج السنوي في الاقتصاد الوطني، الذي يؤدي إلىٰ زيادة الدخل بالنسب التي تستهدفها خطة التنمية؛ الأمر الذي يؤدي بدوره إلىٰ زيادة معدلات الاستهلاك، لدرجة يصبح معها معدل دخل الفرد السنوي أحد المعايير الأساسية المعتمدة في قياس رفاهية الشعوب وازدهارها الاقتصادي في الوقت الحاضر.

مفهوم التنمية الاقتصادية:

التنمية مفهوم اقتصادي معاصر يمثل مجموعة السياسات التي يتخذها مجتمع معين لزيادة معدلات النمو الاقتصادي، مع ضمان تواصل هذا النمو وتوازنه لتلبية حاجات أفراد المجتمع، وتحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة الاجتماعية.

أهمية التنمية الاقتصادية وأهدافها:

تنبع أهمية التنمية من خلال تحسين وضع ميزان المدفوعات، وتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تتمحور حول رفع المستوي المعيشي للأفراد وتحسين وتغيير الهيكل الإنتاجي، ومن أهداف التنمية ما يلي:

١. زيادة الدخل الوطني.

٢. توفير فرص عمل للمواطنين.

٣. رفع مستويات معيشة الأفراد.

٤. تقليل التفاوت في الدخل بين أفراد المجتمع الواحد.

٥. تنويع الهيكل الإنتاجي.

٦. الحد من الفقر.

٧. نشر التعليم وتوفير الرعاية الصحية الجيدة.

نظريات التنمية الاقتصادية:

هناك الكثير من النظريات التي تعنىٰ بالتنمية الاقتصادية وكيفية تحقيقها، وفي التراث العربي يتردد اسم ابن خلدون كثيرًا في هذا المجال، وقد كتب في مقدمته عن التنمية والعمران وأنها خلاصة النتاج الإنساني في المجتمع، فهو مجموعة من المعطيات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ويشير ابن خلدون إلىٰ أن عملية التنمية هي حركة توال مستمرة، وأن عوائق التنمية هي ما يصيب المجتمعات والسياسات من الفساد، أما التنمية في العصر الحديث فقد تطورت نظرياتها تاريخيًّا عبر مراحل: فهناك نظرية آدم سميث الذي نادىٰ بمبدأ التخصص وتقسيم العمل، وكذلك نظرية جون ستيورات مل الذي يركز علىٰ الأرض والعمل ورأس المال، ونظرية شومبتير التي تتحدث عن المنظم (رائد العمل)، ونظرية كينز التي تنص علىٰ العلاقة الطردية بين حجم التشغيل والدخل الكلي، ونظرية لبنشتين التي تؤكد علىٰ الحوافز وعناصر النمو، ونظرية الدفعة القوية التي تتمثل ببرنامج كبير

من الاستثمارات؛ يدفع الاقتصاد نحو النمو، ونظرية النمو المتوازن التي تتطلب توازن الاستثمارات بين مختلف القطاعات، ونظرية النمو غير المتوازن حيث تخصص الاستثمارات في قطاعات معينة، وهناك الكثير من النظريات غير ما ذكرنا.

والجدير بالذكر أن كلا من هذه النظريات يحمل جزءًا من الحقيقة ولا يمكن الاعتماد علىٰ بعضها دون البعض الآخر، وينبغي لأي جهد تنموي أن يراعي الظروف المحلية والإمكانات المتوافرة، ويتبنىٰ من النظريات ما يتناسب معها.



وقد سادت في الآونة الأخيرة آراء تنموية تركز في اهتمامها علىٰ الاستدامة والمحافظة علىٰ البيئة والموارد الطبيعية، وتعتمد أهدافًا إنسانية تتعلق بجودة الحياة لا مستوىٰ المعيشة بالمقياس النقدي فقط.

طرق قياس التنمية:

من أكثر المؤشرات استخدامًا لقياس مستوىٰ التنمية الاقتصادية التي تحققت في دولة ما بالمقارنة بدولة أخرىٰ:

- مؤشر التنمية البشرية، يصدر من البنك الدولي سنويًّا.
- متوسط دخل الفرد، تصدره الدولة المعنية.
- معدل النمو الاقتصادي.

أسباب التخلف ومعوقات التنمية:

١- **الأسباب الطبيعية والجغرافية**: هناك من يفسر التخلف علىٰ إثر العامل الطبيعي والجغرافي، ويرجعونها إلىٰ المناخ والتضاريس من حيث برودة الجو ولطافته التي تؤدي إلىٰ التقدم، أو المناخ الحار الذي يؤدي إلىٰ الكسل والملل وغيرهما، وبالتالي يؤدي إلىٰ التخلف، أيضًا الثروات الطبيعية ومدىٰ توافرها تؤدي إلىٰ التقدم، لكن هذه الآراء تعتبر عوامل ثانوية لا رئيسية، وخاصة لو رجعنا إلىٰ التاريخ، فلقد ازدهرت حضارات في مناطق حارة تعاني من قسوة الطبيعة، أيضًا بالنسبة للثروات الطبيعية لا تعتبر عاملا رئيسيًّا بل نجدها تعين علىٰ التطور، بحيث إن العالم اليوم يشهد أن هناك بلدانًا غنية بالثروات المعدنية (كالحديد، الفوسفات، الذهب...) لكنها متخلفة، وهناك بلدان تفتقر إلىٰ مثل هذه الثروات لكنها متطورة.

٢- **الأسباب السياسية**: ساهم الاستعمار في تعطيل المسار التنموي في كثير من البلدان المستعمرة، ورغم تحررها من الاستعمار السياسي، إلا أنها لا زالت تحتفظ بالأوضاع السابقة من تبعية الدول المتقدمة.

٣- **الأسباب الاقتصادية**: الأسباب الاقتصادية لظاهرة التخلف تعود بالدرجة الأولىٰ إلىٰ توطيد النظام الرأسمالي، مما نتج عنه إدماج العالم كله في سوق عالمية واحدة، وتشويه عملية النمو الاقتصادي في كافة البلدان المتخلفة، والتراكم الرأسمالي وتبديد الفائض الاقتصادي المجتمعات الدول المتخلفة، وسيادة الإنتاج السلعي.

ومن معوقات التنمية الاقتصادية: الانخفاض في مستويات الدخول، مما ينتج عنه انخفاض المستوىٰ الصحي والغذائي والتعليمي والإداري، وكذلك المفهوم القاصر للرقابة المالية؛ فهي تركز علىٰ الصرف والجانب الإجرائي دون دراسة المشروع قبل تنفيذه، أو التحقق من الوصول للهدف، وكذلك عدم ترتيب الأولويات عند تخصيص الموارد المالية للأعمال التنموية، وكذلك التركيز علىٰ إنتاج سلعي واحد في معظم دول العالم الثالث.

٤- **الأسباب الاجتماعية**: من الأسباب المؤدية للتخلف الاقتصادي انتشار عدة مظاهر وصفات اجتماعية تتصف بها شعوب البلدان المتخلفة، ومن هذه الصفات: تفشي بعض العادات التي تعرقل عملية التنمية، من بينها ظاهرة الاكتناز أو التهافت علىٰ شراء الأراضي الزراعية والعقارات، مما يؤدي إلىٰ نقص رؤوس الأموال التي يمكن تخصيصها للتنمية الاقتصادية. ومن معوقات التنمية: محدودية التعليم، وندرة المهارات الفنية والإدارية، بالنسبة للمجال الاقتصادي، وعدم كفاءة الجهاز الحكومي للقيام بالنشاط الإنتاجي، إضافة إلىٰ عدم عدالة توزيع الدخل الوطني بين عناصره المكونة له، كذلك سوء توزيع السكن الجغرافي والتفاوت في الازدهار بين مناطق المجتمع.

٥- **الأسباب الإدارية**: سوء إدارة المنشآت مما يحول دون تحقيق الاستفادة القصوىٰ من الموارد المتاحة، وغياب القيادات الواعية التي تتحمل كل المسؤولية لتحقيق التنمية، وتعيين الأفراد غير الأكفاء؛ وذلك لاعتبارات شخصية غير موضوعية، والتبعية والاعتماد علىٰ الخبرات الأجنبية، والنمو العشوائي للأجهزة الإدارية مع تفشي الأمراض البيروقراطية، وضعف أنظمة الخدمة المدنية، وغياب الحوافز المادية والمعنوية.

التنمية في المنظور الإسلامي:

أَوْلَىٰ الإسلام التنمية بمفهومها الاقتصادي أهمية خاصة، وإن كان المفهوم الإسلامي للنمو الاقتصادي قد جاء بمصطلحات أخرىٰ؛ مثل: الاستخلاف والإعمار، والغراس، والإحياء، والتزكية، معتبراً الإنسان في تلك المهمة محور عملية التعمير التنموية، عندما جعله قيمة حقيقية باستخلافه في الأرض، بما منحه الله تعالىٰ من قدرات ذهنية وجسدية متميزة. وقد ورد في الشريعة ما يشير إلىٰ الترغيب والثناء علىٰ أكل الإنسان من كسب يده، كذلك تجاوزت استهداف الإنسان لتشمل الحيوان وغيره من عناصر البيئة المحيطة بالإنسان، فالمرء يؤجر حتىٰ علىٰ أكل الطائر من مزرعته.

وتتميز العملية التنموية في الإسلام باعتماد مقاصد التغيير الإيجابي وإدخال البعد الأخلاقي في صميم عملية الإعمار بالتنمية، وتتوسع في الترغيب في الإنتاج وإن لم يكن عائد هذا الإنتاج مباشرًا لمن أنتجه، كما في الأوقاف، وحديث: «إن قامت

الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم حتىٰ يغرسها فليغرسها»[1]، وهو ما تفتقر إليه اقتصاديات التنمية المعاصرة؛ حيث اعتادت أن تعتمد مقاييس مادية صرفة، فخلت بذلك من النفحات الروحية تمامًا.

ويرتكز النشاط الاقتصادي في النظام الإسلامي علىٰ مبادئ إنسانية، وأسس أخلاقية، وضوابط شرعية، تغرس في نفوس أتباعه الحرص علىٰ مزاولته، وإتقانه في الإطار الذي يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويكفل تصحيح المخالفات لجميع أنواع التصرفات الضرورية والجماعية، جامعًا لكل من الجانبين المادي والروحي في وقت واحد، باعتبار أن الاهتمام بجانب دون الآخر يؤدي إلىٰ خلل واضطراب في حياة الفرد والمجتمع. وعملية التنمية الاقتصادية لا يمكن أن تتم إلا إذا توافر لها الإنسان الصالح القوي الذي ينهض بها، والمجتمع الخيِّر الذي يحتضنها، والمال الذي تُبْنَىٰ به المصانع وتُشَيَّدُ به الصروح، وأداة الإنتاج المتطورة التي تنتج الجيد والغزير بتكاليف منخفضة، والتخطيط السليم، والأسواق التي تصرف فيها المنتجات.

ومن أساسيات التنمية في المنظور الإسلامي: العدل؛ فهو مفتاح الهداية الاجتماعية والاستقرار الاقتصادي، فالعدل من فرائض الإسلام السياسية، والتشريعات الإسلامية المحدودة كلها وسائل لإقامة العدل الاقتصادي، وهي: فرض الزكاة، وتحريم الربا، وتوزيع الإرث بين مستحقيه.

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد، وصححه الألباني في (صحيح الأدب المفرد) ح ٣٧١، وانظر (سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ١/ ح٩.

وقد حث الإسلام أصحاب الملكيات الخاصة على أن يؤدي كل واحد منهم وظيفته الاجتماعية برًّا وإحسانًا وتكافلًا، وألا يكنزها صاحبها، وألا يسرف في الاستمتاع بها، وألا يستخدمها في باطل. فتعاليم الإسلام الاقتصادية توجب تنمية الثروة، وتوجب الربط بين الملكية والعمل، وتوجب عدالة توزيع الثروة، وتوجب التكافل الاجتماعي للقضاء على الحرمان ولتوفير الضروريات لكل الناس.

لذلك تقاس التنمية في الاقتصاد الإسلامي بمقاييس أشمل من مجرد زيادة الناتج المحلي الإجمالي ونصيب الفرد منه، بحيث يربط ذلك بعدالة التوزيع، واستدامة الموارد، ورفع مستوى المعيشة والرضا الذاتي والمجتمعي.

ومن الجدير بالذكر أن من أولويات الظروف الطارئة في التنمية مراعاة أحوال التجارة الدولية؛ وذلك بإيجاد احتياط من السلع الاستراتيجية لمواجهة الطلب المحلي أثناء الأزمات، والسائد دوليا: هو كفاية ذلك الاحتياطي للاستهلاك المحلي لمدة ستة أشهر، ولا يعني ذلك أن تقوم الدولة بتصنيع وإنتاج تلك السلع الاستراتيجية، بل قد يكون الأفضل توفير هذا المخزون من خلال الشراء من الأسواق الدولية. ونلفت الانتباه هنا إلى أهمية التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية لمواجهة الأزمات الاقتصادية والظروف الطارئة، وقصة عام الرمادة من أوضح الأدلة على ذلك.

معوقات التنمية الاقتصادية الحقيقية من المنظور الإسلامي:

مع أن مصطلح التنمية الاقتصادية قد يبدو اقتصاديًّا بحتًا، ولكن المتأمل فيه يجد أنه يشمل مجموعة من العلوم الأخرىٰ مثل الاجتماع والسياسة والتربية والتعليم، والناظر للجانب الفكري في النظرية الغربية للتنمية يجدها في كل مدارسها المعروفة تركز علىٰ الجانب المادي؛ ولأجل هذا السبب، وغيره من الأسباب، فشلت فشلًا لم يكن متوقعًا في جوانب التنمية الشاملة.

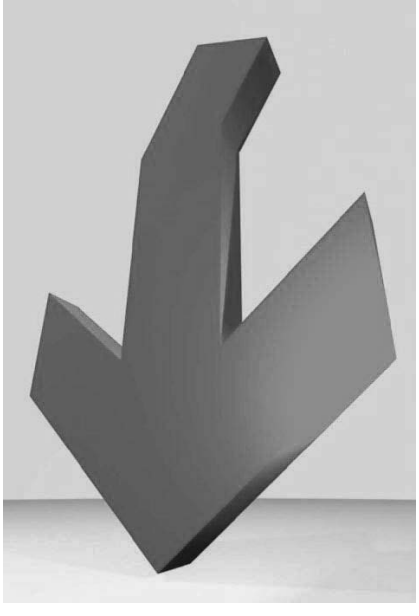
وحيث إن الاقتصاد الإسلامي يجمع في أصوله وتطبيقاته بين الروح والمادة، والتربية والتزكية وتحفيز المسلم علىٰ السعي والحركة في الجوانب المالية، وعلىٰ التوازن المهم بين القطاع الخاص، بكل دوافعه، والقطاع العام، وعلىٰ التناغم لهذين القطاعين مع القطاع الثالث الذي يشمل العمل التطوعي وغير الربحي، فقد آتي الاقتصاد الإسلامي أكله في أكثر من بلد وعلىٰ مر التاريخ، خاصة في تطوير المجتمعات مع تقليل الفاقد من عملية التحول التي تعتري التنمية.

ومع ذلك، فإن سنن الله تعالىٰ لا تحابي أحدًا؛ فقد عانت التطبيقات الاقتصادية في التنمية، مع شمولها وتميزها علىٰ منافساتها في الجانب النظري والعملي، عانت من بعض القصور، وللأهمية: فهذه الجوانب السلبية لم تكن في الجانب النظري؛ حيث إن الأصول قائمة علىٰ هدي الشارع الحكيم -سبحانه- ولكن بسبب أمور خارجة عن السيطرة، وهي من أعمدة المنهيات الشرعية، ومن أوضح الأمثلة تفشي الجهل في قطاعات كبيرة من سكان الدول الإسلامية، والحق أن الجهل مرض خطير، والقرآن إنما بدأ بكلمة «اقرأ»، ولكن المسلمين مقصرون في فهم تلك النقطة في كثير من البلدان، وهناك سبب آخر وهو سوء التخطيط، أو التخطيط بناء

علىٰ نماذج غربية غير صالحة للبيئة الإسلامية، وكلا الأمرين محسوم من الناحية النظرية الشرعية، ولكن التطبيقات في بعض البلدان لم تستوعب النقص الخطير الحاصل في نظريات التنمية الغربية، وتركيزها الصرف علىٰ الجوانب المادية.

وبعض معوقات التنمية ترجع إلىٰ أمراض النفوس التي حذر منها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة؛ من مثل: الأثرة، والاحتكار، والجشع، والسبب أن كثيرًا من الدول الإسلامية تبنت النموذج الرأسمالي الحر، وقللت الدور الكبير للقطاع العام، مما جعل الباب مفتوحًا علىٰ مصراعيه للقطاع الخاص، مؤديًا في كثير من البلدان إلىٰ تلك الأمراض.

وهناك بعض المعوقات التي تجب الإشارة إليها علىٰ أنها معوقات ثبت تأثيرها مع الوقت والتطبيق والتجارب الغربية، فمثلا: من معوقات التنمية: التوسع في الديون والرفاه والاستهلاك، ولكن لم ير الناس أثر ذلك في الأزمات المالية إلا في الأزمة المالية المعاصرة (٢٠٠٨ - ٢٠١٢). ولم يكن يدور في خلد كثير من المتخصصين أن تلك الديون يمكن أن تؤدي إلىٰ تلك الآثار المدمرة علىٰ الاقتصاد ككل، وهذا يثبت أن جوانب الحياة تتأثر كثيرًا ببعضها البعض، فالجانب الاقتصادي له تأثير خطير علىٰ الجانب الاجتماعي، والسياسي له تأثير كذلك، وهلم جرًّا، ومع أن الحكمة ضالة المؤمن، إلا أن المؤمن الحصيف يجب أن يتفكر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لِيُمَحِّصَ تجارب الدول الأخرىٰ، ويستفيد من عبر التاريخ.



الفصل الخامس عشر:
الأزمات المالية والاقتصادية

الفصل الخامس عشر
الأزمات المالية والاقتصادية[1]

مدخل:

من خلال ما يزيد علىٰ أكثر من مائتي عام عرف نظام الاقتصاد العالمي نحو ما يزيد علىٰ ثلاثة وثلاثين أزمة اقتصادية مختلفة، وما يزيد علىٰ ١١٢ أزمة مصرفية تختلف من حيث مدتها ونوعها وتأثيرها علىٰ مستوىٰ النشاط الاقتصادي، وهي حصيلة تراكمية لاختلالات جوهرية في الأنظمة السائدة، وليست أخطاء فردية ولا مجرد انحراف يسير عن مسار الطريق.

تعريف الأزمة الاقتصادية:

تُعرَّفُ الأزمة بأنها: اضطراب فجائي يطرأ علىٰ التوازن الاقتصادي في بلد ما أو عدة بلدان، ممهدًا لحالة ركود اقتصادي، وقد تطلق بصفة خاصة علىٰ الاضطراب الناشئ عن اختلال التوازن بين الطلب الكلي والعرض الكلي، فإذا كان هناك إنتاج أكثر من الطلب الكلي، فترتفع مستويات المخزون لدىٰ الشركات المنتجة، فما لم يصاحب ذلك تحفيز للطلب الكلي، فستضطر الشركات إلىٰ تخفيض إنتاجها، مما يستدعي تسريح عدد من الموظفين، فتنخفض دخولهم، مما يؤدي إلىٰ تفاقم الأزمة.

(١) انظر الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، د. سامي السويلم، ٢٠١٢م



تعريف الأزمة المالية:

تتمثل في الانخفاض المفاجئ في أسعار نوع أو أكثر من الأصول المالية، كالعملة، أو الأسهم، أو السندات، أو الأصول العقارية، وهذا الانخفاض يحدث في مرحلة أولىٰ، ثم قد تمتد إلىٰ غيرها من القطاعات الاقتصادية الأخرىٰ، فتنقلب من أزمة مالية إلىٰ أزمة اقتصادية؛ كما حدث في أزمة عام ٢٠٠٨م.

مؤشرات وأعراض الأزمة الاقتصادية والمالية:

- انخفاض معدلات الاستهلاك والإنفاق والادخار والاستثمار.
- ارتفاع معدلات البطالة.
- انخفاض عام في المبيعات.

- انخفاض في بعض أسعار الأصول.
- تراجع مستويات الدخول.
- تنامي ظاهرة تصفية وإفلاس المؤسسات.
- هبوط المؤشر العام في البورصات.

نماذج من الأزمات الاقتصادية والمالية:

أزمة الكساد الكبير ١٩٢٩ – ١٩٣٢م:

هي أزمة اقتصادية بدأت عام ١٩٢٩م، وتُعتبر أكبر وأشهر الأزمات الاقتصادية في القرن العشرين، وكان سببها الرئيس نقص الطلب، ولكن لم تتضح للجميع إلا مع انهيار سوق الأسهم الأمريكية في ٢٩ أكتوبر ١٩٢٩م والمسمىٰ بالثلاثاء الأسود، وكان تأثير الأزمة مدمرًا علىٰ كل الدول. تقريبا. الفقيرة منها والغنية، وانخفضت التجارة العالمية قريبًا من النصف، كما انخفض متوسط الدخل الفردي وعائدات الضرائب والأسعار والأرباح، وفي الولايات المتحدة كان أكثر المتأثرين بالأزمة المدن، وخاصة المعتمدة علىٰ الصناعات الثقيلة، كما توقفت أعمال البناء تقريبًا في معظم الدول، كما تأثر المزارعون بهبوط أسعار المحاصيل بحوالي ٦٠٪ من قيمتها، وكانت المناطق المعتمدة علىٰ قطاع الصناعات الأساسية -كالزراعة والتعدين وقطع الأشجار- هي الأكثر تضررًا؛ وذلك لنقص الطلب علىٰ المواد الأساسية، بالإضافة إلىٰ عدم وجود فرص عمل بديلة.

الأزمة المالية الآسيوية ١٩٩٧ – ١٩٩٨م:

كانت دول شرق آسيا تحاول جاهدة في تطبيق سياسة الاقتصاد الرأسمالي الحر الذي يعتمد علىٰ تخفيف القيود والقوانين علىٰ رؤوس الأموال، وتشجيع الاستثمار الخارجي، والحفاظ علىٰ معدلات الفائدة الداخلية العالية من أجل استيعاب استثمار المحافظ ورأسمال البنوك، وخفض قيمة العملة المحلية مقابل الدولار من أجل طمأنة المستثمرين الأجانب من مخاطر العملة. وحصل تدفق هائل من رؤوس الأموال الأجنبية إلىٰ أسواقها نتيجة ذلك، وقد تعرضت قطاعات الصادرات في هذه الدول لهزة شديدة أضعفت من قدرة المنافسة البضائع هذه الدول وذلك بعد قيام الصين عام ١٩٩٤م بخفض أسعار صرف عملاتها، وصاحب ذلك خروج لبعض الرساميل المالية خاصة من الأسواق المالية، مما عجل بانهيارها. كانت البداية مع تايلاند في تموز عام ١٩٩٧م عندما تراجعت عملتها (البات) علىٰ نحو عنيف وغير متوقع؛ لينتشر الفزع إلىٰ الدول الآسيوية المجاورة، وينتج عن هذا تراجع باقي العملات الآسيوية مثل: الروبية الإندونيسية، والوون الكوري الجنوبي، بجانب الرينغيت الماليزي؛ ليؤدي هذا إلىٰ انهيار أسواق المال الأسيوية، وتأخذ الأزمة شكلًا عالميًّا انهار علىٰ إثرها سعر برميل النفط ليصل إلىٰ ٨ دولار في نهايات عام ١٩٩٨م، وهو ما أدىٰ إلىٰ حدوث أزمة أخرىٰ بين الدول المصدرة للنفط في منظمة أوبك.



أزمة الرهون العقارية ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩م:

شهد القطاع العقاري ازدهارًا كبيرًا في أمريكا بعد انهيار الأسهم بعد فقاعة الإنترنت عام ٢٠٠٠م، أدىٰ إلىٰ ارتفاع مستمر في أسعار المساكن وزيادة الطلب؛ حيث شكل امتلاك مسكن أفضل استثمار للأفراد. وفي الولايات المتحدة وبعض الدول الغربية يتم تقديم القروض العقارية المشتري المساكن مقابل رهن المسكن حتىٰ يتم تسديد القرض، ويتم تصنيف المقترضين إلىٰ صنفين: مقترضين ذوي ملاءة مرتفعة، ومقترضين ذوي ملاءة أقل، ويطلق علىٰ القروض المقدمة للصنف الثاني: «قروض منخفضة الجودة»، ومع استمرار ازدهار القطاع العقاري لفترة طويلة زاد حجم «القروض منخفضة الجودة» لثقة الجميع أنه لا توجد مخاطر

كبيرة؛ ولأغراض زيادة التوسع في الإقراض قامت شركات الرهن العقاري بإصدار سندات مدعومة بقروض الرهن العقاري، وتهافت المستثمرون المؤسسيون -مثل البنوك وصناديق التحوط العالمية على الاستثمار في هذه السندات ذات العائد الأعلى، ومن المهم التأكيد بأن غالبية قروض الرهن العقاري لمنخفضي الملاءة لم تكن لشراء منازل؛ وإنما إعادة تمويل منازل مملوكة أصلا للمقترضين؛ حيث بلغت نسبتها ٦٠-٧٠٪ تقريبًا من إجمالي القروض، فأصبحت المساكن أشبه بآلة صراف» للحصول على السيولة.

وبدأت المشكلة بالظهور للعلن عندما عجز العديد من المقترضين عن سداد الأقساط المستحقة؛ نظرًا لارتفاع أسعار الفائدة؛ حيث إنها متغيرة، وليست فوائد ثابتة، والإجراء المتبع في هذه الحالة أن تقوم شركات الرهن العقاري بعرض المسكن للبيع للحصول على مستحقاتها، وهو ما أدى بالتالي إلى تراجع أسعار هذه المساكن؛ نظرًا لزيادة المعروض وزيادة الديون المعدومة لدى شركات الرهن العقاري، ومع تفاقم الأزمة وجدت العديد من البنوك وصناديق الاستثمار أن سندات الرهن العقاري التي اشترتها لم تعد لها قيمة.

وفي سبتمبر ٢٠٠٨م بدأت الأزمة المالية العالمية والتي تعد الأسوأ من نوعها منذ زمن الكساد الكبير سنة ١٩٢٩م، ابتدأت الأزمة أولا بالولايات المتحدة الأمريكية، ثم امتدت إلى دول العالم، لتشمل الدول الأوروبية والآسيوية، والدول النامية التي يرتبط اقتصادها مباشرة بالاقتصاد الأمريكي، وقد بلغ عدد البنوك التي انهارت في الولايات المتحدة خلال العام ٢٠٠٨م ١٩ بنكًا، بدأت هذه الأزمة كأزمة

مالية ثم تحولت إلىٰ أزمة اقتصادية كبرىٰ، وتُعد الأزمات المالية المتعلقة بالتمويل والقطاع المصرفي هي الأشد تأثيرًا علىٰ الأداء الاقتصادي، وقدرت خسائر أسواق الأسهم العالمية في ٢٠٠٨م أكثر من ٣٠ تريليون دولار، وبلغت خسائر أسواق العقار في نفس العام أكثر من ٣٠ تريليون دولار.

الحلول الرأسمالية للأزمات المالية:

تفاوتت تطبيقات الدول في الحلول المتخذة للمشكلات علىٰ مدىٰ الخمسين سنة الماضية، وهذه قائمة بعض الحلول باختصار:

- دخول الحكومة مباشرة في شراء أصول مالية منهارة؛ مثال: شراء الحكومة الأمريكية أسهم البنوك التجارية المتضررة من الأزمة. تطبيق أدوات السياسة المالية والنقدية، وذلك بزيادة ونقصان الضرائب وسعر الفائدة وعمليات السوق المفتوحة.
- التعاون الدولي بين البنوك المركزية في مواجهة تلك الكوارث والتنسيق لتثبيت أسعار الفائدة.
- تقديم حزم معونات كبيرة للمتضرر من الشركات المهمة للاقتصاد الوطني.
- تقديم بعض العون للمواطنين المتضررين من الأزمات عبر آليات؛ مثل: إعانة العاطلين عن العمل، وتوفير مساكن مؤقتة مدعومة من الحكومة للمتضررين من أزمة الرهن العقاري.

ومن الجدير بالذكر أن مثل هذه الحلول لا ترقىٰ لمعالجة أصل المشكلة، وإنما هي مسكنات تؤجل تفاقم الأزمة دون حلها، والدليل علىٰ ذلك أن هذه الحلول طبقت أكثر من مرة دون أن تمنع تكرار وقوع هذه المشكلات.

الاقتصاد الإسلامي في مواجهة الأزمات الاقتصادية:

كشفت الأزمة أن أحد أهم منابع الخطر النظامي في القطاع المالي هو اختلال العلاقة بين الأصول والالتزامات، وبالرغم من المساعي الدولية لاحتوائه فإنه لا يزال هناك الكثير من التحديات، وتبين هذه الأحداث أهمية مبادئ التمويل الإسلامي وأثرها البالغ في فهم مصادر الخلل؛ ومن ثم حفظ استقرار النظام المالي.

يقرر الاقتصاد الإسلامي أن التمويل يجب أن يكون تابعًا للنشاط الحقيقي؛ ولهذا أجاز البيع بأجل وحرم الربا مع وجود هامش الأجل في الحالتين، ولكن الهامش في البيع تابع لمبادلة حقيقية تولد قيمة مضافة بخلاف القرض فإنه تمويل مستقل عن النشاط الحقيقي، فلا يوجد في التمويل الإسلامي وسيلة لإنشاء ديون ربحية بمعزل عن تبادل السلع والخدمات التي تعين علىٰ نمو الثروة، وتحقق الرخاء الاقتصادي الحقيقي.

إن الاقتصاد الإسلامي يقدم المبادئ الأساسية التي اتفقت عليها الأديان السماوية؛ مثل: تحريم الربا والميسر، ووجوب الزكاة وإنظار المعسر، وهذه المبادئ تحمي المجتمع من مصادر الخلل في النشاط الاقتصادي؛ ولذا يجب أن تنتهج السياسة الاقتصادية الحد من المديونية التي تمكن من استقرار النظام؛ وبالتالي استقرار الأسعار؛ فالمخرج من هذه الأزمات ليس بضخ المزيد من السيولة والتشجيع علىٰ الاقتراض؛ وإنما بالتوجه نحو القطاع المكمل للأسواق وهو القطاع غير الربحي من خلال التكافل والمواساة.

إن الاقتصاد الإسلامي يحقق التوازن بين القطاع الربحي المتمثل بالسوق، وبين القطاع غير الربحي المتمثل بالمؤسسات غير الهادفة للربح، والمؤسسات التطوعية والاجتماعية والتنموية، وهذا الاحتواء يسمح باحتواء الآثار السلبية للأسواق، كما أن الزكاة في الاقتصاد الإسلامي ضرورية الاستقرار الاقتصاد من جهتين:

أنها تحاصر المديونية وتمهد لاستئصال الربا من الاقتصاد، ولأنها تعمل على امتصاص الآثار السلبية للدورات الاقتصادية، وتساهم بفعالية في الخروج من الركود الاقتصادي بعد وقوعه؛ لأنها تمنع الكنز وتجبر الموسر على الإنفاق.

كما أن إنظار المعسر من المبادئ المهمة التي تحفظ السوق من تداعيات الانهيار، فالإنظار يحفظ الأسعار ويقلل من سرعة انخفاضها، وهذا يحقق مصلحة الدائن والمدين معًا، فالمدين ينتفع بالإمهال، والدائن يحتفظ بقيمة أصوله متماسكة، وبالتالي تقل احتمالية الانهيار والإفلاس.

ومما سبق نستخلص أن تحريم الربا من شأنه أن يضبط التوسع في الائتمان بحيث لا تتحول السوق في مرحلة الصعود إلى حالة الفقاعة التي تهدد الاقتصاد، أما في حالة الهبوط فإن سائر أوجه التكافل والمواساة والنشاط غير الربحي من شأنها أن تقلل معدل تراجع أسعار الأصول، ومن ثم حفظ السوق من حالة الانهيار.





الفصل السادس عشر:
المعاملات المالية

الفصل السادس عشر
المعاملات المالية

مدخل:

من المتقرر أن لكل فن قواعده التي تضبطه، وأصوله التي تجمعه، وفي المعاملات المالية جملة من القواعد التي تضبط للفقيه المسائل المتقررة، وتمكنه من معرفة أحكام المسائل المتجددة، وذلك من خلال تطبيقها والنظر في مدىٰ انطباقها علىٰ المسائل، فمعرفة القواعد تحفظ الفقيه من الوقوع في التناقض، وتعينه علىٰ معرفة مقاصد الشريعة، وتساعد في تكوين الملكة العلمية التي يتمكن بواسطتها من الفهم والاستنباط ومعرفة وجوه الاختلاف وأسبابه وحسن اختيار الأقوال وترجيحها.

قواعد في البيوع والمعاملات المالية[1]:

هناك جملة من القواعد الضابطة للمسار الفقهي في باب المعاملات، ولكن من أهمها:

القاعدة الأولىٰ: الأصل في البيوع الحل:

- معناها: أن القاعدة المستمرة في كل بيع هي الإباحة.
- دليلها: الأدلة كثيرة ولكن منها قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

(١) للاستزادة انظر قواعد في البيوع، للشيخ سليمان الرحيلي، دروس مفرغة، وكذلك قواعد البيوع وفرائد الفروع، للشيخ وليد السعيدان نسخة إلكترونية.

القاعدة الثانية: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني:

- معناها: كل أمر يتضح به المقصود؛ فإنه يصح به العقد.

- دليلها: قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**»[1].

القاعدة الثالثة: الأصل في الشروط الإباحة والصحة:

- معناها: أن القاعدة قبول الشروط في العقود وصحتها إلا ما دل الشرع علىٰ تحريمه وإبطاله.

- دليلها: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

القاعدة الرابعة: تحريم أكل أموال الناس بالباطل:

- معناها: فلا يصح بحال ظلم الناس وأخذ أموالهم بدون حق.

- دليلها: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

القاعدة الخامسة: الأمور بمقاصدها:

- معناها: أن القصد له نصيب من الحكم علىٰ العقد، فإذا كان القصد فاسدًا فهو ممنوع وإن كان صحيحًا في الظاهر.

- دليلها: قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**».

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧).

القاعدة السادسة: الخراج بالضمان:

- معناها: الخراج ما خرج من الشيء من غلة أو منفعة أوعين، فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له؛ ليكون الغنم في مقابلة الغرم.
- دليلها: قوله ﷺ: «**الخراج بالضمان**»(١).

القاعدة السابعة: الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا:

- معناها: أن الحكم إذا كان شرع لحكمة أو أمر، وزال هذا الأمر فإن الحكم يزول بزواله.
- دليلها: أن رسول الله ﷺ قال: «**من ضحىٰ منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثالثة شيئًا، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام أول؟ فقال: لا، إن ذاك عام كان الناس فيه بجهد فأردت أن يفشو فيهم**»(٢).

القاعدة الثامنة: لا ينعقد البيع إلا بما يباح الانتفاع به مطلقًا.

- معناها: لا يصح العقد إلا علىٰ شيء فيه منفعة مباحة.
- دليلها: نهىٰ النبي ﷺ عن إضاعة المال(٣)، وقال ﷺ: «**إن الله إذا حرم شيئًا حرَّم ثمنه**»(٤).

(١) رواه أبو داود (٣٥٠٨) وسكت عنه، والترمذي (١٢٨٥، ١٢٨٦) وقال: حسن صحيح، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢١١).

(٢) رواه مسلم (١٩٧٤).

(٣) أورده ابن حزم في المحلي وصححه (٨/ ٢٧٧، ٢٨٤)، وأورده الألباني في غاية المرام (٦٩، ٣٥٩) وصححه. وانظر السلسة الصحيحة (٦٨٥).

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه (٤٩٣٨)، وصححه الشوكاني في السيل الجرار (٤/ ١١٣). والألباني في غاية المرام (٣١٨).

القاعدة التاسعة: لا ينعقد البيع إلا من مالك أو مأذون له:

- معناها: أن العقد لا يصح إلا إذا كان البائع مالكًا للمبيع أو نائبًا عنه بإذنه.

- دليلها: قوله ﷺ: «**لا تبع ما ليس عندك**»[1].

أصول المنهيات الشرعية في المعاملات المالية[2]:

من محاسن الشريعة الإسلامية ومظاهر سماحتها أن المعاملات المحرمة فيها محصورة في دائرة ضيقة، بخلاف المعاملات المباحة، وتنحصر أصول المنهيات الشرعية في باب المعاملات المالية بما يلي:

الأصل الأول: الظلم:

متىٰ ما اشتملت المعاملة علىٰ ظلم من أحد العاقدين للآخر أو لغيرهما، فإنها تكون محرمة، والأصل في ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]، والظلم يفسد الرضا في العقد، فهو من أكل المال بالباطل، والظلم في البيوع له صور متعددة، منها: الغش، والنجش، وبيع الرجل علىٰ بيع أخيه، وشراؤه علىٰ شرائه، وسومه علىٰ سومه، والاحتكار، والبيع الذي فيه إعانة علىٰ المعصية.

(١) رواه أبو داود (٣٥٠٣) وسكت عنه، والترمذي (١٢٣٢). وصححه الألباني (صحيح أبي داود ٣٥٠٣).

(٢) انظر مقدمة في المعاملات المالية وبعض التطبيقات المعاصرة، د. يوسف الشبيلي، ١٤٢٦هـ.

الأصل الثاني: الغرر:

وهو بيع مجهول العاقبة، فالغرر مبناه علىٰ الجهالة، وهذه الجهالة إما أن تكون في المبيع أو في الثمن.

العلاقة بين الغرر والقمار: القمار كالغرر عقد مبناه علىٰ الجهالة، متردد بين الغنم والغرم، والفرق بينهما أن القمار يكون في الألعاب والمسابقات بينما الغرر يكون في المبايعات.

العلاقة بين الغرر والميسر: الغرر أحد نوعي الميسر؛ لأن الميسر نوعان:

- القمار المحرم: أي الذي فيه مال، وهو بمعنىٰ الغرر كما تقدم.
- اللهو المحرم: ولو بدون مال، وقد سئل بعض السلف عن الميسر، فقال: كل ما ألهي عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر.

العلاقة بين الغرر والمخاطرة: المخاطرة أعم من الغرر، فالمخاطرة نوعان:

- مخاطرة بسبب الجهل بالمبيع أو بالثمن، فهذه مقامرة وغرر.
- مخاطرة بسبب عدم تحقق العاقد من كونه رابا في الصفقة التي دخل بها، أي أنه يعلم المبيع والثمن لكنه لا يدري هل الثمن مناسب أم لا؟ وهل سيربح في السلعة بعد ذلك أم لا؟ فهذه المخاطرة ليست من الغرر، بل ولا تخلو منها أي تجارة.

شروط الغرر المؤثر:

لا يكون الغرر محرمًا، ولا يترتب عليه أثر حتىٰ تتوافر فيه أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون كثيرًا، فإن كان يسيرًا لم يؤثر في صحة العقد.

الشرط الثاني: أن يكون في المعقود عليه أصالة، فإن كان الغرر فيما يكون تابعًا للمقصود بالعقد فإنه لا يؤثر في العقد.

الشرط الثالث: ألا تدعو للعقد حاجة، فإن كان بالناس حاجة إلىٰ العقد الذي فيه غرر، فالعقد صحيح ولا أثر للغرر فيه.

الشرط الرابع: أن يكون في عقد معاوضة، فلو كان الغرر في عقد تبرع لم يؤثر.

بعض تطبيقات الغرر في المعاملات المعاصرة:

- **التأمين التجاري**: لأنه عقد يقوم علىٰ المقامرة والغرر؛ إذ هو عقد معلق علىٰ أمر محتمل قد يقع وقد لا يقع، ولأن كلا من طرفي العقد لا يدري عند إنشائه ما سيأخذ ولا ما سيعطي، وبقدر ربح أحد الطرفين تكون خسارة الأخر، فالعقد دائر بين الغنم والغرم، وهذا حقيقة عقد الغرر.
- **المسابقات التجارية**: التي يكون الدخول فيها بعوض: فهذه محرمة، ولو كانت قيمة الاشتراك زهيدة؛ لأن فيها غررًا ظاهرًا؛ إذ إن المتسابق يدفع قيمة الاشتراك وقد يربح الجائزة فيكون غانما، وقد لا يربح شيئًا فيكون غارًما، فهذه المسابقات من الميسر.

الأصل الثالث: الربا:

أنواع الربا: الربا نوعان:

النوع الأول: **ربا الديون،** وهو الربا الذي يكون في عقود المداينات؛ كالقروض، والبيوع الآجلة، وهو علىٰ نوعين:

١- الزيادة في الدين عند حلوله.

٢- الزيادة المشروطة في أصل القرض.

النوع الثاني: **ربا البيوع،** وهو الربا الذي يكون محله عقود المعاوضات والمبادلات التجارية، وهو قسمان:

القسم الأول: **ربا الفضل،** وهو بيع المال الربوي بجنسه متفاضلًا.

من أمثلته:

- مبادلة صاع من التمر السكري بصاعين من التمر البرحي مع التقابض في الحال.
- مبادلة مائة جرام ذهب جديد بمائتي غرام ذهب قديم مع التقابض في الحال.
- مبادلة مائة ريال سعودي ورقي بثمانية وتسعين ريالًا معدنيًّا مع التقابض في الحال.

القسم الثاني: **ربا النسيئة،** هو الربا الذي يكون سببه النسيئة؛ أي التأخير.

من أمثلته:

١- مبادلة صاع تمر بصاع بر مع عدم التقابض في الحال.

٢- مبادلة مائة جرام من الذهب بمائة جرام من الذهب مع عدم التقابض.

٣- مبادلة مائة ريال سعودي بمائة درهم إماراتي مع عدم التقابض.

الفروق بين ربا الديون وربا البيوع:

يختلف ربا البيوع عن ربا الديون في أمرين:

الأول: أن ربا البيوع محرم تحريم وسائل، أما ربا الديون فإنه محرم تحريم مقاصد.

الثاني: أن ربا البيوع لا يجري إلا في الأصناف الستة السابقة وما ألحق بها، أما ربا الديون فإنه يجري في جميع الأموال بإجماع العلماء، يدل علىٰ ذلك أن الربا الجاهلي الذي نزل القرآن بتحريمه كان في الإبل، والإبل ليست من الأموال الربوية المنصوصة ولا هي في معناها.

من الأمثلة لبيوع الربا:

- بيع العينة: وهو أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها علىٰ البائع بثمن أقل نقدًا، وهو بيع محرم؛ لأنه حيلة علىٰ الربا.

- قرض جر نفعًا: اتفق العلماء علىٰ أن اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض محرم، وأنها من الربا، سواء كانت الزيادة في القدر، أو كانت الزيادة في الصفة، أو كانت الزيادة منفعة.

والأصل في ذلك أن موضوع عقد القرض الإرفاق والقربة، فإذا شرط المقرض فيه الزيادة لنفسه خرج عن موضوعه، فمنع صحته؛ لأنه يكون بذلك قرضًا للزيادة لا للإرفاق والقربة.

تطبيقات معاصرة للربا: هناك مئات الأمثلة علىٰ العمليات الربوية الموجودة في الممارسات البنكية والاستثمارية، ومن أشهرها:

- الحساب الادخاري، حساب يقدم فوائد ربوية.

- جدولة الديون، فيها تأخير السداد مقابل زيادة الدين في حال تعثر العميل.
- كشف الحساب الجاري، والمقصود أن يصرف البنك الشيك الصادر من العميل مع أن حسابه لا يغطيه، فيكون قرضًا بفائدة. بيع الفوركس، والمقصود به بيع النقود على المكشوف، أي أن البنك يبيع النقود وليست عنده.
- الرهن العقاري؛ حيث يقرض البنك العميل مبلغًا يشتري به بيتًا مع رهن صك البيت عند البنك، فتكون العملية قرضًا ربويًّا.
- عمليات البيع على الهامش؛ حيث يقوم البنك بإقراض عميله الذي يتعامل بالأسهم مبلغًا بفائدة ربوية، بحيث يشتري العميل أسهمًا يضيفها إلى محفظته الموجودة في البنك نفسه.
- عمليات خصم الأوراق التجارية، والمقصود بها أن يشتري البنك ورقة تجارية مؤجلة بثمن حال، ومن أشهر الأوراق التي تشترى الكمبيالة.

معاملات مالية معاصرة: الأوراق المالية:

تطلق على الأسهم والسندات.

الأسهم:

انتشر استخدام مصطلح الأسهم بعد نشوء الشركات المساهمة الحديثة، وعرفت الأسهم بعدة تعريفات منها: «صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة لا سيما حقه في الحصول على الأرباح». وقيل إنها: «أقسام متساوية من رأس مال الشركة غير قابلة للتجزئة

تمثلها وثائق التداول». وقيل: «الأسهم هي ما يمثل الحصص التي يقدمها الشركاء عند المساهمة في مشروع الشركة، سواء أكانت حصصًا نقدية، أو عينية، ويتكون رأس المال من هذه الأسهم».

والتعريفات السابقة متقاربة، وكلها تدل علىٰ معنىٰ النصيب والاشتراك في حصة معينة، يتم إثباتها من خلال وثائق رسمية وشهادات اكتتاب، أو شهادات شراء أسهم مصدرة من قبل الشركة، أو الوسيط، ويشير التعريف الثالث إلىٰ أن الحصة قد لا يكون أصلها مالا، بل قد يكون جهدًا ثمن بمقدار معين، ويحق لصاحبه بيعه بعد فتح المجال للتداول.

خصائص الأسهم:

تتميز أسهم الشركات المساهمة المعاصرة بعدد من الخصائص، منها:

١- أنها قابلة للتداول والتصرف فيها بالبيع والشراء، والرهن وغيرها من أنواع التصرفات.

٢- أنها متساوية القيمة الاسمية؛ فلا توجد لبعض الأسهم قيمة أعلىٰ من قيمة السهم الآخر، ويترتب علىٰ هذا أن كل سهم يتساوىٰ مع الآخر في الحقوق والالتزامات، سواء من حيث توزيع أرباح الشركة، أو موجوداتها بعد تصفيتها، أو في التصويت، أو في تحمل الديون والالتزامات المترتبة علىٰ الشركة.

٣- أنها غير قابلة للتجزئة في مقابلة الشركة: ويجوز أن يشترك في السهم أو الأسهم أكثر من واحد في حال الإرث أو الهبة أو الوصية، لكن لا بد أن يمثلهم أمام الشركة شخص واحد، ويشتركون في الغنم والغرم والحقوق والمسؤوليات والالتزامات.

٤- أن مسؤولية المساهم محددة بقيمة أسهمه فقط، ولا يطالب بأكثر من مسؤولية قيمة أسهمه مهما بلغت ديون الشركة، لأنها من الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

٥- يمنح السهم مالكه حقًّا في الإدارة، حسب تفصيل النظام المتبع.

التوصيف الفقهي:

الأسهم عبارة عن حصة الشريك في رأس مال شركة، وتبدأ العلاقة في الشركة من خلال طرحها للاكتتاب، والاكتتاب هو: «عمل إداري يتم بمقتضاه انضمام المكتتب إلىٰ الشركة، مقابل الإسهام في رأس مال الشركة بعدد معين من الأسهم المطروحة» أي أنه دعوة توجه إلىٰ أشخاص غير محددين سلفًا للإسهام في رأس المال.

حكم الاستثمار في الأسهم:

شراء شركات المساهمة المباحة في الأصل جائز عند جمهور العلماء المعاصرين، ولا يجوز الاستثمار في المجالات المحرمة في هذا المجال؛ مثل أسهم الشركات ذات النشاط المحرم بالإجماع، أما الشركات المباحة في الأصل والتي تتعامل بالحرام. أحيانا. فقد ذهب لحرمة التعامل معها مجمع الفقه الإسلامي، واللجنة الدائمة للإفتاء، وذهب مجموعة من العلماء إلىٰ الترخيص للمسلمين في بعض الشركات المساهمة التي أصل نشاطها مباح، ولكنها تقترض وتستثمر بالفوائد الربوية علىٰ تفصيل في الشروط التي وضعوها.

السندات:

تعريف السندات:

عُرِّفَ السند بأنه: ورقة مالية تصدرها المنشآت التجارية، والحكومة، كوسيلة لاقتراض أموال، من قصير، ومتوسط وطويل الأجل.

حقيقة السندات:

١- السند أداة مالية، تصدرها الحكومات أو الشركات عندما تريد اقتراض مقدار كبير من المال، يتعذر في العادة أن يحصل عليه من فرد واحد، أو مؤسسة واحدة، فتجزئ القرض إلىٰ أجزاء صغيرة متساوية، وتصدر في مقابل كل جزء سندًا، يحمل قيمة اسمية مساوية لذلك الجزء، بحيث يمثل مجموع قيم هذه السندات مجموع المال الذي تريد اقتراضه، ثم تعرضها علىٰ الراغبين في الاستثمار من الأفراد والمؤسسات، فالسند إذا بالنسبة للحكومات والشركات أداة للاقتراض، وبالنسبة للمقرض ورقة مالية تثبت كونه دائنًا للمقترض بالقيمة المدونة عليه.

٢- يتم إصدار السندات الآجال متفاوتة، فقد تكون من النوع قصير الأجل (أقل من سنة)، أو من النوع متوسط الأجل (من سنة إلىٰ خمس سنوات)، أو من النوع طويل الأجل (يزيد علىٰ خمس سنوات وقد يصل إلىٰ ثلاثين سنة).

٣- بالإضافة إلىٰ التزام مصدر السند بتسديد قيمته في التاريخ المحدد، فإنه يلتزم أيضًا بأن يدفع لحامله علىٰ فترات زمنية محددة (سنوية، أو نصف

سنوية أو ربعية) فائدة علىٰ القرض، يتم تحديدها بنسبة مئوية من القيمة الاسمية للسند أو تكون مربوطة بسعر الفائدة الرئيس في البلد (الفائدة المتغيرة).

٤- تتصف السندات بقابليتها للتداول بالطرق التجارية؛ حيث يمكن لحامل السند أن يتنازل عنه، أو يبيعه، وفقًا للأسعار السائدة في السوق، أي أنه يتم تداولها في السوق المالية مثل الأسهم.

حكم إصدار السندات وتداولها بيعًا وشراء:

تمثل السندات في حقيقتها القانونية والشرعية قرضًا؛ إذ معنىٰ القرض في الشرع: دفع مال لمن ينتفع به، ويرد بدله، ومن أحكام القرض أن المقترض يملك المال المقترض بقبضه، أو بالتصرف فيه، وله أن يتصرف فيه بما يشاء، بحكم ملكه له، وهذا كله مما جرىٰ به العرف في الأموال المقترضة عن طريق إصدار السندات، وبناء علىٰ ما سبق، فإنه يحرم إصدار جميع أنواع السندات التي تتضمن اشتراط ضمان رد المبلغ المقترض وزيادة علىٰ أي وجه كان؛ سواء أدفعت هذه الزيادة عند سداد أصل القرض، أم دفعت علىٰ أقساط شهرية، أو سنوية، أو غير ذلك، وسواء أكانت هذه الزيادة تمثل نسبة من قيمة السند، كما في أغلب أنواع السندات، أم خصمًا منها، كما في السندات ذات الكوبون الصفري، والأدلة علىٰ ذلك هي الأدلة الدالة علىٰ تحريم ربا القرض، وتحريم إصدار السندات هوما ذهب إليه عامة العلماء والباحثين المعاصرين، إلا من شذ، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ويشمل ذلك تداولها بيعًا وشراء.

الصكوك الشرعية[1]:

هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في ملكية أو نشاط استثماري، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب، واستخدامها فيما أصدرت من أجله.

أنواع الصكوك الشرعية:

الصكوك الشرعية متعددة الأنواع، منها: صكوك مضاربة، وصكوك مشاركة، وصكوك وكالة بالاستثمار، وصكوك مزارعة، وصكوك مرابحة، وصكوك استصناع، وصكوك إجارة، وصكوك بيع السلم، وقد يدمج في الصك أكثر من عقد، ومع أنها تعد خطوة ضرورية في المعاملات الإسلامية المعاصرة، إلا أن كثيرًا من تطبيقاتها تعتريها بعض المخالفات الشرعية.

خصائص الصكوك الشرعية:

١- أنها وثائق تصدر باسم مالكها بفئات متساوية القيمة؛ لإثبات حق مالكها فيما تمثله من حقوق في الأصول والمنافع الصادرة مقابلها.

٢- تمثل حصة شائعة في ملكية أصول أو منافع أو خدمات يتعين توفيرها، ولا تمثل دينًا على مصدرها لحاملي الصكوك، إلا بالقدر الجائز تداوله شرعًا.

٤- أنها تصدر بعقد شرعي بضوابط شرعية بين طرفيها وآلية إصدارها وتداولها والعائد عليها.

(١) انظر الصكوك الإسلامية، صفية أحمد أبو بكر، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية في دبي ٣١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠٩م.

٥- يكون تداول الصكوك بناء علىٰ الشروط والضوابط الشرعية لتداول الأصول والمنافع والخدمات التي تمثلها.

أوجه الاتفاق بين الصكوك والسندات:

١- كلاهما أوراق مالية غرضهما الأساس هو التمويل.

٢- من خلالهما يمكن التحكم في حجم السيولة النقدية وتمويل الأغراض المختلفة.

٣- تصنف الصكوك والسندات بشكل عام أنها: أوراق مالية من ذوات الدخل الثابت.

أوجه الاختلاف بين الصكوك والسندات:

١- أن السندات ورقة مالية محرمة، والصكوك ورقة مالية مباحة مهيكلة علىٰ عقود شرعية.

٢- أن الصكوك تمثل حصة شائعة في الأعيان أو العقود، بينما السندات تمثل قرضًا في ذمة مصدره.

٣- عوائد الصكوك ليست التزامًا في ذمة المصدر، وإنما ناشئة عن ربح أو غلة العقود التي بنيت هيكلة الصكوك عليها، بينما عوائد السندات هي التزام من المصدر يلزمه الوفاء بها في مواعيد استحقاقها، وعليه فعائد السندات زيادة في القرض؛ وهي من الربا المحرم.

٤- حق حامل الصك مقتصر علىٰ الأصول التي تمثلها الصكوك فحسب، أما حق حامل السندات فهو متعلق بذمة المصدر والأصول ضمان ورهن.

البطاقات اللدائنية:

مدخل الموضوع:

تشكل بطاقات الدفع اللدائنية أهمية كبرىٰ للكثير من المستهلكين نظرًا لما تقدمه هذه البطاقات من خدمات ثمينة لهم، ومن أهم هذه الخدمات اليسر في إجراء التعاملات المالية، والتسوق، وعدم حمل النقود الورقية، وعدم تحويل العملات في حال السفر من بلد إلىٰ آخر، إلىٰ غير ذلك من المزايا؛ ولهذا تضاعفت أعداد المستخدمين لهذه الأنواع المختلفة من بطاقات الدفع إلىٰ أرقام خيالية، ولا يقتصر النمو علىٰ أرقام المشتركين الجدد في البطاقات، ولكن علىٰ الدول التي تدخلها البطاقات أول مرة، والبنوك التجارية التي تنضم إلىٰ شركتي فيزا وماستركارد، وحجم الديون المدارة، والديون المستحقة علىٰ البطاقات، والمبالغ المالية التي سحبت من أجهزة الصراف الآلي عن طريق البطاقات، والمشتريات التي تمت عن طريق البطاقات إلىٰ غير ذلك.

وكان تاريخ البطاقات قد بدأ -فيما عرف فيما بعد ببطاقات المحلات التجارية- في عام ١٩٠٠م تقريبًا، وكانت العلاقة بين المصدر للبطاقة (المحل) ومستخدم البطاقة علاقة ثنائية فقط، ولم يكن الهدف من البطاقة آنذاك إلا الدعاية والمنافسة بين المحلات التجارية وتسهيل عمليات البيع بالثمن المؤجل المقسط، ولكن بطاقة شركة داينرز كلوب -والتي اشتهرت فيما بعد- كانت البداية الحقيقية لما نعرفه اليوم من بطاقات بنكية، وكانت الفكرة الأساسية من البطاقة أن تقوم الشركة بدور الوسيط المالي بين البائع والمشتري حامل البطاقة، وذلك بأن تدفع عن المشتري قيمة البضاعة أو الخدمة التي اشتراها (ناقصًا مبلغًا يسيرًا)، ثم ترسل للمشتري فاتورة

بالمبلغ كاملا بعد مدة محددة فيدفع المشتري كل المبلغ، ويكون لشركة داينرز كلوب ربح الفرق بين المبلغين: الذي سدده المشتري والذي حصل عليه البائع، وسمي هذا النوع فيما بعد ببطاقات السفر والترفيه، ولقد لقيت البطاقة قبولا واسعًا؛ جعلها محل نظر البنوك التجارية التي تريد الإفادة من الفكرة.

وكان للبنوك ما أرادت حين تقدم بنك أوف أمريكا بطلب للبنك المركزي التقديم بطاقة تقوم علىٰ نفس الفكرة السابق طرحها، مع تعديلات يسيرة اقتضىٰ بعضها التقدم التقني وطبيعة صناعة البنوك التجارية، وتقاطرت البنوك التجارية علىٰ المشاركة في إصدار البطاقة الائتمانية الأولىٰ مع بنك أوف أمريكا، ولما كانت المنافسة من طبيعة الحياة، قامت مجموعة أخرىٰ بإصدار بطاقة مشابهة عرفت فيما بعد ببطاقة ماستركارد.

وكان من أهم التقنيات التي ساعدت علىٰ انتشار البطاقات: الإمكانات التخزينية للشريط المغناطيسي التي مكنت من تخزين معلومات عن: حامل البطاقة، ورقم حسابه، والرقم السري الخاص به والمسمىٰ اختصارًا PIN، ولما تقدمت التقنية البنكية المالية الحاسوبية، وأصبح ما يعرف ب «نظام تحويل الأموال الإلكترونية» -ويرمز له بـ EFT- مجالًا متقدمًا لتطبيقات البنوك في تسويق الأدوات المالية، قامت بعض البنوك بتصميم بطاقات سميت فيما بعد (البطاقات الخاصمة)، وكانت في الأساس مصممة لمن لا يتأهلون للحصول علىٰ بطاقات ائتمان عادية، وتؤهل هذه البطاقة صاحبها للوصول إلىٰ حسابه من أجهزة الصراف الآلي، أو نقاط البيع المنتشرة في كثير من المحلات التجارية، ويقوم البنك بخصم قيمة المبلغ الذي تم الشراء به وتحويله إلىٰ حساب البائع (إما في نفس البنك أو بنك آخر عبر الشبكات المالية).

والحديث عن التقدم التقني لا ينتهي، فقد قامت شركات مالية حاسوبية بتقديم فكرة صناعة بطاقة تحتوي على رقاقات حاسوبية تخزن فيها معلومات أكبر من المعلومات التي يمكن أن تخزن في الشريط المغناطيسي (تشبه شريحة الجوال)، وكان بالإمكان جعل هذه البطاقة تتخاطب مع حاسوب جهاز الصراف الآلي (وهو حاسوب البنك التجاري مقدم الخدمة)، وسميت هذه البطاقات: البطاقات الذكية، وقد فتحت هذه البطاقات الجديدة إمكانات جديدة وواعدة في توسيع الخدمات التي يمكن تقديمها عن طريق البطاقات وبتطوير التقنيات المستخدمة، والتوسع في اتصال الشبكات المالية المعلوماتية المتقدمة بعضها مع بعض، بل أصبح بالإمكان تقديم خدمات بطاقات مختلفة في بطاقة واحدة، فأصبح من الممكن تقديم خدمة البطاقات الائتمانية وبطاقات السفر والترفيه والصراف الآلي في بطاقة ذكية واحدة.

وأهم المزايا التي تقدمها البطاقات: السهولة في الدفع؛ حيث تمثل البطاقات طريقًا بديلا للنقود، وكذلك إمكانية السحب النقدي في كثير من هذه البطاقات سواء كان قرضًا من البنك المصدر، أو من حساب المشتري، وتمكن البطاقات كذلك حاملها من كثير من الخدمات المالية وغير المالية التي أصبحت سمة من سمات العصر، مثل التدقيق على الحساب في البنك، ومناقلة الحسابات والشراء عن طريق الهاتف أو الكتالوجات المصورة أو الإنترنت، بل إن بعض البطاقات تقدم لحاملها مزايا على غيره من الناس بخصوص خدمات حجوزات الرحلات والفنادق والمسارح وغيرها، وتقدم كثير من البطاقات خدمة التأمين على السلع المشتراة بها، بل التأمين على حياة حاملها في حال إصابته من جراء رحلة اشتريت تذكرتها بالبطاقة، أو سيارة استأجرها بالبطاقة، وفيما يأتي تفصيل لكل نوع على حدة، مع ذكر

بعض الملحوظات الشرعية علىٰ كل نوع -بدون تفصيل- ومن أراد الاستزادة فعليه بالمراجع الموسعة، خاصة مجلة مجمع الفقه الإسلامي العالمي.

أولًا: بطاقات المحلات التجارية:

يرجع تاريخ هذه البطاقات إلىٰ عام ١٩٠٠م، وكان الغرض الأساس من هذه البطاقات التوسع في المنافسة بين المحلات التجارية ذات الفروع الكثيرة، واستقطاب الزبائن الجدد، والتحقق من شخصيات العملاء، خاصة المشتركين في برامج تقسيطية للسلع المعمرة التي بدأت الشركات في إنتاجها حينذاك.

والأصل في البطاقة المصدرة من محل تجاري أن تقوم علىٰ العلاقة بين المصدر وحامل البطاقة فقط، بحيث إن البطاقة لا يمكن استخدامها في غير المحل المصدرة منه، وكان حامل البطاقة يقدمها للمحل عوضًا عن النقود الورقية والشيكات، ويبيع المحل السلعة للزبون بعد توقيعه علىٰ الأوراق الخاصة ببيعها، ثم يرسل له كشفًا بالحساب مفصلًا كل المشتريات التي قام بها (في أثناء المدة المتفق عليها، وهي في الغالب شهر)، وقد يحصل العميل علىٰ مدة سماح بعدم الدفع إلا بعد مدة قد تصل إلىٰ ٢٠ يوما، وكانت الأنواع المختلفة من بطاقات المحلات التجارية مجانية (بدون رسوم اشتراك علىٰ حاملها)، بل كانت الشركات المصدرة تتكبد تكاليف في سبيل إصدارها.

وبعد وجود البطاقات الائتمانية وانتشارها بدأت كثير من المحلات التجارية مطالبة الزبون بوضع رقم بطاقته الائتمانية ومطالبته بالتوقيع علىٰ قبوله بأن يرسل المحل الفاتورة علىٰ حساب البطاقة الائتمانية في حال عدم سداده المبلغ في المدة

المحددة، وبعض البطاقات المحلاتية التي لا تطالب الزبون بمثل هذا النوع من الضمان تقوم بتقييد فائدة على المبلغ المتأخر، مما يجعلها قريبة من البطاقة الائتمانية في هذا المضمار (وهو التقسيط الربوي للدين).

وقد يثور سؤال عن رسم العضوية الذي بدأت بعض الشركات بفرضه، وحيث إن البطاقة ليست بطاقة قرض أصلًا، فالأصل فيه الجواز، أما غرامة التأخير عن السداد فهذه لاشك محرمة؛ لأنها زيادة على المبلغ الذي لم يسدد وهو في اعتبار الشرع دين في ذمة العميل، ولا تجوز الزيادة في دين ثبت في الذمة مطلقا، أما مشكلة التأمين على المشتريات الذي تقدمه بعض المحلات فيجري فيها الخلاف الوارد في التأمين، والراجح إن التأمين التجاري محرم، وقد تقوم بعض المحلات التجارية بالسحب على أرقام بطاقات العملاء؛ وذلك لغرض الدعاية والتوسع في استخدام البطاقات، وذلك بعد تعدي مبلغ معين في الشراء؛ وكثير من العلماء أجاز مثل هذه الجوائز التشجيعية، خاصة في حال ما إذا تم السحب بدون شرط الشراء، وأما إذا كان الشراء شرطًا، فهو محرم؛ لأنه الميسر، وأما إهداء العميل هدية رمزية أو قيمة في حال تعدى المبلغ الذي صرفه بالبطاقة حدًّا معينًا فلا بأس به؛ لأنه نقص في الثمن على البائع، ولا بأس بذلك، أما شراء الذهب والفضة بالبطاقات الصادرة من محل تجاري فلا يجوز؛ وذلك لأن المبلغ سيكون مؤجلا، والأصل في شراء الذهب والفضة أن يكون يدًا بيد، وليست بطاقات المحلات التجارية مثل البطاقات الأخرى الصادرة من البنوك التجارية فيقال إنها قبض حكمي.

ثانيًا: بطاقات السفر والترفيه:

وهذا النوع هو الثاني من حيث الترتيب التاريخ نشوء البطاقات، وقد بدأت بظهور شركة داينرز كلوب، ثم توسع جدًّا بقيام شركة أمريكان اكسبرس بإصدار بطاقة ما تزال موجودة ومشهورة إلىٰ الآن وتسمىٰ اختصارًا بطاقة أمكس؛ وهي البطاقة الخضراء والذهبية (الخضراء ذات سقف ومزايا أقل من الذهبية)، وهي شبيهة بالبطاقات الائتمانية في كل شيء تقريبًا؛ كالرسوم علىٰ العضوية، والخصم علىٰ البائع، والتفاوت في المزايا المقدمة حسب البطاقات -ذهبية كانت أو فضية- ولكن الشركات المصدرة لهذا النوع من البطاقات تشترط أن يقوم حامل البطاقة بسداد كامل المبلغ الدائن في نهاية مدة السماح الممنوحة له، والتي قد تصل إلىٰ أربعين يوما، ويدخل في ذلك المبالغ المستحقة من شراء السلع والخدمات ومن السحب النقدي.

والملحوظات الفقهية علىٰ هذا النوع مثل التي علىٰ النوع الائتماني -فتنظر في الأسفل- ما عدا التقسيط الربوي، فهو غير موجود في هذه البطاقات، ولكن البطاقة مع عدم تقسيطها الدين، فهي تضع غرامة علىٰ تأخر العميل لو تأخر في السداد، ولا شك بحرمة ذلك؛ لأنه من ربا الجاهلية.

ثالثًا: البطاقات الائتمانية:

هذا النوع هو النوع الأكثر شهرة، وإليه ينصرف اسم البطاقات إذا أطلق من دون تقييد، والأصل في بدايات هذا النوع أن يصدر من بنك تجاري لا يوجد فيه حساب نقدي لحامل البطاقة، ويقوم البنك المصدر بسداد فواتير المشتري في أي مكان يقبل بهذه البطاقة، وتدفع للمحل كامل المبلغ إلا جزءا يسيرًا منه (يتراوح من ٢٪ إلىٰ ٦٪)،

ثم ترسل شركة البطاقة للعميل فاتورة شهرية بكل السحوبات التي سحبها، وكل قيم السلع التي اشتراها، ولكنها تطلب منه فقط أن يدفع الحد الأدنىٰ، وهذا العمل من البطاقة يسمىٰ تدوير الائتمان، والمقصود منه أن يسدد العميل جزءا يسيرًا من الدين قد لا يتجاوز ٥٪، ويقسط الباقي للشهر التالي، وهكذا كل شهر، حتىٰ يكمل العميل سداد المبلغ، وغني عن البيان أن ذلك التقسيط يكون بزيادة ربوية شهرية تتراوح من ١-٢٪ شهريا، ولكن العميل لو سدد كامل المبلغ الدائن فلن يدفع الزيادة الربوية.

وهذه البطاقات تتفاوت في المزايا التي تقدمها لحاملها؛ ولذلك تجد البنوك التجارية تصنفها حسب المزايا، فتجعل أقلها مزايا النوع التقليدي (الكلاسيكي) أو الفضي، والنوع الذي بعده في المزايا هو النوع الذهبي، والذي بعده البلاتيني أو الخاص برجال الأعمال والفئات المختارة من البنك، وأهم المزايا التي تتفاوت فيها هذه البطاقات هي: مزية السقف الائتماني الممنوح لحامل البطاقة، والذي يسمح له بالسحب نقدًا أو الشراء السلعي. ومن المزايا الموجودة في البطاقات الذهبية والأعلىٰ منها: التأمين علىٰ البضائع وعلىٰ حامل البطاقة، وتقدم بعض البطاقات مزايا غير مالية؛ كالحجز في المطار أو الفنادق.

ونظرًا لكون بعض العملاء ليس مؤهلًا ائتمانيًّا للحصول علىٰ بطاقة ائتمانية، تقوم بعض البنوك بمطالبة الزبون بإيداع مبلغ مالي عندها تبقيه رهنًا مقابل عمليات البطاقة، ويسمىٰ هذا النوع البطاقة الائتمانية المضمونة، فإذا قام حامل البطاقة باستخدامها قام البنك بعمل ما تم شرحه سابقا، كالبطاقة الائتمانية المعتادة من دون أن يخصم من حسابه مباشرة، ولكن لو لم يسدد في الأجل المحدد، قام البنك بالسحب مباشرة من حساب العميل المودع لدىٰ البنك.

ومن المهم أن يتضح للقارئ أن البنوك الإسلامية تقدم هذا النوع من البطاقات، ولكنها لا تقدم خدمة تقسيط الدين، لأنه ربا محرم، وبهذا تصبح بطاقة الائتمان المقدمة من البنوك الإسلامية مثل بطاقة السفر والترفيه، من حيث إلزام العميل بدفع كامل الرصيد الدائن نهاية الشهر بدون تأخير، ولكنها تسمىٰ في السوق البطاقات الائتمانية الإسلامية.

وأوضح الملحوظات الفقهية علىٰ هذا النوع: تقسيط الدين بفائدة [الائتمان المدار]، وهذا لا شك في حرمته، سواء كان الدين من شراء سلع أو خدمات أو دين بسبب السحب النقدي، فهو ربا الجاهلية المحرم بالقرآن والسنة، ويُشْكل في البطاقة كذلك رسم العضوية؛ لأن البطاقة بطاقة قرض، فلا يجوز رسم العضوية إلا بقدر التكلفة الفعلية، ولا يزيد، وإن زاد عن التكلفة الفعلية فهو ربا علىٰ القرض المقدم من البطاقة للعميل، ومن الملحوظات كذلك المبلغ المخصوم علىٰ البائع من قبل البنك، وقد تفاوتت آراء العلماء فيه بين التحريم؛ لأنه مثل خصم الأوراق المالية، والقول بالجواز، لأنه سمسرة للبنك مقابل أتعابه في تحصيل الدين وغيره من الأعمال الإدارية، وتميل كثير من اللجان الشرعية في البنوك الإسلامية للقول بجواز هذا الخصم علىٰ البائع، ولكنهم يقدمون تفسيرات مختلفة لذلك، أشهرها أنه سمسرة، كذلك يشكل شراء الذهب والفضة بالبطاقات الائتمانية؛ وذلك لأن المبلغ سيكون مؤجلًا، والأصل في شراء الذهب والفضة أن يكون يدًا بيد، ولكن كثيرًا من الهيئات الشرعية رأت الجواز؛ بناء علىٰ أن الإيصال المصدر من البائع في قوة النقود الورقية في العرف، بل أقوىٰ.

ومن الإشكالات ما يفعله بعض الناس ممن لا يجد بطاقة تصدر من بنك إسلامي، فيأخذ بطاقة ربوية، ويعزم علىٰ عدم التأخر في السداد، وذلك بسداد كامل

الرصيد الدائن في نهاية مدة السماح، وعدم إتاحة الفرصة للبنك أن يربي عليه، وقد تعرض العلماء لتلك المسألة، وأغلبهم على المنع؛ لأن حامل البطاقة لن يحتكم إلى قاض شرعي، ومن ثم لن يستطيع الامتناع عن دفع المبلغ الربوي، ومن أجاز، نظر إلى أن الشرط الربوي شرط باطل، وكل شرط باطل لا يلزم المسلم الوفاء به، والحقيقة أن الذي يوقع على عقد البطاقة ملزم في كل الأحوال أن يسدد كامل المبلغ الدائن حتى لو كان ربويًّا؛ ولذلك أنصح إخواني المسلمين عدم التوقيع على مثل ذلك الشرط أو الاكتفاء ببطاقة البنوك الإسلامية.

حكم البطاقات الائتمانية:

إن بطاقة الائتمان بوضعها العام المعروف عالمية، والمحتوية على شروط ومواصفات قطعية التحريم، مثل: غرامات التأخير، والخصم الذي يقتصه البنك -المصدر لها- من فاتورة التاجر الموقعة من العميل، وتوفير قدر من المنافع لحاملها كالتخفيض، والخدمات الأخرى، هذه «البطاقة الائتمانية». محرمة شرعًا، وحقيقتها: وعد بعقد بيع مركب من ثلاثة أطراف يتضمن بيع دراهم بفوائد معجلة وفوائد حال التبادل، وفوائد أخرى للتأخير متضاعفة كلما تضاعف الأجل، فهو عقد ربوي، كما تتضمن مدفوعات مالية في هذا العقد تصل إلى أحد عشر نوعا، كلها تصب في جيب البنك -المصدر للبطاقة- وواحد من البنك لوكيله -المؤسسة الوسيطة في ترويج البطاقة، و إجراء عقدها مع العملاء.

هذا وقد أصدرت بعض البنوك الإسلامية خيارًا بديلًا للبطاقات الربوية، وحاولت تلافي المحاذير الشرعية، وتختلف هذه البنوك بعضها عن بعض في الاقتراب من الحل الشرعي بحسب قربها من الضوابط الشرعية الصحيحة.

رابعا: بطاقات الصراف الآلي:

بعد أن تم تطوير الشبكات المالية وامتلاك بعض البنوك لشبكات خاصة بها، قامت بإصدار بطاقات تمكن حاملها من الوصول إلىٰ حسابه لدىٰ البنك والسحب منه عن طريق أجهزة الصراف الآلي، أو استخدام البطاقة في شراء سلع أو خدمات ثم الخصم مباشرة من الحساب عن طريق ما يسمىٰ بنقاط البيع، والعادة أن البنك المصدر للبطاقة لا يأخذ رسمًا سنويًّا عليها من العميل، وكذلك العمليات التي يقوم بها حاملها حين الشراء أو السحب مجانية، وتسمح بعض البنوك لحامل البطاقة بعدد محدد شهريًّا من عمليات السحب من الحساب من أجهزة الصراف الآلي، ثم تكون العمليات الباقية برسم محدد، والأصل جواز الرسم المأخوذ علىٰ هذا النوع من البطاقات، لأنها ليست بطاقة قرض، والأجر مقابل خدمات محددة، وقد أتاح البنك استخدامها للعميل، فيستحقها البنك سواء استخدمها حامل البطاقة أم لا.

ومع التطور المستمر في تقنية الاتصالات، أصبح بالإمكان الربط بين الأجهزة التابعة للبنوك عبر شبكات تابعة للدول أو المنظمات، كشبكة فيزا. ولذلك أصدرت البنوك التجارية بطاقات صراف دولية تمكن صاحبها من الوصول إلىٰ حسابه من أي مكان في العالم تقريبا، وتمتاز بطاقات الصراف الدولية باتساع النطاق الجغرافي الذي تقبل فيه، ولذلك تمتاز بارتفاع التكلفة علىٰ البنك المصدر، ومن ثم وجد رسم نقدي علىٰ كل عملية يقوم بها الزبون، والأصل جواز أخذ البنك لرسم مقطوع معقول علىٰ كل عملية يقدمها لحامل البطاقة، وبعض البنوك التجارية تجعل الرسم نسبة مئوية بدلًا من المبلغ المقطوع، ولا بأس به مقطوعًا أو نسبة مئوية،

والذي ينبغي الحذر منه: أخذ نسبة مئوية علىٰ عمليات يوجد بها قرض؛ نظرًا لقرب هذا الرسم من الفائدة الربوية المحرمة، وصعوبة التفريق بين ما كان رسمًا علىٰ خدمة وما كان رسمًا علىٰ قرض.

خامسًا: البطاقات الذكية:

هذا النوع من البطاقات تطبيق حديث للإمكانات التقنية الحاسوبية؛ حيث استطاعت المصانع إنتاج بطاقة بلاستيكية تحوي في داخلها علىٰ رقاقة حاسوبية، ويمكن برمجة هذه الرقاقة بحيث تتمكن من التخاطب مع حاسوب البنك أو حاسوب جهاز الصراف الآلي، والأصل في فكرة هذه البطاقة أن تكون قادرة علىٰ تخزين نقد إلكتروني يغني حاملها عن الذهاب إلىٰ البنك أو جهاز الصراف، ولكن هذا النوع من البطاقات لم يلق الرواج المتوقع لسببين مهمين:

الأول: أن العميل في حال ضياع البطاقة يفقد النقد الموجود فيها، فهي تشكل مخاطرة كبيرة له.

والثاني: -وهو المهم- أن البنك التجاري المصدر لها يفقد جزءًا مهمًّا من النقود بسبب وجودها خارج نطاق النقود التي يمكن أن يتصرف فيها لصالحه.

ومن هاتين المشكلتين انبثقت فكرة نوع جديد من البطاقات هي البطاقات الذكية متعددة المهام؛ بحيث يكون بمقدور حاملها استخدامها بطاقة ائتمان أو صراف محلية أو دولية أو بطاقة ذكية، ومع أن هذا النوع لم ينتشر الانتشار الكافي إلا أنه نوع واعد وله تطبيقات كثيرة تغني كثيرًا من المستهلكين عن حمل بطاقات كثيرة.

التأمين:

تعريف التأمين بشكل عام: هو الاتفاق بين طرفين أو أكثر علىٰ تفتيت مخاطر وتوزيع آثارها علىٰ أكثر من واحد، سواء كان الاتفاق عن طريق المعاوضة أو عن طريق عقد التعاون.

تعريف التأمين التجاري: وبعضهم يسميه التأمين الاستراحي، أو التأمين ذو القسط الثابت، وقد عرف التأمين التجاري بأنه: عقد يلتزم فيه المؤمن للطرف الآخر. وهو المستأمن. بأداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط، أو حلول أجل في نظير مقابل مادي معلوم.

تعريف التأمين التعاوني: عرَّفه بعضهم بأنه: «عقد يتفق فيه مجموعة من الأشخاص علىٰ تعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم من مجموع الأقساط التي يقومون بتسديدها عند وقوع كارثة معينة»، ومن أسمائه: التأمين التكافلي، والتبادلي، علىٰ اختلاف في تطبيقات كل نوع.

أركان عقد التأمين:

وللتأمين أربعة أركان:

١- العاقدان.

٢- الصيغة.

٣- محل العقد.

٤- القسط.

أنواع التأمين عمومًا:

للتأمين نوعان رئيسيان:

١- تأمين علىٰ الأشخاص.

٢- تأمين علىٰ الأضرار.

النوع الأول: التأمين على الأشخاص:

ويراد به التأمين من الأخطار التي تهدد الشخص في حياته، أو في سلامة أعضائه، أو صحته، أو قدرته علىٰ العمل ونحو ذلك.

ومن أشهرها التأمين علىٰ الحياة: وهو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن مقابل أقساط التأمين أن يدفع لطالب التأمين، أو لشخص ثالث مبلغًا من المال عند موت المؤمن علىٰ حياته، أو عند بقائه حيًّا مدة معينة، ومبلغ التأمين قد يكون رأس مال يؤدي دفعة واحدة، وقد يكون مرتبًا يدفع مدىٰ حياة المستفيد، وفيه شبه من معاشات التقاعد علىٰ هذا الوجه.

النوع الثاني: التأمين على الأضرار:

وهو ينقسم إلىٰ قسمين:

القسم الأول: التأمين علىٰ الأشياء: ويشمل هذا النوع التأمين علىٰ أشياء مختلفة من الأخطار؛ مثل: التأمين علىٰ تلف المزروعات والمتاجر والسيارات والمنازل، أو الفيضانات، أو الصقيع، أو مرض الماشية، أو علىٰ السرقة، أو خيانة الوديعة، أو التأخر في السداد.

القسم الثاني: التأمين علىٰ المسؤولية: ويسمىٰ أيضا: التأمين ضد الغير، ويسميه بعضهم التأمين للذمة؛ أي التأمين لذمة المؤمن له، وهو التأمين علىٰ الأضرار التي

تلحق بالمستأمن من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية، ويشمل الأضرار التي تلحقه مباشرة أو تلحقه من مطالبة الغير له بالمسؤولية، فيتحمل كل المسؤوليات التي حكم بها عليه؛ كتأمين صاحب السيارة من المسؤولية تجاه الغير في الحوادث، ومثل تأمين الشركات علىٰ طائراتها وما ينشأ عنها من مسؤولية، ومثل مسؤولية صاحب العمل من حوادث العمل التي تحصل لعماله، ومثل التأمين لأصحاب المفاعلات النووية.

نشأة التأمين التعاوني:

يعتبر التأمين التعاوني متقدمًا في النشأة علىٰ التجاري، لكن التجاري تفوق عليه في التنظيم والتقنين، وترجع جذور التأمين التعاوني إلىٰ قدماء المصريين، والرومان، والعرب قبل الإسلام، واستمر وجوده في القرون الوسطىٰ، وانتشر علىٰ نطاق واسع في القرن العشرين في بلاد الغرب، وبصورة أقل في العالم العربي، وكان من أسباب ازدهار التأمين التعاوني تهرب شركات التأمين التجاري من التأمين حال الحروب. ولازال التأمين التعاوني في البلاد العربية والإسلامية في بداياته، في حين خطا خطوات كبيرة في الدول المتقدمة، ولا زالت النظرة للتأمين التعاوني مقصورة علىٰ كونه الصورة المباحة فقط للتأمين، ولم ينظر إلىٰ مبدأ التعاون وتفعيل التعاون في كافة المجالات من خلال إنشاء الجمعيات التي تقدم خدمات تعاونية تغطي كافة الأنشطة البشرية، كما حصل في الدول المتقدمة.

ومن الأخطاء في تطبيقه في الدول العربية أن الجهات التي تقوم بالتأمين التعاوني لم ترتبط بالجمعيات التعاونية، سوىٰ ما تم تأسيسه في مصر متمثلا في جمعية التأمين التعاوني علىٰ المشروعات الصغيرة عام ١٩٩٨م، ونحوها.

من أوائل المحاولات التشريعية في تقنين نظام التأمين التعاوني ما تبناه مشروع تقنين أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية الذي أعدته اللجنة المتخصصة في مجلس الشعب المصري من إعداد مسودة عام ١٩٨٢م.

وتلتها عدة دول؛ منها: في المملكة صدور قرار مجلس الوزراء باعتماد نظام التأمين التعاوني كخيار وحيد للتأمين في البلد عام ١٤٢٠هـ، وقد اعتمدته عدة دول إسلامية وعربية؛ كالقانون اليمني والإماراتي، بعضها كخيار وحيد وبعضها كأحد خيارات التأمين المتاحة.

وقد وصل عدد شركات التأمين التكافلي في العالم العربي والإسلامي إلىٰ حوالي ١٠٠ شركة تتواجد في ٢٥ دولة، توجد ٢٠٪ منها بمنطقة الخليج، وكانت أول مبادرة لهذا النوع من التأمين قد انطلقت عام ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م عندما أنشئت أول شركة تأمين إسلامية في السودان من قبل بنك فيصل الإسلامي السوداني.

حكم التأمين:

اختلف العلماء في التأمين منذ ما يزيد عن سبعين سنة، ولكن لعل الراجح قول من يرىٰ التفصيل؛ فيجوز التعاوني المنضبط بالضوابط الشرعية، ويحرم التأمين التجاري، وعليه أكثر المجامع الفقهية والهيئات واللجان الشرعية، وبه قال كثير من الفقهاء المعاصرين، وسبب تحريم التأمين التجاري عند كثير من العلماء الغرر الفاحش وأكل أموال الناس بالباطل.

ولعل أفضل صورة لتقديم التأمين التعاوني هي الصور المقدمة من القطاع العام؛ مثل: صناديق التقاعد وغيرها، والسبب في ذلك أن التأمين سلعة عامة لا يصح استرباح فئة خاصة منها، كما هو الحال في التطبيقات التجارية المعاصرة.

وأما الصورة المطبقة في التأمين التعاوني المعاصر التي يجيزها مجموعة كبيرة من العلماء المعاصرين، هي أن تكون شركة التأمين أجيرة لدىٰ المؤمنين عندها، فيتم وضع رأس مال الشركة في صندوق خاص، ووضع مال المؤمنين في صندوق آخر، وتكون شركة التأمين أجيرة لدىٰ المؤمنين في إدارة تحصيل الأقساط التأمينية، ودفع التغطيات التأمينية والتدقيق عليها، وإدارة سيولة صندوق المؤمنين، ويستلزم ذلك أنه لا يصح لشركة التأمين أن تلتزم بالتعويض؛ لأن الالتزام بالتعويض مؤداه أن تستحل الشركة أموال المؤمنين فتأخذ الباقي، والحل عند العلماء المجيزين لهذا العمل: أن تصرف الشركة من صندوق المؤمنين إن كان يغطي الاحتياج التأميني، وإن لم يكف الصندوق فكثير من العلماء يرىٰ جواز أن تقرض الشركة من رأس مالها من صندوق المؤمنين علىٰ أن تسترده فيما بعد، وغني عن البيان أن مثل هذه الهيكلة تعني أن الشركة تستحق أجرًا علىٰ الإدارة هو جزء من القسط التأميني وليس كله؛ وعليه فلا يجوز للشركة في نهاية السنة أن تأخذ ما تبقىٰ من الأقساط كما تفعل شركات التأمين التجاري.

بيع المرابحة للآمر بالشراء:

بيع المرابحة للآمر بالشراء: أن يطلب العميل من البنك شراء سلعة معينة وبيعها عليه بسعر آجل وبربح متفق عليه مع وعد العميل بالشراء، (ويسمىٰ بيع المواعدة).

حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء:

إذا كان الوعد غير ملزم للعميل، فتجوز عند جمهور العلماء -بشرط أن يتملكها البنك ثم يبيعها له بعد ذلك- أما إذا كان الوعد ملزما للعميل من البنك فلا تجوز علىٰ القول الراجح.

التورق:

تعريف التورق: أن يشتري شخص سلعة إلىٰ أجل، ثم يبيعها علىٰ غير من اشتراها منه نقدًا؛ ليتوسع بثمنها.

حكم التورق: فيه خلاف بين العلماء قديم، ولعل الراجح جوازه من باب التيسير علىٰ الناس، ولكن بشرط أن لا يبيعها علىٰ من اشتراها منه؛ وإلا كانت عينة محرمة.

التورق المصرفي:

التورق المصرفي: هو قيام المصرف بترتيب عملية التورق للمشتري بعد أخذ وكالة منه، بحيث يبيع سلعة علىٰ المتورق بثمن آجل، ثم ينوب البنك عن المشتري ببيع السلعة نقدًا لطرف آخر، ويسلم الثمن النقدي للمتورق.

حكم التورق المصرفي: إذا قام البنك بالوكالة عن العميل، وأجرىٰ كل الخطوات اللازمة للتورق، فهذا تورق منظم صدر بتحريمه قرارات من المجامع العلمية الدولية، والسبب كون المعاملة تنقلب إلىٰ عينة أو مقلوب العينة في حال تواطؤ أي طرفين من أطراف العقد الثلاثة، أما إن استوفي الشروط الشرعية، فلعله لا بأس به، وأفضل تطبيقاته مما كان علىٰ الأسهم، وليس السلع الأخرىٰ؛ لأن سوق الأسهم في كثير من البلدان لا يتم الإفصاح فيه عن شخصية البائع ولا المشتري، وعليه، فلا يخشىٰ من حصول عملية التواطؤ من أطراف العقد.

الإيجار المنتهي بالتمليك (الإيجار التمويلي):

انتشرت في الآونة الأخيرة عمليات تمويل شراء الأصول العقارية والسيارات وبعض السلع المعمرة (مثل: بعض الأجهزة الكهربائية وأجهزة الطباعة والتصوير وغيرها) عن طريق البنوك التجارية أو بعض الشركات المالية المتخصصة في ذلك، وتتم هذه العمليات باستخدام عقد يسمىٰ (Leasing)، واستُخدم هذا العقد في البلدان العربية والإسلامية تحت مسمىٰ الإيجار المنتهي بالتمليك، أو الإيجار مع الوعد بالتمليك، ويسمىٰ كذلك الإيجار التمويلي -تمييزًا له عن الإيجار التشغيلي- والمقصود بالإيجار التشغيلي: هو التأجير المعروف منذ الأزل؛ حيث يستمر المالك الأصلي للعقار مالكًا له بعد انتهاء العقد، أما الإيجار التمويلي فيتم فيه شراء البنك للأصل وتأجيره علىٰ العميل إيجارًا طويلًا (من ٢٠ إلىٰ ٣٠ سنة) ينتهي بامتلاك العميل لهذا الأصل.

وقد اختلف فيه المعاصرون علىٰ قولين مجيز بشروط، ومحرم لصورة خاصة، ولعل الراجح أن الأصل محل العقد إن كان مؤجرًا ومبيعًا في العقد نفسه فهذا لا يجوز، ولكن إن اشتمل عقد التأجير التمويلي علىٰ الضوابط الشرعية لعقود الإجارة، ووعد مالك الأصل المستأجر بامتلاك الأصل بعد مدة معينة فلعل هذا لا بأس به -والله أعلم- وأهم ضابط يجب مراعاته هو أن يكون ضمان الأصل والصيانة الأساسية علىٰ المالك، وليس علىٰ المستأجر خلال مدة العقد.

وأهم سبب لانتشار هذا العقد حاجة البنوك والمؤسسات المالية إلىٰ عقود تمكنهم من التمويل بسعر ربح متغير، وهذا هو النمط السائد في عقود الإيجار التمويلي حيث تستلزم المدة الطويلة للعقد تغير الأجرة.

المتاجرة بالعملات (الفوركس):

أتاحت ثورة الاتصالات والحوسبة إمكانية المتاجرة بالعملات المحوسبة (الرقمية) عن طريق الإنترنت، ويبلغ الحجم اليومي للتداول ٦ ترليون دولار؛ وذلك في عام ٢٠١٣م، وهذه العملية تتم عبر الطريقة الآتية: يقوم وسيط عملات (Broker) بفتح حساب للعميل، ليتمكن من الاطلاع علىٰ معلومات عن أسعار صرف العملات الرئيسية (الدولار - اليورو - الجنيه الاسترليني - الين - الفرنك السويسري)، فإذا رغب العميل تحويل رصيده أو جزء منه إلىٰ عملة أخرىٰ، أتاح الوسيط له ذلك بأجرة معلومة، ومن أخطر الممارسات التي يقوم بها هؤلاء الوسطاء ويتم فيها حرق مدخرات مجموعات كبيرة من الناس يوميًّا، أن يقوم الوسيط بإقراض العميل مبلغًا يصل إلىٰ مئة ضعف رصيد العميل (وتسمىٰ هذه العملية بالرافعة المالية)، مما يسيل لعاب كثير من العملاء غافلين عن خطورته البالغة جدًّا علىٰ أرصدتهم.

أما الحكم الشرعي فإن من المسلم به أن الشريعة جاءت بأشد الضوابط في مسألة الصرف، والذي عليه عمل هؤلاء الوسطاء: أنهم يبيعون العملات علىٰ المكشوف، أي يبيعون ما لا يملكون من العملات وهذا محرم بالإجماع، وهو كاف في تحريم المعاملة كلها، ويجب تحذير الناس منها. خاصة فئة الفقراء. حيث إن طريقة عرضها تشبه إلىٰ حد كبير طريقة عرض القمار.

ملحق: مصطلحات اقتصادية

١. **الاقتصاد الحقيقي**: هو ما يتعلق بشراء وبيع السلع الملموسة والخدمات النافعة:

النفط، والحبوب، والمعادن، والخدمات التعليمية والصحية.

٢. **الاقتصاد المالي**: تداول عقود وأدوات مالية للمضاربة والاسترباح، كعقود الصرف والتمويل، أو للاحتماء والتحوط: عقود الخيارات والمبادلات.

٣. **السوق الخفي**: وعلاقته بالسوق السوداء، وغسيل الأموال، وضوابط السوق في الإسلام، حجم السوق الخفي، وسلعه مثل المخدرات والقمار والبغاء والرشوة.

٤. **العمليات الرئيسة في الاقتصاد**: الإنتاج، التمويل، الاستهلاك، الاستثمار، الادخار، التوزيع، وإعادة التوزيع: ربط عناصر الإنتاج بعوائدها: العمل ورأس المال (النقود والآلات والأرض والمنظم والتقنية).

٥. **الميزانية**: هي كشف بأصول الشركة (ما تملكه)، ومطلوباتها (الديون التي عليها) يصدر عادة في نهاية كل سنة مالية، أو نهاية كل ربع سنوي.

٦. **كليات وحسابات:**

أ. الطلب الكلي: إجمالي الطلب علىٰ السلع في الاقتصاد.

ب. الدخل الكلي: إجمالي دخل عناصر الإنتاج (الأجر + الريع + الفائدة + الربح).

ج. الإنتاج الكلي: إجمالي الإنتاج من السلع والخدمات النهائية في الاقتصاد.

د. حساب المدفوعات: قيود لحسابات المبالغ المدفوعة للدول الأجنبية مع الدولة المحلية.

هـ. حساب رأس المال: حساب يبين حركة انتقال رؤوس الأموال بين البلد والدول الأخرىٰ.

و. الناتج المحلي الإجمالي: قيمة إجمالي كل السلع والخدمات المنتجة في الاقتصاد المحلي في سنة.

ز. الحساب الجاري: حساب يوضح العمليات الدولية للسلع والخدمات، أي الصادرات ناقلها الواردات، بالإضافة إلىٰ تحويلات الدخول من وإلىٰ الدولة.

ح. الميزان التجاري: الفرق بين الصادرات والواردات.

ط. الإنفاق الحكومي: مجمل إنفاق الحكومة الاستهلاكي والاستثماري.

ي. الميزانية الحكومية: تصور مستقبلي عن النفقات العامة للحكومة لسنة، وإيراداتها، وبيان العجز أو الفائض إن وجد لك.

ك. عجز الميزانية: العجز المتوقع = الفرق بين المصروفات والإيرادات.

ل. صافي الصادرات: الصادرات ناقصًا الواردات.

م. معدل البطالة: نسبة عدد غير العاملين من القوىٰ العاملة.

٧. **مؤسسات مالية:**

أ. البنك المركزي: بنك الحكومة، ويصدر العملة، ويراقب البنوك التجارية، ويقترض للحكومة عن طريق إصدار السندات.

ب. البنك التجاري: المؤسسة المالية التي تقبل ودائع العملاء.

ج. شركة وساطة: شركة تعمل في التوسط في تداول الأوراق المالية (الأسهم والسندات).

د. البنوك الاستثمارية: بنوك تقدم خدمة المساعدة في طرح الأوراق المالية في السوق الأولية، وتعمل في التوسط في تداول الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، والصناديق الخاصة بتلك الأوراق.

هـ. الوسيط والوساطة والوسطاء: موظفو عمليات الأسهم الذين يتولون إجراء العمليات نيابة عن العميل في البيع والشراء.

و. صناديق الاستثمار المغلقة: صندوق يغلق علىٰ مستثمريه بعد الحصول علىٰ رأس المال، ولا يتم فيه بيع الحصص إلا بعد نهاية المدة.

ز. صناديق الاستثمار المفتوحة: صندوق مفتوح يتم دخول المستثمرين وخروجهم في أي وقت.

ح. صندوق النقد الدولي: مؤسسة دولية أنشئت بعد اتفاقية برتن وودز لدعم النمو في التجارة العالمية؛ وذلك بإقراض الدول التي تعاني من خلل في ميزان المدفوعات.

٨. **أسواق:**

أ. فقاعة: الارتفاع في سعر أصل من الأصول، بحيث يشكل مستوىٰ لا تبرره الأسس الاقتصادية، ولا مناص من نزوله.

ب. الدورة الاقتصادية: الارتفاع والانخفاض في أسعار الأصول مع الزمن.

ج. سوق رأس المال: السوق التي يتداول فيها الأسهم وأوراق الدين ذات الآجال التي هي أطول من سنة.

د. سوق الصرف: سوق ثانوية يتم بيع العملات فيها، وتتحدد فيها أسعار الصرف للعملات.

هـ. سوق النقد: السوق التي يتم فيها تداول أدوات الدين قصيرة الأجل (سنة فأقل).

و. أزمة مالية: اضطراب ضخم في غالب الأسواق المالية بسبب هبوط حاد في أسعار الأصول وخسارة الشركات وإفلاسها.

ز. السوق الأولية: هي السوق التي يتم فيها بيع الأوراق المالية للمشترين الأوائل لها، ثم تباع في السوق الثانوية.

ح. السوق الثانوية: هي السوق التي يتم فيها بيع الأوراق المالية للمشترين، بعد أن كانت قد أصدرت وتم بيعها في السوق الأولية.

ط. الأسواق المالية: سوق تعرض فيها الأموال للبيع، فتنتقل من ذوي الفوائض لذوي العجز.

ي. سوق الأسهم: سوق يتم فيها بيع وشراء الأسهم وتنقسم إلىٰ سوق أولية وأخرىٰ ثانوية، (انظر تعريفهما أعلاه).

ك. الهندسة المالية: عملية بحث وتطوير في منتج أو خدمة مالية تلاقي استحسان العميل وتربحه.

ل. الكساد: الفترة التي ينخفض فيها الناتج الإجمالي.

التوريق: عملية تحويل أصل مالي غير سائل إلىٰ أداة مالية قابلة للتداول في سوق المال.

م. العقود المستقبلية: التزام تعاقدي بين طرفين في الوقت الحالي، علىٰ أن يتم التقابض في المستقبل للعوضين.

٩. **نقود عملات:**

أ. النقود السلعية: السلعة التي تلقىٰ رواجًا كثمن للمبيعات، وتكون عينية، وليست ائتمانية، مثل النقود الذهبية والفضية.

ب. سعر الصرف: سعر عملة مقدرًا بعملة أخرىٰ.

ج. النظام الذهبي: نظام يتم فيه تحويل النقود إلىٰ ذهب في حال طلب حاملها.

د. ن ١ = التعريف الأضيق للنقود = النقد الورقي + الشيكات السياحية + الحسابات الجارية + أي حسابات لها شيكات.

هـ. ن ٢ = تعريف أوسع للنقود: ن١ + ودائع زمنية صغيرة + حسابات ادخارية + وحدات الصناديق المالية.

و. تخفيض العملة: تخفيض سعر صرف العملة مع العملات الأخرىٰ بترتيب مع صندوق النقد الدولي.

ز. النقود: أي شيء يتميز بقبول عام للدفع للحصول علىٰ سلعة أو خدمة ولسداد الديون.

ح. النقد الإلزامي: هو النقد القانوني المنصوص عليه بقانون البلد غير القابل للتحويل المعادن نفيسة.

ط. النقود الإلكترونية: هي نقود القيود المحاسبية المقيدة في حسابات البنوك التجارية والمؤسسات المالية.

ي. التضخم: الزيادة المستمرة في المستوىٰ العام للأسعار أو الانخفاض المطرد في القيمة الشرائية للنقود.

ك. نظام تثبيت سعر الصرف: نظام يقوم البنك المركزي بمقتضاه ببيع عملته بسعر صرف محدد مع عملة أو عملات أخرىٰ.

ل. حقوق السحب الخاصة: عملة خاصة بصندوق النقد الدولي تحمل فائدة.

م. عملة الاحتياط: العملة التي تستخدمها كثير من الدول في أصولها المالية الخارجية.

١٠. **اقتصاديات الحجم**: الخفض في تكلفة إجراء عملية مالية بسبب كثرة عدد العمليات.

١١. **الأسهم**: حصة شائعة في ملكية شركة مساهمة.

١٢. **ربح السهم**: ما يستحقه مالك السهم من أرباح الشركة (الموزعة وغير الموزعة).

١٣. **يورو دولار**: الدولارات الأمريكية (الورقية، والرقمية الإلكترونية) المودعة في بنوك خارج أمريكا، وغالبًا في أوربا.

١٤. **القيمة السوقية للسهم أو السند**: القيمة المسجلة علىٰ الورقة حين الإصدار.

١٥. **الأصول المالية**: كل سلعة أو ورقة مالية مما يكون مستودعًا للثروة.

١٦. **سعر الأموال الفدرالية**: سعر الفائدة الرئيس من البنك المركزي الأمريكي.

١٧. **الراكب المجاني**: مشكلة حصول طرف علىٰ منفعة سلعة أو خدمة وهو لم يدفع مقابلها علىٰ حساب الآخرين الذين دفعوا.

١٨. **الاحتماء**: التحوط عن المخاطر.

١٩. **الاستهلاك**: ما يتم صرفه علىٰ السلع الاستهلاكية، سواء الفانية كالطعام، أو المعمرة كالأجهزة الكهربائية.

٢٠. **الدخل**: تدفقات من الأجور والمكاسب والأرباح.

٢١. **المدىٰ القصير** (سنة فأقل)، والمدىٰ المتوسط (من سنة إلىٰ ثلاث أو خمس) والمدىٰ الطويل (١٠ فأكثر).

٢٢. **الإعسار أو الإفلاس**: وصول قيمة أصول شركة أو بنك إلىٰ أقل من قيمة مطلوباته.

٢٣. **الأجل**: تاريخ التسليم للسلع، أو تاريخ استحقاق ورقة دين.

٢٤. **سعر الفائدة**: تكلفة الاقتراض، أو سعر تأجير النقود، أو سعر النقود.

٢٥. **الخصوم أو المطلوبات**: الديون علىٰ المؤسسة المالية أو الشركات.

٢٩. **الأصول السائلة**: هي النقود الورقية وأشباهها كسندات الدين قصيرة الأجل.

٢٧. **السيولة**: سرعة التحول إلىٰ النقود الورقية أو حسابات البنوك الجارية.

٢٨. **إدارة السيولة**: قرارات الجهات المالية للمحافظة علىٰ إمكانية الحصول علىٰ سيولة في حال طلبها.

٢٩. **التوازن السوقي**: وضع يكون فيه إجمالي السلع التي يريد الناس شراءها (الطلب) مساويًا إجمالي السلع المعروضة (العرض).

٣٠. **النقديون**: مدرسة اقتصادية تتبع الاقتصادي الأمريكي المشهور ميلتون فريدمان القائل: إن التغيرات في عرض النقود هي السبب الرئيس لتغيير الأسعار والإنتاج الكلي، وإن الاقتصاد يميل للتوازن بنفسه.

٣١. **المدرسة الكينزية**: مدرسة تتبع الاقتصادي الشهير جون مينارد كينز القائل: إن التغيرات في المستوىٰ العام للأسعار والناتج الكلي ليست بسبب التغيرات في عرض النقود فقط؛ بل بسبب السياسة المالية، وهي الإنفاق الحكومي، ولا تؤمن بأن الاقتصاد يميل بطبيعته إلىٰ التوازن في المدىٰ القصير علىٰ الأقل.

٣٢. **المخاطر**: درجة عدم اليقين المرتبطة بربح أصل مالي.

٣٣. **تكلفة الفرصة البديلة**: هي الربح الضائع من جراء إمساك أصل بدون استثماره، أو في استثماره بعائد أقل من استثمار آخر متاح.

٣٤. **القيمة الصافية**: الأصول ناقصًا الخصوم أو الموجودات ناقصًا المطلوبات.

٣٥. **عمليات خارج حساب الميزانية**: ما يتم من عمليات مالية لا تظهر في ورقة الميزانية، ولكنها تؤثر في أرباح المؤسسة المالية؛ مثل: الضمانات والاعتمادات والخيارات والمبادلات.

٣٦. **القيمة الحالية**: هي تقدير قيمة أصل ذي عائد مستقبلي بأسعار اليوم.

٣٧. **الريبو**: ترتيب يشتري فيه البنك سندات مع كون المشتري مستعدًّا لشرائها بعد فترة وجيزة تكون غالبًا يوم أو بضعة أيام.

٣٨. **العائد علىٰ رأس المال**: الربح الصافي بعد الضرائب (والزكاة) علىٰ رأس المال (الأصول).

٣٩. **العائد علىٰ الأصول**: الربح الصافي بعد الضرائب (والزكاة) علىٰ الأصول.

٤٠. **الديون المضمونة**: الدين المغطىٰ برهن قيمته مساوية أو أعلىٰ من مبلغ الدين.

٤١. **تعهد بالتغطية**: تعهد طرف ما بشراء أسهم أو سندات وفي حال عدم بيعها بالكامل علىٰ الفئة المستهدفة.

٤٢. **الثروة**: كل ما يملكه الشخص من أصول عينية ومالية.

الفهرس

الفصل الأول: مقدمة في علم الاقتصاد ٧
الفصل الثاني: النظم الاقتصادية المعاصرة ١٩
الفصل الثالث: إطلالة على النظام الاقتصادي الإسلامي ٣٥
الفصل الرابع: السوق والعرض والطلب ٤٥
الفصل الخامس: السوق في الإسلام ٥٧
الفصل السادس: أدوات إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي ٦٧
الفصل السابع: الناتج المحلي الإجمالي ٧٥
الفصل الثامن: النقود والبنوك المركزية والتجارية ٨١
الفصل التاسع: التضخم والبطالة ٩٧
الفصل العاشر: السياسات الاقتصادية ١٠٧
الفصل الحادي عشر: التجارة الدولية ١١٧
الفصل الثاني عشر: العولمة الاقتصادية والتمويل الدولي ١٢٧
الفصل الثالث عشر: غسل الأموال والاقتصاد الخفي ١٤٩
الفصل الرابع عشر: التخلف والتنمية الاقتصادية ١٥٧
الفصل الخامس عشر: الأزمات المالية والاقتصادية ١٦٩

الفصل السادس عشر: المعاملات المالية ١٨١
ملحق: مصطلحات اقتصادية ٢١٥
الفهرس ٢٣٠

تصميم وإخراج فني وتنسيق
مركز الأدهم
٠٠٢٠١١٤٨٦٨٤٣٥٣
Markaz.aladham@gmail.com

